

من غير قطع ذكى الغيس من الأقوال الخالى واحد للجتهين عن العلماء وغير الأمة بليل العطف . شرح المصنف
ان يكون مخالف المخالف فيه امر شرعي او لم يشترط الواضح العلماء المحققون فالمطعن خطبة المخالف لا يجده على
شرعى لكن الاجماع حجة والمقدم دعوة فاخذت استثناء لكن بالوضع خلاف ما في الخطبة فانه يعكس و قال
دعوى الاجماع على حجتها الخالق مع وجود الاجماع فاسدة لا اعتذار سرد المخالفية غير مقيمه انه يشترط اتفاق
جميع المجتهدين وليس نكوتون هذا الاجماع قطعا الاجماع مطلقا وليس فقليا ان شرعى غير مطابق
لعموم الامر في تعريف الاجماع لأن يكون الدليل على الحججه في امر شرعى الكل متوجه اما الاول فالحال مختلف
بعد حقيقة الاجماع على الخطبة والثانى فالدليل الحال على خطبة مخالف كل اجماع شرعى يقطع مخالف المقطعي
فتكون خطبا بالقطع مصاديق مصيبة بالقطع محسوبة كل اجماع غير سلوك وخطيبة والثالث ثالثة ان الدليل عموم
المطابقة انت لازم منه عدم ثلاثة اصولا على حججه فلم يكن لا يلزمه منه حججه لجوائز دليل اخر على حججه ولا يتبع الادلة
بلا يدريان تحقق الاجماع قبل ظهورها السبعة وللبرهان بل انه قاعدة بيان محتوى المصنف عدم الاشتراط اتفاق المقادير
في انفصال الاجماع على التفصيل الاول الثالثة هي ان من المفترض انه يخصيص لمعنى الاجماع الفروع عموما من
التعريف بل يدعى منه يان ادلهه داههم فالمعواىي بان قد الشعبي ليس في الاجماع العام الا قليل بل في الاجماع
ظاهر وهو ان العادة الاجماعات الثالثة كذلك فلين محققة ما عليه اجماعاتهم فعلم ان الابراز يقصى بفضلي
ان على عدوه من عقارات الدليل وان اذكر الاجماع لأن كل اجماع مستقل يمكن تقريره بان يجعل معارضة
للكلام كأن اجماع هو لا يرجح ولا ينكر الاجماع لأن العالم قد دعا الاجماع العلاسته عليه وكون البني معتبرا لاجماع
اليهود والنصارى على انكار رسالتنا لكن الاجماع هذه الابراهيم معارضته للكلام ومعنى المعارضه المقابلة على ارسيل
المائنة او دليل وان دل على المذهب لكن معنى ما يدل على نفسه بذلك لا يكون كذلك فلن تقدره لا يبني لقوله في المتن
واجماع في الثالثة قافية ثم قال للباب السادس ان اجماع لم يرجحه مدعى ما مذهب الاستاذ الاسفاني وفيه
من اجماع ان علماء الاجماع السابقة حججه قبل النزع لا يلزم من عدم الاجماع بل اجماع عدم الاجماع يأخذنا
للعلم بوجود الادلة ونحوها وعلم بوجودهم وهذا القدر كان في الفرق وليس للباب ذلك اذ ان الفروع
من المتن ان عدم ورود الاستئناف المتبوع بذلك وبيان معارضته في المقدمة اي العادة لا يجيءه لأن حالاته
مع صحة بيعة محمد صلى الله عليه وسلم ما الاجماعات لأن اليهود والنصارى يجمعون على اجماعها فان كان غرفة لخلاف
بصريح النبوة والاتفاق مع هذه المقدمة لكن صحيحة النبوة ثابتة قليلا اسفا صحة المقدمة وليس معارضته في المقدمة
بل نقضها على انه لا يتناول بروايات الالفلاسفة وبيان يجعل نقضها اجماعا على الانتم الى لوصم ما ذكر من الدليل لكن
اجماع حججه والثانى باطل وليس اجماعا على الانتم ما اجمعوا على تحفته خطبة المخالف للاجماع بان يجعل نقضها اقتنينا
اي لا ننضم ان العادة يجيء ذلك لجوائز اجماعهم لغير كاجماع للذكورين فالدلائل في الثالث بالفرق بين المتن
ان العادة محل اجماع هذا للبرهان الا دفع كان وعلى القطع في شرعي لافي اى شئي كان واجماع الفلسفه اشاره الى سبب

الملازمة اى لاسلم العادة محل الاجماع كاجماع الفلسفه واليهود والمصارى على ما رهبو اليه من غير قاطع
ولذين إشارة الى منع الملازمة بالفقير الذى ذكره اذا الواجب حيث كان يعملا لان سلم ان لم يرض لما اجمع لم
ينظم من تقريره فاية تکوار لفظ اجماع في المتن ثم قال لقايل الفلاسفة لا يدعون ان اجماعهم جبر ولا اليهود
والمصارى بل يحكون لانه بليل فالجح عندهم ذلك الدليل الا الاجماع وليس لقايل اذ لا دليل للدعيوى لانه
قوض على حكم العادة فقط اتفاق هولا الثالثة ليس على ارجوئي فلا يرد واتفاق الارزين على امر شرعى اذا الشرع
ما سبب الى الشارع الامر لان خض الشريع بشرعا اجماع الفلسفه ليس على حكم شرع واليهود والنصارى
ليس من محمد ولا من العلاء المحققين ولا قاطعين عليه فلا يقتضي العادة بخطبة خلق اجماع عدم قضا
العادة باحالته لا يقال بنتقض هذا اجماعهم على الباطل لأن يقول العادة تحيل بعد الكتب على الميع الكثير
ولذين يستبعد عليهم ما ليس يقاطع قطعا فالثالثة لم يجعوا على بعد الكذب ولذا اجمعوا على اخنيل
ما ليس يقاطع ولا يحداشر طي في التواتر الاستدلال المحسوس وما كان لحكم الشرع لا المحصل الا فردليل
او اماره ولا اياته بحيل العادة اتفاقهم علىها فاذ هذا الحكم اماما يحصل بالدليل اعني المرض فكل اجماع
هنا قد استدلوا بمحسوس فافتقر لهم يفرغون بعد الكذب الا في البحث ثم يحيلهم ما ليس يقاطع شعبد
ثم من ولأجل الارجع مستدرك التمام الفرق بدورة مع ان بحث التواتر واستداله الى المحتذف العقد
بان الاجماع مستدل على محسوس لا فائدة فيه وفي جملة ففيه يحيطون الشارعين غير ما رد لان اجماع الامة
مستدل على المرض والناس في دركه وعرفته على نفعه واحد وطرق العلم به السماع والا العادة محل الاجماع
على الغلط فيه ما اجماع فهو مستدل على ما هو مطرد وطرقه متلفة فالعادة الا محل الاجماع على الغلط فيه
عن نظره لان وتعارض ميترا وحبره كثيرة لا يشتبه على افعال المعرفة والمتى خصوصا على المتحققين
المحدثين بخلاف ما نكره ان العادة محله لا تم محققا لغير ما يعنى لأحد من العبرة بما في من كونهم
هذا العذر لكتير فان العادة محله لا تم محققا لغير ما يعنى لأحد ومن كونه محققا ومن كون اجماع
على قطع وكيف فاما شرع وانتقامه ظاهر كانتقام الشرعية في اجماع الفلسفه واتفاق المحقق على اجماعها
فأشفأه كونهم هذه الامة فيما يذكر ودين تلك هذه الطريقة لهم بر الفقاد الاجماع عنده اذا كان عدد
المجتمعين ينفع عن عدد التواتر ويلزمها ان لا يكون الاجماع المحيم به حصصا ايماع اهل الحال والمعقد
لا يقال فقد ينتم اجماع اي يكون الاجماع جبرة ينفي بوقف على الاجماع لان وجوده مستفاد من جميع
على الخطبية وهو كعبه جبرة لا ينفي ما فيه اى الدليل على كل واحد من المقدرين الصادرة في الاول بلا اسطه برق
لأن بالاسطه وجوده صورة من الاجماع اي صورة الاجماع على الخطبية ولا ينفي بقوتها ان ينفي بها بالتوترة
لأنه لا ينفي بـ العادة وجوده دليلا الى حصول تلك الصورة من الاجماع لا ينفي على جهة الاجماع
فالاجماع النجيبة اذ اجماع متوقفة على حصوله لا الاجماع على الخطبية المشتمل على النعم وهو اى حصول الاجماع

عليه أليس بمقافة على جهة الاجماع فالدور التكوفي في السوال الصادرة في الموجب الدور فالاتفاق بينهما النطاق حاصل اما ان كل منهما بوقت ملائكي على نفسه فهذا عبارات عن مجموع ادوات الماء نوع الدور واذا اتفق الغام اتفق للخاص ن بعض المخالفة المثبت مكسورة الياء وكذا مذهب المغفولية وفي بعض المثبت كونه محبث بحسب ما ورد في كونه مقام المفاعل القائل وزن الماء الباقي في نورته سبب ثبوت وها قرأت ا لأن العادة يعني الشبيهة ومنع الآخرين المثبت الى المطلوب اثباته وكون الاجماع جهة ثبوت بغير اسباب ثبوت تحقيق الموجب ان بعض صور الاجماع دل على طريق عارى من غير النظر لكنه يحتج على ثبوت بعض قاطع فـ دلائل صور الاجماعات وثبوت المقدار القاطع دل على كون جمع الاجماعات حقيقة وللفظ في سائر صور الاجماعات مستدركة للطلب جهة الاجماع لا حصول ولا استدلال المطلوب وهو غير متوقف على المحبث ولما حصل الاستدال بالازعى على الموجب على انة اخر فالدور لا يقال ما ذكر مصدرة لا لكم انتم الاجماع بقولكم اجمعوا واصنعوا زرور للدور لكم فلم الاجماع دل على وجود بعض فيكون الله يقفا على حصول الاجماع والحصول متوقف على بعض فلن توقف كل منها على الآخر وهو الدور وليس العص سوقة على حصول العلم بالضرر متوقف ثم قال اذا لكم اثباتكم الاجماع بغير لكتبة متوقف على جهة الاجماع لا انا ا يكون عن بعض اذا كان الاجماع حفافاً بدور لا تأثير عن انة مصدرة ودور فالمعنى كونه محبث بحسب ففيتوقف المحبث على ثبوت المقدار والثبوت مستفاد من وجود صورة هي الاجماع على الخطيبة بالعادة ولا يتحقق وجودها الا بالاعلى ثبوت المقدار جهة الاجماع فالمقادير التي تستدمن ثبوت الاجماع عليها الذي هو اثر المقدار على المقدار منه وهو الموجب على جهة الاجماع فالدور ولا مصدرة قال وللصيغة جعل الموجي واحد الكل يرجع الى نكهة واحدة هي ان فراد من الاجماع مثبت المقدار والضرر متوقف للخطيبة ولم يجعلها امراً بخلاف ما يقال ما ذكر من المقدار فاسده من وجهين احدهما ان يكون الاجماع جهة اثبات الاجماع واحد في نفس الامر لا يقال ما ذكر من المقدار فاسده من وجهين احدهما ان يكون الاجماع جهة اثبات المقدار للخاص وهو ما يكون مثبتاً بمحبته سطوة المطلقاً دلهم يذكر المطلق جهة لا يلزم كون للخاص جهة سبق جهة مطلقة على جهة للخاص الموقوف جهة على المطلقاً فنكون اثباتاً ثانياً لكم اثبات المطلقاً بحسب توافقه بحسب ملحوظ المقدار وهو توافقه بحسب المطلقاً فنكون اثباتاً للاجماع بحسب توافقه عليه فنكون دللاً لبعض من وجهين لأن نذكر في المقدار بالقياس لا بالدلالة فالمقدار مدة قدر المطلقاً كون للخاص جهة من نوعة جل انتعراض المقادير لا يكون للخاص لا يكون للعام فـ المناسب في مقابلة المطلقاً المقدار للخاص فما يقال دللاً لبعض المقادير توافق على وجود العام بحسب على معاشرة الوجوهين وذلك باطلاق فـ ما يقال الى ابدان قيل اذا كان المثبت لوجود المقدار فهو انت ragazze فالاحتاج الى المثلث في جهة الاجماع على الخطيبة لان يكون ان يقال الاجماع جهة لـ ان العادة يحيل الى اخر فـ اذا كان في كل اجماع بحسب وكل اجماع جهة الاستعمال على القاطع فإذا اثنا اربع الى المسك بين حيثيات العادة

في مثله تجبر بوجوه القطعى اذ القاطع بالخطيبة محل عدم القاطع فيه عادة ضرورة فيكون هذه الاجماع
القطعى والأعلى خطيب مختلف كل اجماع يطبعها خلاف المسك بالعادة في كل اجماع فانها لا يقضى به
قطع فيهم بوجو وضرر قطع اوى غيره فلا يلزم كون كل اجماع ولا بعض قطعها او ايها فقط بوجود قطع
فيه بل ان يكون بكل اجماع على استدلاله فالاجماع عن الامارة لكنه ليس كذلك مسک في جميع اجماع
على القاطع باطل بالخطيبة ومن الشارحين يمكن ان يكون سقايا العبرة منه في الجواز الى التضليل المرض منقسم
إلى المتصريح والمقدار الذي استثنى الاجماع به وكما ان المتصريح بمحنة فقد يجري اضافات لشيء من الحجية هو
الضر المعتبر والثابت للنصر المقدار وهو العادة فلا دليل الا ثبات التي يقتضيها لا يمكن لاي حجارة الى امناد الله
كون كثير من القاطع بخلافه على ما دونه منه ومنها اى مزلاة المدالة على كون الاجماع بمحنة قاطعة بقرينة
مدل على ناقاطع وسقايا ائمته اى هذا العدد الكثير من المحققين اجمعوا على ان الاجماع فقدم على القاطع
اى لضر القاطع واجروا على ان غير القاطع اى ما تقييد الظن لا يقدم على القاطع اى يعتد والشواهد في
الاجماع بالخطير على هذا الاجماع بقوله فان القاطع مقدم اى الاجماع يعارض الاجماعين وهذا الاجماع على
تقديم الاجماع والاجماع على تقديم القاطع ادحته اجماع بمحنة التقديم ومن حيث انه غير قاطع بحسب التأثير والعلم
بالاجماعين انا هؤلء من التوارث من الشارحين اجمعوا من تقديم الاجماع على المرض القاطع لأن تقابل للبسخ
لولم يكن الاجماع بمحنة قطعية لا يجوز على تقديم على القاطع لأنه يلزم تعارض الاجماعين الى تناقض القولين اى
الاجماع على تقييده وعلى ان القاطع يقدم اى هو المقدم لا غيره عارضها باطل لأن العادة قاضية بامتناع
التعارض في اقوال مثل العدة لا الاتمام ليلاز والصلب عدم تعارضها لاستلزم المرتكب بالجهة مع ان الامر
في المليل اعمالا والا كان صادر عن الكلام في كون دليلا ام لا وبين الادلة على حجية انه لم يكن بمحنة لامقاوم
عليه قاطع للنونم مختلفهم المرض القاطع من غيره وجب والالزم باطل لأن نقل عنهم التقديم ويلزم
ان يكون قاطعا ولا لازم تعارض الاجماعين لان اوصاف المجموع على تقديم القاطع على غيره فهو جعل الدعوى
بعوين فاحتاج الى زيادة المقدرات هذه بمحنة على كونه بمحنة وهو ان الامرة اجمعت على تقديم على قاطع
الادلة تكون الاجماع قاطعا الان غير القاطع لا يقدم على القاطع بالاجماع فلهم كون الاجماع قاطعا متعارض
الاجماعين فهو قد يفترض من الدعوى شيئا اذ قال على كونه بمحنة بغير ما يباشره على ان تقريره الدليل
اذا القطعية لم يعرض لي ياز بطلان عارضها من اسخاله تعارض الاجماعين ينظر هل تقديران لا
يكون الاجماع قاطعا وعارضهما يستلزم حفظا احد الاجماعين وحفظا الاجماع محال كما يسلك فالعقد
علم من ذلك سقوط النظر من قال في اسخاله تعارض الاجماعين نظر على تقديران لا تكون قطعيا ولم يعلم
منه سقوط المقلد اذا كون خطاء الاجماع محال هو اول المسألة وعارضهما باطل لأن العادة قاضية
بامتناع انتقام هذه العددة والكتير على الخطأ وهو المتأخر ولذلك انتقام بقوله ان يكون كل اجماع من

طائفة من عصر آخر وقال في المتن العادة فاضية باستناد المعارض واعلم ان السوال بالاهم كلامهم الاجماع
بالاجماع وللوباب عنده حكای الوحيطة لا يخدا عدوه بالعدة. فان غيرها اى غير الاجماع التواتر وللوقظة هنا
العدد الكبير جدا في الاول وضمير في الثاني مصدر ترجي منه بلدين ما ذكر تم من العدلين اي يكون المحجح
عليه اى الاجماع المعجم على كونه حجة مبالغ للجهون له عدد التواتر القسمين الدليلين ذلك ان العادة اما تحيل
القطع من غير قاطع على مثل هذه المقدمة لاما نقض عنه واذا كان كذلك بلدين ان يكون الجامع من يقتضي عن
التواريجة ان لا يتحقق كونه حجة باجماع اهل المثل والعقد ثم اجماع كل من بلغ عددهم عدد التواتر وان لم يكونوا
سلبيين فضل امن المحتددين ولا زمان ياطلان ولا يتم ان لا يتحقق باجماع اهل المثل والعقد انه في الواقع
الحققين ولابيق طبع لا المحتددين والعادة لا تحيل اما فهم ثم تقرير شخصي بالوجه الا وللقطط ان قال العادة
ان يحيل القطع من غير قاطع قال في الوجه الثاني فان العادة اما يقتضي باستناد المعارض من او المثل هنا
العدد اذا اتيت احدم التواتر اما الثالث فالذات لعام على التقديم اما يكون اذا بلغوا عددهم وان باستنادهم
ان لا يحوز اذا بلغ كل واحد من الجمدين عدد التواتر وليس اما يكون اذا بلغوا عدد التواتر ان يكون اذا لم يبلغ
ايكف وهذا النفي لا يحيل على الاستلزم الدليلة ذلك ثم اولان تعارضهما اما لا يحوز لا يدل ايا صاحبها
استلزم الدليل بعدم التواتر والمطلوب ذلك تعالى في الوجهين لأن العادة اما تحيل لكنه على عدد التواتر
اى القطع باعتبار العادة وهو اما يكون اذا بلغ عدد الجمدين عدد التواتر اذ لم يحتمل عليه لم يتم من حيث
العادة باستثناء الافتقار من غير قاطع لا يقطع اشاره الى المحتددين ولا عدم المثل من غير تقييد
في بياج牠ه مخالفته يقيد التواتر الاشتراط اي يشرط التواتر ويقدم على القاطع وفي بعض النحوين بذلك المثلين
المحتددين لا لا وهو افق المتن من غير تعارض بعد المقدمة اذا ذكر العدد الكبير لا يستلزم كون في حد التواتر
وان سليم كون قدره فلائقه اذا المقصود حجة الاجماع في الجملة وقد صرحت به كون في حد معلن الكثرة واستله
من الاجماعات كذلك اى بلغ عدد التواتر ولا يعطى على ان يفترض اى لا يضر الا ان حجية الاجماع الذي يليع
حد ذات انتسب بالظهور ويتبع غير سهل المؤمن الآية ولابيتحم امتى على الفضلا للحديث ويفتح حججه
الظهور باجماع من قبل ما يبلغ التواتر فلا يلزم درور يتم المقصود من الاستدلال بالاجماع مطلقا بوجوهه
اما انتسب ذلك بان العادة محل اجماعهم على القاطع من غير قاطع وان لم يبلغوا عدد التواتر وان سليم فلائقه
اما لا يحوي كون كل اجماع حججه قاطعه او انه اذ انتسب كون البعض حججه قاطعه لانه ان يكون اليائى كذلك بعدم
القابل بالفضل وهذا في صير المنقول اجاب بالحققين لا يحكون بانه قاطع لا اذ كان قاطعا باعادة
وعلم بحسب الاعتراض يضاف الدليل بغير التواتر والمقصود منه ذلك لا يضر اى انتسب حججه على قاطعه
فيكون ايا انتسبها الفرakan اللازم حينئذ يكون القاطعين بالخطيبة والقاطعين على قدمه
عددهم التواتر تكون اهل الاجماع فلا يضر فضلا وليس كذلك ان اهل الاجماع هم نفس الفالمعين ثم

نقض الانليس ابداً الدليل بعد المطلول لا يقتضي نالثلزم إن الاجماع القطعي ان لم يحصل عند اهل التواتر
وما عداه يكون ضيقاً قال الشافعى رحمة الله غير سبيل السيل ما اختاره لان اسان لفته وعلة ذلك
المجح عليه فهو سبيل المؤمنين لفته علة او عذر فيكون المجموع وجهاً ولم يدعوا كان وضم لوجود الرواى
عدم اللام على صحة المأمور يكون وجهان اى او عذر عليه لقوله تصلية جهنم فنكتوز محرياً راجح بينه
وبيه للزمام الاخر الذى هو المفترض فالوعيد بدلل المطوف فنكتوز محرياً الا ان المعلم يكن هرماً انت اعدوا لما احس
للمجح عليه وبين الزمام والشافعى في الموارد ساق للايمان بذلك على ترتيب الوعيد على الكل المستلزم للتربية
على كل ولحراد الشافعى مستقلة بقى بالوعيد عليها فاتياع سبيلهم حكم الترب الوعيد عليه فاتياع سبيل
وابي الأستان على الخرج عن التقىض والمجموع عليه والاجماع من سبيلهم يجب متابعة اى العمل به ولا يجيء متابعة
الاجماع بغير متابعة المجموع عليه بوجوده كثيرة تكاد يصلع شتتين سواء لا جواهراً مخزن تذكر اصعب ما في المصلولة مما
خرجهما وهو ان لا تسلم اى متابعة غير سبيل المؤمنين محظوظة على الاطلاق فهم لا يعنون يكون مشروط بشائقة
الرسول لا يكون محظوظة بغيرها فاحتاج الكلام باى لم يكن المتعلق على الشرط فتحصل الغرفة وان كان فنكون
الوقم على اتياع غير سبيلهم مشروطاً بالشائقة لكان عدم الشائقة اتياع غير سبيلهم جائز اطلاقاً وهو
بالطبع ان خالفت الاجماع ان لم يكن خطأ لكن لا شئ له لا يكون صواباً مطلقاً او اعتراض المأمور في الحصول عليه
فالدلائل ان يقول اللازم حصول الفرضين القائم الاول لحيوان ان لا يكون المطلق بالشرط عندما عنده
ويكون حرجه اتياع غير سبيلهم عمداً عن عدم الشائقة وان رفع عذر هذه للحرمة عند عدم الشائقة لين
حواء خالفة الاجماع في جميع الصور عن عدم الشائقة ان كانت للحرمة عدم اعذره اذا اتت الشفاعة كل اتياع غير
سبيل المؤمنين لا يوجب حواراً كالتالي لغير سبيلهم اتياع الثالث من الترديد الاول بحصول الغرض وايضاً ملحوظ
للعزيز بذلك تعليق بالشائقة بترتيب الوعيد على الشائقة والاتياع المذكورين يمحى مجموعاً ولا يلزم منه ترتيبه
على كل واحد منها مسند او ماذكره ليس جواباً عنه والمعنى يلزم حصول الغرض لأن المقصود من الفرض
عدم الشرط عليه فاذالم يتقد الشروط باستفهاماً فرض شرط فقد عمل ان الشرط ليس بشرط وان الامام ماسد
عدم كون المطلق بالشرط عمداً عن عدمه ويكون حرجه اتياع فعدمه عند ابدال الشائقة لا يانفعها بحال
سبيل لحرف فان العدالة المأمور لا يوج حساً بعدل الحرمة فذلك لا يوجب وجودها ثم اتفاق حرجه كل اتياع لغير سبيل
يوج حواراً كالتالي لغير سبيلهم اذ كل فرض يخرج من اتياع لا يخلو عن الحرمة فيما اتيوا به اولوا زمام اثبات الشائقه
يحصل المفهوم اى الاحتاج الى الاول لا يضر وما ذاك لا تقيـنـ الشرطـيـةـ عـلـىـ انـ فـاـيـكـ وـهـوـانـ المـقـصـودـ تـاـ
على المقتدر برأي الشرطـيـةـ وـعـدـهـ مـاـذـكـرـهـ هوـاجـبـهـ اـعـذـرـهـ لـانـ المـسـتـدـلـ حـفـلـ اـتـيـاعـ الغـيرـ بـالـتـرـبـ
الـوعـيدـ عـلـىـ عـذـرـهـ اوـ عـذـرـهـ اـنـ لـيـسـ بـحـلـ مـطـلـقـاـ بـالـشـائـقـةـ لـكـانـ الـوعـيدـ زـيـنـ بـعـدـهـ فـاـعـلـ اـلـمـ اـنـ
غيرـ مـشـرـطـ بـهـ اـلـيـلـ اوـ لـمـ حـوـرـهـ ماـسـقـلـ فـاـقـتـازـتـ الـوعـيدـ عـلـىـ وـاجـبـ الـابـرـوـاهـ اـعـذـرـهـ اـنـ اـصـلـ اـسـوالـ اـنـ

الخلاف بالقواعد على اتباع غير سليم عند ذلك اما ان يكون لغرضه متعلقة بحال المفسدة لا جازان
بالثانية فان حال المفسدة في اتباع غير سليم اذا كان يكون من جهة شاقة السول افالآن كان الامر في ذكر الشاقة
كان وان كان اذا ثنا في المقام القواعد الحق المفسدة وحيث الماشة او لا فتال في انه مردود على
احدى يعقوب المفسدة في اتباع العبران يكون من جهة ان الماشة يكون الملة التامة للمفسدة فتخار
انها ليست من جهة تافق لوكان كذلك لمن القواعد لتحقق المفسدة وجده الماشة ام لا فتنا الانسل
تحقق المفسدة دون الماشة اذا لم يتم من عدم كونها هامة نامها ان لا يكون علة اصلا وللماشة متخلدة
لزوم المفسدة فختار انها من جهة تافق لوكان كذلك فذكر الماشة فلتا الان اذا القواعد تعلق على مفسدة وهي
لا تتحقق بدون اتباع غيره اي طلاق اى الاجماع الحال على المسك بالظاهر المقيد للظن في حكم العمل
بالاصل المأشدة من اتباع الظرف بحوز ولا يقف ما ليس له به علم بتعين الظن او اراده متاخره
للمعنى والافتاد السلام السبيل مفرد افالجان يكون بما لا يفعل الغير عابدا الى السبيل وهو خلاف ظاهر
المتن عن اذن عاصمه بتایع الى رسول فقيه اقتطع بالفاخر ايجاج عليه اى على المقاييس بالظواهر
فاعتبر ما يابا اهل الاصمار اذا لم دور لهم توقف المسك بالظاهر على القياس لعائدهم بغيره لما يلزم العذر
لهم يكن دليلا على اجماع على الظاهر المقيد للظن بحسب ما اذا كان نص قاطع على وجوب العمل بالظن او استدلال
بعنده القطع بوجوب العمل بالظن فلامثل ان يقال بعد حصول الظن حكم امان بغير المظنه او بمقابلة او ما
اما يعلم بواحد منها والكل ياطل سوها او اذن الشارحين بخلاف المسك بمتل ذلك في ايات كثيرة
جهة لان القياس ليس يقاطع بمحض ذاته بالمرىء اقطع ثم قال لقايل الاسلام المسك بالليس يقاطع لا يدفع
في الاجماع فان الدليل اذا كان دلالة الحكم ظاهر بضم المسك برسالة كان حكم اصوله الغرر وعيا فلين قلت العمل
بالظن واجب بدلالة الاجماع فلو اشتراط لام الاجماع بالظن يدور قلت لا الظن لاستبعاد من علة
الاجماع المستدلة منها وجوب العمل بالظن ووجوب العمل بالظن غير الظن ودلالة الاجماع ليست مستدلة
من وجوب العمل بالظن بل هي مستوات مستدلة من الظن فلا يدور فان قلت المسك بالظاهر انها ثابت
العمل بالاجماع فاثبات ذلك به دور قلت ان المسك بالظاهر ثابت بالاجماع فان المسك
به كان حاصلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكون الاجماع اعلم ان المسك بهذه الآية اما يستقيم
عن دلالة الاجماع حجت ظنية ابتداءه لا يقدر ولا يفتق خالها انها لا يفت الا الظن الامام الحسين الفقيه
اثبوا الاجماع بعوم الآية وللحجز ولجمع اعمال التكثير ما يزيد عليه العموم لا يقدر اذا كان ذلك الا تكثار المواقف
ثم يقولون لكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به وبخلافه كافر فتكليم قد حملوا الفرع اقوفه من الاطلاق بذلك
عقله عقله وليس مقللا جوازا من حصل للفرع امور خارجة يصر بها اقوي الغرلاني يتعلمه اى المتن
معناه استدله بكتاب شرحة الاستاذ او مسكة حتى يحيى للشيخ العجمي بعض الروايات كما جاء في بعضها

سال ١٣

حتى ياتي أمر الله على المباعدة رواه ابن عمر كذا دعا عليه أبو سعيد واسلا الله بثؤذن شعو ضير ذلك
منخرج من جماعة قبل شير فقد خلع بقة الاسلام عن عبقره الفدر وهو سليم المظا عنهم مثله بالتوتر
من جهة المفهوم تسلك به وجهان الاول دعوى العلم الفقوري اذ كل ما اعلم بالعلم ضرورة ان حصد الشارع
من هذه الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها الاخبار بعضهم عن خطأ وهو المراد من تواري المفهوم ولديه المراد
من تواري المفهوم بل يقتضي العذر المترافقين للخبريات ثم انه ليس دعوى علم ضروري بل علم فقايري قال لغافل
غافلة تاريل عليه للبراء يكون قوله حفاظا لا يتم منه ان لا يكون توقيفهم حفظا لاعذن يقى للصيغة ليس
الا واحدا محيانا بالله المصوته وليس بالاطلاقية الخطية تظاهرت الروايات باللغاظ مختلفة مع اتفاق
المفهوم ويزيل الامة بحثها في الاصول الدين والفرع بمجمع هذه الاحاديث وان لم يتواتر احدها
من حيث اللفاظ لكن تواري معناها كالثرثرة كثيارة وان لم يكن احد الاخبار فيها مسوقة بغير الكذب
على كل واحد لكن يجوز على المجموع فيسبان يكون الاجماع محددا ولم يحتج بها في الاصول لاتهام عمليات لادخلها
فيها ثم ليس كون تواري معناها ان التواري ليس الا العذر المترافق ثم ليس الاستدلال بان الكذب لا يجوز على
على المجموع اذا الجميع من حيث هولم يتقدمه عرقله ولو كان المراد به لا يروا ان يكون في المجموع صادقا فذلك غافل
كابن ذلك في بل للثبوت وضعا انه تواري العذر المترافق كذلك العذر المترافق وهو نوع الخطأ الذي
يتضمنه هذه الاخبار مقتضي المفهوم اذا المدعى منفه على ثبوت هذا الاصف فهو كان بالاطلاق انت
بطالاته اذا ادعى الامر طالما يبيان لصحته وفساده وليس لقوله اذا دعوى اذ لا يستدل على كون المفهوم مقواة
بعا تمعن بذلك وكان صحيحا اشتراطه واصحه للصنف وليس احتمالا كما قال الامام ياما
لانهم يوحى جميع هذه الاخبار الى العذر المترافق المترافقين بالالف لا يكون متواترا اذا سبعة افتادهم
على الكذب فيها اذ يستعمل قلم امتياز هذه العذر من الصواب عليه وهذا من التأبين وغيرهم
على ان ضابطا التواري افاده العلم والمدعى على المدعى العذر فيه بل لما قال ان المترافق بهما امام الاجماع جمه
ذىكر حاصله انه تواري الاجماع جمه فلين ان لاختلف فهم مختلف في وجوبه فربما ممعنى يلزم منه
كونه جمه فلا يهم من صوره ثم اقامة الدليل حالاته يلزم منه كونه جمه فان قلت ذلك المفهوم تقظيم محب
بيان اقسامهم على المخطأ قلت محب نفي ادعاء التواري في جمه فما قصد المواري قطعية الاجماع نظر
لأن الخطأ والفاللة والظاهرات بالنسبة الى مدلولهما فجاز ان يكون المراد المشادة في الآخرة والافتقار
باليدعوه واثلها ولا نظر لأن الدفع انتقاما للخطأ لاقطعية ثم الفظ الاشتراك معه ساقه من الحكم ثم لا
معنى لشيء الكفر عن جميع مشاركه تعصي الحادى الله في ذلك فان بمحصل التقظيم والاستئناف تواري
المفهوم عما لا يضم عن الاصح من اقطاع الخطأ والكذب ونحوهما ياستئناف تقدير الاجماع بما اوصى
هذه الاخبار على المفهوم القاطع فلا يصح لان القاطع لا يستدل الى الظني هذا اجراء عن الامتناع الا لعلها

عن الاستئناف الثاني وقد هذا التقرير على يقينه أن المتن ولا فالمعنى ما فيه ناتجاً عن عدم الاستدلال
وهو أن هذه الأحاديث لم يز لمشتريه بين السلف فمسكها فيما بينهم في إثبات أصل من غير أن ينترو على فحصها
فذكر من وجهي الدليل على تأثر المتنى ومحاجة أحد ثالث بأعتراف عليه بالقول كانت مقطوعة الصحة لمعرفتها
دفعاً للشك بأن المذهبية عن كل من نسخ المقاومة وأهل كل عصر كل الأمة فلا يمتنع للخطار الفضلاً عليهم
وابجبي منع الملاذ بوجوب أن تكون تلك الطريقة في احوال لا يدخل تحت الحكم ولو كان حكمها انظر إلى المتن
فأكفيه بعلمك بما بينك أن الخير المشكوك لا يثبت به الأصل المقطع بان المقصود منها اقاها والمرجع غالباً
للملاحة ولذلك على متابعتهم وذلك غير مقصود صدر حل الأمة على كل إنسان بناء على يوم المقاومة وإنما جرم
حيث فيها الاستئناس بالضرورة أن من قال بالاجماع ينكوا بها وإن المتنين أولوها فلنفترض أن يكون الاجماع بعلمه
لأنه لم يكن لكاتب المذهبية متلقاً للمطعون والمادة بيفيه ولا تفهيم الواجب أن يقول بذلك المطعون
بالغاصد لأن العادة بيفيه لذلك وأنه هو المواقف المتنى ثم أحبابي بأن تفهم لها الأدلية على قطعيتها بالتقديم
الأحادي تلقوها فأكون متواتراً ومنع بان التلقي ليس دليلاً على كونه متواتراً على هذا التقرير لا يتحقق فرق بين
الوجهين اذ قال الأول إن توافق المعني الكثرة العبارات الدالة على صدق هذه الحديث فإذا كان متواتراً في المعنى
كان اجماعهم حقاً على أنه لم يتبين المراد منه القسم الذي يسمى متواتراً من جهة المعق بل يتصور أن المراد معناه
متواتر المفهوم لكن الأحاديث لا تكون الأطنية والظنية لا يفرد بالمسألة العلمية قال وفيه نظر لأن المذهبية
يعتقد المسألة العلمية بعد بيان وجوب العمل بالظن الإمام الطريقي الثالث أن يبني الطرز ويقول أنا أريد
على إجماع جمهور المسلمين حفظ المذهبية وهذا يقتضي أن يكتفى بذلك واحد منها يمكن في الاستدلال واستدل والفرق
وهذا الطريق وجده الطريقي في هذا الاحتياج إلى تكتيرها بذلك واحد منها يمكن في الاستدلال واستدل والفرق
بذلك الاستدلال والمدليل الأول يذكر القطع في الدليل الأول حيث يقال جموعاً على القطع بخطبة المحافظ
لا حلة العادة عملاً القطع فيه ضرورة بخلاف هذا فإنها المعتبر فيه عملاً بوجوبه ستدفعها أفيه
لهذه جبهة بما أحبابها بوجوب العمل يبني في ذلك بعد العمل بالظاهر لا بعد العمل
وجوب العمل بالظاهر لاما تأثثت بالاجماع على باصر عليه كأن تقدم لحبب بان العادة ان الحكم بالاستدلال
حيث يكون المطعون حقاً أما إذا كان جلياً أو خبر ولجهة علم قيمه وجوب العمل بالظاهر فلا يستدعي القتال
عليه قال وينك روايا الحداد وأرواها كأنه خلافاً لظهوره وهو أن ما ذكرتم من قوله بوجوب العمل
بالظهور كأخبار الأهل فإن الاجماع سمعت على وجوب العمل بهامع انه مطعون لأن انساب انجعل
إيراد على هذا الوجه لأن النزاع في بهل يحيى زجاج العدد المذكور على حكم ي فيه ليلاً ظن ام لا اذا كان كذلك
فالتفهيم غير مناسب لهذا المتن من انقاد الاجماع على وجوب العمل بالظهور لا ادار المحتجين جوازاً جامعاً
عليها وهذا يلبيه والقياس للحال يكون القوع بالحكم اول و قال المصنف في باب القياس طلب باقطع بني القائلين

المخالف بوجهين اى بالكتاب والسنّة والاجماع غيره اى غير الكتاب الایة يدل على عدم الملاعنة
الاجماع كونه بيّن الكلفت عدم الحاجة لايده على عدم كونه دليلاً على صحة المخالف ذلك ظهوره اى
قوله تعالى في الآيات الشرقيّين فيما اراد من عدم المراجعة إلى الكتاب في الآية الأولى الكتاب والسنة في الآية
الثانية بياناً للارداوى قوله تعالى ذكره لبيان الكلفة لا تكون الكتاب بيّنا بالبعض
الأشياء اذ البيان اعم من ان يكون بنفسه او بواسطته وفي بعض النحو والا كان الكتاب وصناه وان لم
يكن لا يتأتى في الكتاب بيّنا بالواسطة وحاصله انه اى ممكناً ان كان عشوائياً بياناً نافذاً كما
البيان بالمعنى الاسمي والثاني المقول به تعالى فان ترازهم عطف على الاول فالنحو الصحيح انه خص بالاباء او
عطف على ظهوره ولما اراد فالصيغة بابه بالعلم والاراد على ما شرحته بخصوصها التراز بقرينة شرطها
تراز عدم اوختص بالصيغة بقرينة الخطاب وان سلم اى وان سلم المفافة في الآية الأولى وعدم الا
الا خصوص في الثانية فعالية الظهور فلدي قائم الدليل القاطع الذي هو في الامر المدعا على حجتة الاجماع
وبحوه على الاول ان ياطل ولا تلاته ليمكن ان لا يكون السنّة دليلاً يعني ما ذكر وللضم لا يقتله به ولذلك اذ
حجتة عليه لا هم لا مم اذا كان بيان الكلفة بيّنا الىكون الاجماع حجتة لا تشتمي من الاشياء ولا يقال للمراد بيان
من الامور الشعوبية والاجماع ليس من عند الحضم كأن الاصل في الكلام للحقيقة ويقال الا ان الاصل في كلام
الشائع للحقيقة التي هي من المعرفة من اللوعة فالدليل يعارض بلزوم كون بيان المدعا كون الاجماع حجتة
الاتفاقية على العلائق بين الاشياء وهو ممتنع عددي وتعارض لعدم اتفاقها عليه اذا المراد بيّنا
كون الاجماع غير حجتة وعلى الثانية هي بدليل عليه كلام اذ اشار عندهم في الاجماع درر ذاك الى الله والرسول
لما قيلوا سبها ما اصل اذ وعلم ان الآية الثانية داتة على حجتة الامامة المتفق عليها اذ ادلة الاباعو
الله يدل على الكتاب واطيعوا الرسول على السنّة وارى الامر منكم على الاجماع لأن المعنى لهم المحتج ووزف كان
تشارعهم في شيءٍ فهو على القىاس لا ليس المراد به المذكورة في الآيات السابقة الا باعتبارها ادلة اصلية
فيها وان استدل بعضهم على تقىء الآخرين فقل لهم لا تستدل بالآيات باعتبارها ادلة اصلية ان لو كان
الاجماع لعطفت الاجماع على السولوكية لا يعطفن عليهم فلم يذكر حجتة على عدم المعرفة لا يوجي عدم المعرفة
والمخالف في بيان ذلك لا يتأتى اصولكم بحال طلاق ان يقولوا على الله ما لا علمون فلهم لا ينتهي
القرآن الله الای الحق الآيات الثالث ما وردت به اعلى مالامامة اذ الخطاب عام طعم زلولا جواز صدور
كل رأي بين المنيات عن جميع ما افاد النبي اذ لا يعنى المتن فانه توكل الامة عن المعتبر وذلك
بل على تصوّرهما هما هم الذين ما لا يتصوّرون هم من هم من يتصوّر منه المعتبر لا يقبل كون فعلهم جوازه
للقطع وبحوه ما قرطنا في الكتاب من شيءٍ كذا لا يطلب لا يasis فعله خواص الامر وبحوه بالخلاف
نهى من شئ تحكم الى المفعلن خواص الثانية بعد كونه معناه في الكل واحد وحيث ذكر لازمه جواز كون

٣٢٩

لكل فلام لام امة اصحاب او غير المقلد اخرين يختلفون في المذهب فالمعنى في ذلك غير كثيرة
غير حجة الاكتشاف اعتبر معاشرة العالم مقاصد الفتوحات والآفلاج والهداية ملخصاً مصرياتهم
ان مدل الاجماع يجب تابعة الكل لكن اعترض عنه من لم يجد بالصيغة ومحوها عدم الفهم الشامل او عدم
تصور الوفاق والخلاف ثم في المقام حاله ولكن قوله امامه كان حجة بعضهم عزله
في ان يكون العصمة من صفات الاهمية الاجتماعية عن العالية ولها صفة ثالثة ثم قال ياشرط موافقة العالمي
فالباشر ط موافقة الاصول والفروع بالطريق الاول الصحة النظران هناء في الاصول وكذلك الفروع
ومن يعلم به فهم من اعتبره اهلياً للاعتبرة الى اوج رياض العادة ودعوهها في عموم
الادلة و منهم من تقاس العدم الاهمية المعتبرة في المحدثين كالأدلة الاربع ومنهم من اعتبر الاصول لكونها قرراً
الى مقصود الاجتہاد ومن عكس علمه بتفاصيل الاحکام للصنف حتى يأخذ اللئنة العالمي والاسلوبي
الفروعي وعن عن عز الفقيه الذي ليس باصولي بالمفهوم والمكس بالاصول المقدمة قبل المحدث وهو الذي
يعمل الاصول والفروع ولا يدعون تكون فقيها وليس بدلما يعبر في الاجتہاد بغيره من بعض المنشرو
من القاضي للعتباره بذلك الشمول لادلة الاجماع المعيبة اي انه اعتبره شمول الادلة الاجماع
قال وهذا من نوع اذا العذرية وهي الحجۃ لا تناهیها من ذلك تذكر العلماء ليس بذريع ادفن العقولية ايضاً
حجۃ ثم يكفي فاثبات الدعوى بدليل واحد قال وذهب بعضهم الى اعتبار الاصول لكن خلافته قد حرف
الاغقار انه عالم يأخذ الاحکام المعتبرة في الاجماع وليس تكون مختلفة فاما حجۃ لا تناهیها كذا تكون بالضرورة
ولفظ الاصول والفروع منسوبي الى المجمع باعتبار اهتمامها بالعلم والا فالقياس اصلي وفتحي وفاظهم
الانتساب المقلدين فمشابق الاصناف معاً بها وكرر لهم كثرة الامثل من صنفها ولا يزيد هذا على محبيهم كلهم
لان كثرة لهم ليست كثرة المقلد فلا يلزم من عدم صدور اجماع المحدثين هذا من نوع اذ ليس بالكتبة من يمكن
الاطلاع عليها فالفرق بين اساتذة العوام والعلماء مجرماً بالاجماع فعامة انتبھت خلاف اهل الاجماع ولم
يواافقهم كما اذا كان لاهل يصر قاطع على المجمعون عليه وهو عاقل متفقاً فبعضى تلك المخالفات
الاجماع ينعد مع عدم اتفاق ذلك المحدث الجماعي لعدم المصادقة مع عدم اتفاق المقلد بالطريق
الاولى. يلزم من المصلحة اعمال العلامة بالاجماع وحدهم على المخالفه فلما يكون معتبرة فيها يرجع عليه التقليد
فيه وغايتها ان يكون المحدث خالفاً بحق الاجماع وعلم اعصابه قال وهذا اما يستقيم على يذهب من يقول
بالافتراض العصمة لا الامر من المخالفه العصيم بحسب قيم اهنا على يذهب من يقبل بالافتراض على ما اقر
الاستاذ زوجي الله ثم القمي بعد حقيقة الاجماع بحجه عن المحت اذ يتحقق زمان الافتراض لا بعده ثم
لما اتفق على حجه ملتفه وعلم اعصابه ثم لا يلزم من عدم اعتبار المخالفه عدم اعتبار معاشرة ثم وقال
بلقا ثم لو جوب رجوع للمقلد الى قوله الاحد العلامة الذي ليس بحجۃ على المحدثين وهو ما يتفق به لا يمنع

من اشتراط موافقة الجميع على ملحوظة ان يجوز وفاقه شرط في الاعقاد البرلانية
للعلم الفضري وبعد تناول الحال بأهميتها في الحديث ومخالفته وفتوازح هو هدفنا والهدف فاسق
عدم اعتباره بعد اثبات بجهة عدم زمان الاجماع وخالف الاجماع حقيقة وعلم عصي انتقام على الترحم على
المخالف لما يتصدر حركة المخالفة به ولذلك اسداه الطريق المؤصلة الى الاعكام عليه بخلاف المعتبر وليس لم يكن
زمان الاجماع كالذين بعد تحقيق كاشح الوجه الاول بانه لا يعتبر قوله لم يتضمن اجماع الاكتفاء الى الحد الاصغر
مواقف كلهم من حيث العادة وان امكن من هذا الوجه لكنه متضمن من وجه اعجازه غير المعتبرون من دليل
واما رأيه وهو يبطل بحير على المقلد خالفة المعتبرين فلا يكون موافقة معتبرا ابدا الاول فلانه لا معنى لاعتبار
الآن قل غيرة في الاعكام التقليدية الواجبية في حقه فلو خالفه يكون عاصيا ولما الثانية فلانه لو اعتبر
لكل خالفة فادعه لكتاب ادعه على ان وفاقه صاحبها خالفا الجميع عليه بعد تحقيقه وعلم عصي اعم
لكن معتبرا وليس مع المقلد ما ذكرها فما في الاعكام الواجبة ثم هو بما هو ممثل في المخالفة والخلاف فالآلا
وتنتهي ببيان على معتبره سبب وجده يكون خالفا للمخالفة اعممه وهذا اساسا ينبع منه
والوجه الثاني ينبع لأن خاتمة هذا الدليل التي تكون عاصيا لكن يعتبر عندهنا قوله عصابة الامنة لا يعتبر
على الاطلاق كابحي للسبعين البدعة عند الاطلاق واياها البدعة السنة عرفوها ارجاداته لاستدلالها الشع
يتضمن امثال ذلك لكن ما يوجب الفرض على الانزعاف والمحمدة الذي يتحقق اولا الله جسم ويعكرها اهل الشر
قولهم اذ ليس من الله للشهود لهم بالعصمة هذه المسألة تحكم المعتبر المبتدع والقاسى لكن ما كان عصيا على
الأصول التأويل لعدالة الكفر على الخطأ في الأصول والتفتي على التأويل وانا اقتد للظاهر في الأصول والتالي بالمعنى
فيها من غير ادلة لا يقتصر على عدم دخولها سبيلا الامامة وان صدرت الى المقلدة واعتبرت فنه
مسلم اما ان الافتراض عبارة عن المسلمين الى الفتنة بل عن الوسيط وهو كافر القاطط في الافتراض
ما اعلم بالضرورة انه من الذين وليس انكارا اعلم بل عدم تصديق بأعلم اما الامان التصديق بالافتراض
اذ لا ياسطة هو انكار ما اعرف له من الشع عواطف ليس توافر ادلة انكار ما اعرف سببا عما ارت رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسبعين الخطيئتين اهل الفيلة في مسائل الاصول والسبعين بما يتضمن الكفر بما يوجب الكفر
صريح المخطئ في الاصول ست ادلة وليس المستبع المخطئ اهلها في مسائل الاصول بالمعنى منهم مطلقا
سواء كان في الاصول او الفروع ثم لا بد في هذا القول من مقدمة ادلة اعني التأويل كفر تامها
الظاهرة او بدعية من المسلمين يتحقق المخالفة احدث اعن المدعى المفيدة لكتف شارب التبيلا نه لخلاف
واعتباره مطلقا لا يزيد من العبرة وذاهله الشاربون لساياني في غير الواقع حيث يقول وما اغير
الشك الكفر في البدع والواقع فان كانت العبرة في المدعى لا في المدعى فلت البدع اعم منه فتاوى
الخلفاج فهم الذين يخرجون على الامام على ابن الطالب في الحكم واحتاجوا بقديم المعلوم على الامام المهمة

اهلكوا واستاجعوا الفرج اي يقر قاتر المتبين من غير سلاة وكرارات والانسخ للحام كافرو حميدون يكرهون
 من الشو الاولا مطلقا فقد في حق غيره واحتار المصنف الاعتياد مطلقا الشهول الاتهام واحبار الوارد
 في الاجماع المتبين ان لم يكن له فهل ينعقد مع خالفة اختلفوا فيه هل اقول احدهما ان خلامة لا يثبت
 الثاني ان يثبت حق لا ينعقد مع خالفة والميال المصنف والثاني يعني حق نفسه لا تتحقق غيره يعني ينجز
 له خالفة لا يتحقق المتعدة منه لا يتحقق غيره ذلك لم يختلفوا فيه بل قالوا انه كفره ونعم ينطبق في غيره
 والظاهر والعلم يجيء على الشاهد ان يقروا اثباتان طاغي اعلى عليه قبل القول الثالثة فلم تکفره على تقدير
 لغير بعده الكفر فهو ليس بشيء وهو شئ ومحترم المصنف ان يثبت ما يتصور كفر ان لم تکفره ويعتبر علام
 وضمن امام مطلقا واما حق نفسه بعد التزوير في ذلك من بعد ولقدره عطف على تضمن والضمير
 في غيره يعود الى ما يتصور محترم اعترافه مطلقا واعتياده في حق مقطط وليس محترم ابدا امر من
 ما ذكر ويز الشارحين كغيره اي كفر الكافر في الاعتياد وعدم الاعتياد المذكورة تتحقق ويتحقق لا يتحقق
 مثل اولا الله العقلية القطع واستدل على ان قوله المتبين بما يتصور كفر ان لم يكن وقول المتبين بما يتصور
 معتبرا مطلقا اي في حقه ان اولا الاجماع لا يتضمن دعوه لكنه داخل في نفق للة وفاسدة انه فاسدة لكن
 نفسه غير مخل والظاهر من حاله فيما بين يه عزاجتها الصدق قال وهذا يدل على الاعتياد مطلقا
 لا يتضمن اذ ما سواه ليس اكل الامة المؤمنين او لم يأكل العلماء المحققيين فلم يتضمن العقلية والاسمية
 فيما عداه وان يتضمن العقلية اذ لم يستلزمها كل العلماء قال واعلم ان الدليل اعم بالمعنى لا الدعوى
 الثانية لانه يدل على متى مطلقا وليس تابعا ثانية اذ ذلك على سبيل المترك التل استدل بان
 الدلاله لا يتضمن دوافعه وتقريره انهم بغير خالفة مثل هنا المحبته في عدم العقاد والاجماع لزم ان لا
 يكون للادله المذكورة دلاله على جهة الاجماع والالتمام باطل ما يزيد الملازمة فان دلاله الادله اما يكون
 بقدر اتفاق اهل عصر من المحبتهين اما الدليل المعنلي فلان الماده اما اضافت يتقدير قاطع على ذلك
 التقدير واما دلاله الدليل فانه ورد بخلاف المؤمنين والامة وهو ظاهر في ما وله جميع اهل العصر من المحبتهين
 ورافعات الادله المذكورة على جهة الاجماع اما يكون على تقدير جميع اهل عصر من المحبتهين مع خالفة المحبته
 المذكورة ثم اتفاقا التقدير ودلاله اما اتفاق على ذلك التقدير فلين اتفاقها اهل عصر وليس بغيره ذلك
 اذا الدليل المعنلي لا يدل على ان العدد الكثير لا يجتمعون لا يرضي ويعلاجها يعني تلك الدلاله لا يخفى
 ما فيه من الأطباب الوصفات عدم العدالة للحكم اي عدم الاعتياد لذاك اي عملية الوصف الحكم
 للناس على الكافر غير صحيح انه ليس بالامة فلذا على الصبي لقصوره وعدم اهليته للخلاف والوقاية
 عدم قبوله قوله في حق الغير فقيل على نفسه وليس لسلم عدم قبول قوله في حق الغير فقيل على نفسه ولا يلزم
 القول بالعملة التي هي الفتو و عدم ترتيب العمل الذي هو الورق حقه الواجب ان يقول لسلم عليه الفتن

للدلالة من الفتاوى التي أتته أذن المنسوبي في عدم اعتبار كلامه بالنسبة إلى غيره لأن قسم ثم قال
وهذا التسليم يدل على أن المدعى أحد الأمين كما أشار إليه فالمظاهر لهم إذا أجمعوا على أيه فعدم
موافقة لا يعتبر للهمة بخلاف ما لا يجتمع على إيمانه بعد عن التهمة وفي معاقبة بالعكس وليس بالعكس
إذن لموافقة لا يختلف في اعتبار الأجماع مطلقاً في حق غيره وحقيقة له أو عليه لأن نوع من دخاله فهذا لم يذكر
في القطب الرايسي الجامع بينه وبين الكافر والصيغ وبينه وبين الصيغ عدم جواز تباعته لها ولا حاجة للجعل
لما يجتمع متعدد أبدى يكتفي أن يقول الجامع مطلقاً عدم جواز المتابعة للجامع عدم الحرج من الكذب حجة
للحضم إن لموافقة لهم اعتباراً رجلاً للكافر والصيغ ولللامم بالطبع عدم اعتبارهم للأجماع بما بالنسبة إلى الكافر فللتقت
ولما بالنسبة إلى الصيغ فلا انتفاء سلط الاتهام إلى العدالة واستعد لموافقة والموافقة والخلافة وليس بالاتفاق
استعدادها إلى الفاسق العجبة واستعد لها ممثلاً شرعاً للمنزلة لأن جعله ملائمة في المثل فما سمعناه للجامع
أن كلام الفاسق والكافر والصيغ غير مقبول القول إجماعاً وليس إجماعاً في الفاسق لأنهم متناسع ثم قال وليجادل
بأنه لأن كلام الكافر والصيغ لأن بينه وبينه أفرضاً وهو أنه ليس بهامة بخلاف الفاسق والصيغ ليس من المحتجدين بل إنه
والفاسق غير مقبول القول لأن الم يكن بالطبع على مقدمة وكان بما يقتضي ما ذكر يمكن عين من القبول فإذا ثبت
الفرق فالإثم من يرها أدرجه بل يقبل حتى لا يفقد درجة وإن سلم عدم قبوله لكن لم ثبت أن لا يقبل مطلقاً لأقل
بالنسبة إلى غيره وما بالنسبة إلى نفسه لا ينفعه بمقدمة خلافة بالنسبة إلى من عداه بالنسبة إليه وعلى نفيه
كان المناسب ولو سلم عدم الفرق ثم قال ونذكر أن يقال أولاً في المثل سمع عن القول في الغير للهمة
لكره لا يسع على نفسه لعدم التهمة فنام إذا أجمعوا على أيه يكون له فحالة عدم التهمة فعمل عليه فلان يقدر وليه
على ما عليه فتعذر عليه للهمة فسيعقد مع خلافة وهذا الحل يناسب لظاهر لفظية بخلاف الحال إلا ولديه مثالاً
كان الظاهر أنه يقبل إجماع العقد على نفسه لا على غيره سواء عليه أو له قال في المثل ولو سلم فالباقي على غيره يقبل
على نفسه ويدفع بالاعتراض من الأستاذ عليه والصيغ في قوله للجديد الفاسق وهذا الخلاف ينبع عن القول للجهة
الآخر ولو قبل بالآباء المؤجرة حاصلاً له بصريح القول الفاسق لا ينفعه وهذا إلى خلافه ينبع عن القول للجهة
الآخر فإذا تكون به واعلم أن مني العجب عن خلاف الاتهام بأدله وهو منسوبي بالنسبة إليه من ظهر صحة
عذرهم في العجب الدين قال الإمام في الرهان فيما ذهب إليه معظم الأصوليين من عدم اعتبار الفاسق العجبة يقتضي
لأنه لأن كلامه أن يقل عن غيره بل يلزمه أن ينفعه وتفاعله بعد ما يدور إليه احتجاده فكيف ينفعه إجماع عليه
وأحتجاده بخلاف احتجاده من سوءه وأذالمه بغيره فتحداه بخلافه ينفعه بغيره فتحداه بخلافه فنون
فإن هؤلاء في حق نفسه يلهمها وتصدق عليه فيما ذهب إليه وبين الله تعالى في حقه غيره فلا يمسح لافتتاحه
هذا الواقع أن ينقم حكم الأجماع في حقه هذا فلما احتجد في المثل فالناس لا يقطعوا بالكذب ولا يصدرون فهو كالعلم
في غيبة فإن تأيده فهو كالواي العالم الغائب والفرض في رد كلام الإمام أن يشعره أن يقول في حقه دون حرج العبر بالظل

يلحق بالجنس المجتمع به اماماً تعلم عدم الاجماع غير المجتمع بهم والظاهره الذين يقولون
بطواهر الدين بظهور القرآن والحديث كداور وشيعة وعن الامام احمد بن حنبل وان بالاختمار
عدمه بالادلة المعمية لانها عام في الصحاۃ وغيرهم وما تأقید بالسمعة ولم يتعرض القافية لاظاهر
لایسلوبها قالوا مجحة حجۃ الاجماع غير خارجة عن الكتاب والسنۃ وهي مخصصة بالصحابة رضی الله عنهم
لان من لم يوجد بعد لا يتصف بالایمان ولا يانه من الامة هذا التقریر يصلح استدالع ان الاقلة المعمدة
متى ولما اهل كل عصر كتاوا لها الامر الصحابة وفي النزق والجواب انه يلزم ان لا يعتمد خلاف قولهم بوجوب المحاجة
عند زر ولا الایة وصدور الحديث ووجوب عده وصار مجتهدا سهالی من الاحکام التي لا دليل قاطع فيها
ولم يتحققها اي شئ منها وعلم من يقر بالاستاذ اتفقد ما قال في اهله وظهوره للتن لم يحرر الاجماع لعدم وجوب
الاحتدار بعد الاجتماع وتعارض الاجماع عن تجویز اجماع الصحابة لاجتہاد ومنع اجماع صحابة التابعين مثله
محمد بن حفص انه لازم يحصل له لازم تعارض الاجماع عن اهله وبيان احاديث الاجماع بالاجماع فلوجوب غيرهم
على عدم للجواز تعارض اتفقد فایذه خوفن اجماعهم لو كان اجماعهم حجۃ لازم تعارض الاجماع عنهم وهو بذلك الاستاذ
بطلاق احدهما لو كان حجۃ لازم تعارضهما هو مستلزم خطاء احدهما فليعلم ملما عليه اذ نصوا واحده
التالي حاز تعارض وزنا اوى طرفة وهو اشاره الى التقصی جواب جعل ما دام كذلك اي مادام لا قاطع في المقتضى
العرفية اي ياسقط في العرف العام هيدذلك اي كونه مشروطاماً دام كذلك اي مادام الموضوع موضوع عادي منه
الفلاسفة فذا اصطلاح المنطق العرفية العامة المکون فيها ولام شوق المجهول للموضوع ارسلي عنه ملام
وصف الموضوع سواء صريح بادام ادار في بعض النحو الاشتى من المقطان فنام الصريح عكس فان قلت المثل اذ انت
المحت لانه موجود فالثالث سالتك لافرق عن الاصولي بين السالبة للموضوع ودعديه في المافق السالبة طبقاً
الكل لا ياسقط فيه حجۃ الاجتہاد وعند ذال الشوط وما دام لا قاطع فنه لمعنى القاطع فيه وهو اجماع
الثاني فزال الحكم للجمع عليه وهو جواز الاجتہاد ف فلا يلزم من الاختلاف مخالفته اجماع الصحابة رضی الله
عنهم وتعارض الاجماع عنهم تقویمه للجواب ما يبين بالصحابة رضی الله عنهم اجماعاً على تجویز الاجتہاد
بما لا ياسقط شملعون انهم اجماعوا على تجویز مطلقاً او يشترط عدم الاجماع الاول صدق والثانى سلوك
ايلزم منه المفرق والتعارض لانه اذا ارجعا جماع على حکم المسنة فالشط الاجماع على المحقق فنجز الاجماع
على المحقق لزوال الشط وعلى هذا الاخر ولا تعارض فنجز القاطع بالاجماع ان كان المتحقق بعد القاطع لافران
ن كانت بعد الاجماع فان قلت اذا كانت هي بعد الاجماع فلابد من تقویمة للاجماع فلابد من تقویمة بعد القاطع
بعد الاجماع لا ياسقط الا ان يكون اجماعاً لانه لا يكون الا بعد ان يقطع الوجه فكانه فالمشروط بعد القاطع
لنرى هل الاجماع ثم قال ليس يقال ان ينبع الملازمة بان اشارة لوا عن اجماع الغير لمن الحرق والغارض
ان تجویز اجماع الغير لاستلزم جواز اجماعهم وكل شئ في المسنة الاجتہاد وفي سائر ا DAN الجواب اجماعهم

على ما أسلف في الأحاديث وهو ما يكون مقطوعاً به أبداً حرام أن كان الجميع على خلافة أو غيره يعني أن كان على رفقه ولا نذهب إلى جواز الاجماع على الأحاديث وليس به رفقه لأنه حتماً يكون دليلاً آخر وليس منه بحث فيه عليها بالبللة إن لا يلزم فرض رجالي وفرض تفصيل ويكون الملازمة المذكورة في الدليل متوجهة لباب المصنف بأن الألزم الذي ذكره على الجماع غير الصحابة لازم في الجماع وإن كان كذلك قال الله تعالى فيه إن يقظ الجماع الحرام على جواز الأحاديث فيما أقطع فيه على الأطلاق ولا يلزم الألزم المذكور بالرجوب أن يكون الجماع مبنياً وطابعاً للجماع بعد الحكم يعني الجميع والشرط الأول في زوال الاجماع الأول فلا يلزم بالشرط الثاني فالراجح الأول بأحكم الاجماع الأول ثم يقريره وليس على طريقه التفصي كلامي اجبي عنه أساناً إبان الألزم عليهم وأساناً إبان وهو جواب تفصي إبان نفع لللارمة فإن الجماع على الموارد فيما أقطع فيه على رفقه على ذلك الأمان في سبعة الأحاديث فيما أبعدة فما سبعة فهو لهم وإن كان لهم بنزد عليه جعابين الذين بل إن معتبراً عزفذلك على قرارات الاستاذ حكمان الجعوط طرقه الفرة القديمة الصاغرة عند هذه الصاغرة بعض الصحابة إلى القبر اليائين عند الاجماع لأن مخالفته ما يصلح معارضاً لأدلة الصحابة لم يرجحه وسأله هو سبب القول بجوب صاحبه قادحة إذ لا يشترط أن لا سبعة خلافة ستقويه بهذا العذر خلاف فيه وهو ينبع إلى الرجزة اشاره من الاستاذ زحده الله تعالى يعني قوله في المصنف في ذلك واجب لتفنيد الاجماع الآخر وستقولني غيري بوضع عنه والشيخ ليحقق أنا الملازمة فلانة إذا جاز اعتبار عدم قواعد الصحابة في الحال المخالف حينذاك مخالفة المعرفة عن بعضها وأما بطلان التالي فالاشارة أحكم عدم المخالف وتقديره على أن يقال له أسلم إذا جاز اعتبار مخالفة المعرفة جاز مع المخالف المعرفة لعدم الاجماع مع عدم المخالفه عند معتبر المخالف فإذا عندن ينبع في صحية الاجماع عدم المخالفه دون المخالفة إذا المعرفة ليست كالمقدمة ليس تقديره بذلك ولا تقدير اللارمة إذ لفظ اللارمة مطلقاً فهم هنواته جريمه منه تكليف بما لا يطاق تقديره لوابط الاجماع غيرهم لا يترتب مخالفة بعضها على أن هذا الاجماع اجماع غير الصحابة فليعلم يكن مخالفة بعضهم لكان الاجماع اجماع الصحابة للعدم خلافه لكن لا يترتب مخالفة واحد منهم ولديه لأنهم الملازمة لأن فدراً اجماع غيرهم مع عدم مخالفة بعض عمد من يعتبرها وإن عدم الانعقاد سخيف ولكن أنه لعل يكن مخالفة بعضهم عند معتبرها في عدم الاعتقاد متحقق ولا سلم أنه لعل يكن مخالفة بعضهم كلام اجماع الصحابة لجواز أن يكون المحادثة واقعه في دفان الصحابة فأجمعوا عليه باجماع عدم مخالفة بعضها وليس تقديره على باعوه المفروض من ذلك ومن الشارعون لا يعتبر اشتراك الصور من عدم معاقبة تجتمع الصحاح ترتكب لجماع مع مخالفة البعض لا يترتب اجماعهم مع عدم توهم كذلك ولديه بأنه متفق ودوم نعمها عند معتبرها فعدم الانعقاد بخلاف المترافق فإنه لم يتحقق فيه عدم مخالفة واحد منهم والمعنى أن ارادوا بالاختصار أنه لو تحقق اجماع غيرهم لم يكن حجة فهو قسر لما ذكره القوم وإن رأدوا أن اجماع غيره لا يتحقق فهو صريح لفظ

دليل للتبرير في هذه الصورة خاصة بجماع غير الصحابة والموارد عند ساقط المأمور فإذا الجماعة حيث قيل
 وإنما قاطعون يقروا التقل على تقديم القاطع وشجره ثم بيانقطع از الصحابة فهم القاطع فالله وأعلم أن
 هذا الشخصيون الدعوى لأن خضر العلم بالجح عليه ونقله ببيان الصحابة وليس شخصياً بذلك اللئن سلطنا
 في الحصول والإضافات إن كلام طرائقنا لمعرفة حصول الأجماع الباقي بيان الصحابة حيث كان المؤمنون فلدينا
 يمكن عزفهم باسهم على التفصيل لوند المخالف كل الأمة كان المؤمن صيحة عامتها موضعه للكل
 ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد أجماع الأكثرين مع خلفة الأقواء وبشكل المانع باعتبار الطريبي والخطاط
 العتيبي إلا إذا اتفاد من الناس أن كان الأقل قرارات عد التواتر مساعدة واتفاقاً ولختار المفسر مذهب
 الأكثرين وقال الأقل يحمل أن يكون المراد من المؤمنين والأمة الأكثرين كما يقال بقائهم يكفيون الصيف والمراد الأكثرين
 لا يحتمل إلا الأصل في إطلاق المقصدة على العولى في الفارق وهو زيادة الجملة المخرج على آخر الفرض فالابن
 عيسى رضي الله عنه ابنه لم يحصل بالواحد وهذا ثالث وأ قال أبو طلحة استلام البرد بفتح السراء الأفطر في بعض
 نسخ لا ينطوي على كلام لا المناسب لقواته عذرها قطعاً أي جماعاً يمكنه جاهده بل يكون جماعاً ظاهراً
 بحسب العمل وهو المراد من كونه علة قال وظهر من إطلاق الأجماع عليه أن ما يختار في هذا الأجماع هو المطلق
 الأجماع المتناول للظاهر أو يكون هذا الأجماع لغير الواقع الأكثرين عنده أجماع على ما يحيى من هب مالك من
 أجماع المدينة قلدين علماً ببعض النسخ قطعاً بغير عذرها لأن ليس بغير المصنف بل من هب من يقول
 انتفاع الأكثرين وفمه نظر لأن القول بأجماع أهل المدينة لا يوجب القول بأن حقول الأكثرين أجماع للدليل الخاص
 على أن انتفاعهم علة راجع إلى ظاهره لا في مقابلة قاطع أو باحتلال الفيراخ مما يحيى أو ما يحتمل الأصل
 فإن فعلت هنالك عذر وهم يمسكون بمسك المخالف ما وبا المسك الأكثرين فلت كما استبعدونه مسلمة راجحاً
 مستبعدونه مساواة فهو نظر إليه وإن لم يذكره المراد من الأدلة السمعية ولا يقال أولاً الأدلة المقطعة
 مستثنى هنا بيان يقال العادة بمعنى الجماعة الأكثرين من العقدين على قطعى شرعى من غير قاطع لا ينقول ألا يتم
 من احالة العادة بعضاً العدد الأكثرين وهم كلهم هب عذر من غير القاطع لحالنا الجماعة الأكثرين ذلك لقيام
 فالوريل كونه علة جائزة على قاطع أو راجح بعد عذر تكون الواحى والمسارى بمسك المخالف من حيث العادة فإذا
 كان كذلك كان الظن الخالص به أقوى من ظن القائل للحق وبالعمل بالظن هناك وجوب قطعاً فوجوب العلامة
 أولاً قطعاً علة إذا الغائب أن مسک المخالف يكون وجوباً وكل ما هو من وجوب توكه والعمل بالراجح قال
 نصفق ظاهر جوانبات تكون كل من العقولين خطأ الأعنior من لا يحيى لجماع الأسبة على الخطأ في محل المخلاف كما
 يحيى في محل الوزار وحيث تكون مردوداً أيضاً كأن يفادي الأجماع على وجوب الاجماع على المحبذ ولكن علة
 يجب على المحبذ المسك به كواجب المسك بغيره من للج شرعيه فقضى له جواب تقدير المحبذ فالإشكال
 بعد خلاف الأجماع ولير ظاهر لامتناع أن يكون كل من العقولين وخطأ ولا ارتفع النقيض لأنه ليس بغير جواب

للإجماع إنما هو فيما يطعن عليه امرين من الأدلة وإنما يجتاز عليه التقليد فيما يجتاز عليه وإن ظهر له
باجتهاده مخالفته إجماع الأكثرين هل يكون إجماعاً عاماً لأذهب للأكتاف إلا أنه ليس بإجماع ولغتيار والمصنف وذلك
لأن الأدلة السمعية لا يتناوله ثم اختتم القافية بـ^{بيان} لا يكون إجماعاً هاره مجردة لام المصنف إلى النجدة
لأن أحد القولين لا يرد على كونه حقيقة وإنما يقال أن قوله الأقل راجح من المستبعد إجماع الأكتاف على المطلة
ويكون الحرج هو ممكناً الشاذ وليس إجماع الأكتاف هل يكون إجماعاً قطعياً وإنما النزاع في ذلك ثم هذه
العبارة وهي إن إجماع الأكتاف هل يكون إجماعاً قطعياً أم لا النزاع في ذلك غير صحيح ثم تخصص الأدلة بالسمعة وبخاصة
بالأشخاص ولقطع المتن عالم المناسب للمن من المستبعد إجماع الأدلة بالسمعة وبخاصة بالأشخاص ولقطع المتن
الكثير يمكن وجع إذا أثبتت في المسألة أن الجمع عليه ثقلاً للحجج لأن الخطأ الصفت انتقاماً لافتراض الأكتاف
ليراجعاً قطعياً إلى حجج قطعية أن الأدلة على كون إجماع حجج قطعية لا يتأتى ولكن حجج قطعية ثم ظاهر أنه
حججاً لا فائدة الفطن وإذا أفاد الفطن كأنه يأدبيه بـ^{بيان} الأدلة الشرعية وليس إلى حجج قطعية لأن تفسير الفاضل إنما
وكان من المصنفاته إجماع ظن ثم يكتفي إن يقول الأدلة الدالة على كونه حججاً لا يتأتى ولا فائدة في ذكر قطعية
لعلم يمكن إجماعاً قطعياً إلى حجج قطعية ثم قال رجح عليه بأن الآية أقواء الأكتاف مع غالقة الأفواه وإنما يجتاز
لأن الأدلة يتباون ولما ناقضت الأدلة بضي المعموم تخصيصها بالمعنى حكم الجميع بين الكلفين اختلف في فسده،
مع مخالفته وأصر ذهب الأكتافون العبر وهو المختار لأن الأدلة سمعية أو عقلية لا تختص بغيره لاعتبار
الأكتاف المعتبر في العقلية وعدم صدق المؤمنين والآية على الباقى لأنهم بعضهم والمقترن حجنة ضبية إلى العمل
بعوليس اعتبار الأكتاف المعتبرة بل لا اعتبار حالات العادة فذلك ثقلاً وإن النزاع مختلف في بعضها أقطعها وأوفيكون
إجماعاً ظنها في بعضها أقطعها أو اصداً وناسفاً فكل ما بالأدلة لم يوازن في تعريف الإجماع لأن المعتبر حجمهم لأن
يقال منتعريف للإجماع المقطع لكنه بعيداً عن الدليل لأنه عالم الآراء حول الأدلة على العقلية وهو خلافاً لبيان
وان قلنا بما ثانى يمكن الأدلة الشرعية لخصوصيتها فيما ذكره لأن هذا شرعي خارج عنها وكانت تخصيصه لأن المعتبرها الأدلة
المتفق عليها بين الأئمة لأن المخلاف فيما يكتفى بخصوص الأصحاب والأسنان وهذا الضامن المختلف فيه
لذا وحصل الأدلة الشرعية الملعنة على الأدلة الشرعية فقال إن كان المراد بذلك وساوساً منعدلاً بقوله لأن
الأدلة لا يتأتى ولا يندر صحيحاً لأن الله أفاله على حججية الإجماع على تقديره لا على شروط الإجماع وهو صحيح لأنها كانت
على حججية بذلك على شرط والأدلة فافية في بيان حججية فعافية العدوان لم يقل إن تحال الأحكام لكنه مكتفياً بمقدار
انسقسط ما قال به من الشارحين وفيه نظر لأن اصابة المقوى تنسقسط بقية التظواحة لما طرط ولعل المحضر
واحداً من بين للجماعية بذلك فاته بغير الملة من بنائه التابع وهو سلم راه أصحابنا بعض العلم كما أحدثه
أحدى رواياته وبعض المتكلمين وأبشر للصنف بهذا التهيب لكنه يعلم من سياق كلامه كلاماً فاسداً فاعلاً وقال وبين هذه
السلطنة والسلطة للسعادة عموم من وجهه قال إن الأدلة المخالفات لا يكون تابعاً بما تابعه المخالف قد يكون غير ذلك

وقال أنا يعلم سط كون مجتهد عند الانفاس بما قال بعد ذلك وإن شاء بعد إجماعهم وقال ما نقدم يعني من
 أن الله القدير يقضى دين التابع للجديد حال الجماع ثم لا يكون حجة أصل انتدال الآذن وحجة قطعية على
 تبادل خبر ما نقدم متاته لا اختلالاً لذهابها . ملتقى دين عدم تروض لأدلة العقلية والسمعية
 بدعنه هو إن الأدلة على كون الاجماع حجة قطعية لا ينقض بغيره ونفيه العقلية ببرهان لفاظ قطعية متقدمة
 لأن ناشئ الالشان إلى الاستدلال على الكلام الأول وهو إن التابع للجديد يعتريه ما لم يتم من المصنف
 للدليل الخصم وهو ما انصر فقوله تعالى للمرتضى عليه السلام عن المؤمنين والمفترى به على الأدلة المرضى عنه فكون قولهم حما
 ولا الاختلاف عن عبادته تعمقنا انكرت على النبي عليه السلام ممارسة للصراحتة وقالت فروح مع الدليلة وما المقصود
 وهو إن العجاية افضل من التابعين لأنهم من العفة الصحة وشهادة التزربل وسماع التأثير وهو يدل على الحق
 معمظه وضربيه لأن النص لا يدل على عدم رضاه عن عبادتهم لعدم لائذ ولائدة بالغير الابطريق فنون
 ترجماتهم ليس بحجج على أساس أي فصل عن فنون اللقب سلناه لكن يوجد الاتجاه على الكافي بقو
 لقاء الرشدين أو يوقيعه إلى بكر وعمرو ويقولوا أحدي الصناعات مع كل خالفة الباقين وهو خلاف الاجماع
 إن بعض العجاية أذ الكلم يساوي اثنتين التجزء وإن الأذن فانكار عبادته على النبي عليه السلام يكون للخلافة
 فيما يسبق فيه اجماع الصحابة كالخلافة ابن عباس في عدة لائق في عنوان رحمة الله عليه على باطل ولائدة فنون
 ن يكون خالفة فيها بعد الاجماع أو يزيد زنة لايهداد لأن المقصود لا يدل على الأفضلية ويتحقق
 لأجماعهم ولما اعتبرت الأنصار براجح المهاجرين وأقوالهم مع العترة للبشرة وأقوالهم للخلفاء للرشدين
 لا قوله عثمان على معقوله بكر وعمرو لوقع النقاوت والتخاصم لهم هؤلئه معايل وكان اى قول التابع
 اطلاق خالفهم ولهم قد على تقرير لواقعة اذينة سمعهم وعلق قدر المخلافة كذلك شيخ بالثنين
 بعده والحادي عشرة فان عمر وعليه إلى الشیع الفضا وهم يعرضون عليه فيما خالفهم منه وحكم على ضعفه
 منه في حضوره عرضت له عنده على خلاف رأيه ولم يذكر عليه مكذبة الأحكام وغير ذلك فالآباء
 في الملة وشيخ القاضي فيما خالفا العلم وعمر في احتجادها من غير انكارها عليهم والمرتضى عليه
 فقام سليمان بن عاصي عليه السلام بالمسن الصريح ببيان اسرار عن شئ ثالث
 سليمان بن الحسن فان جم سمعنا وحفظنا نسانا سليمان بن عباس عن تدريبه الولد فثار إلى الموقف
 السالم بحوایة قاتل ابن عم عاصي المعنون بأبي قريضة فقالوا سالم سعيد بن نمير فإنه اعلم بها
 بي وموسى بالسالم لله ولها ولابن عاصي اسم اتواعده من العدل بما ناشئ تحت وتشوش بالثنين
 طوال أيام المديدة كأن سلمة هو ابن عبد الرحمن وحدها بعد الأجلين أو هو أكثر منه من وضع
 بعض ربيعة أشهر وعشرين فلما جاء أبو هريرة اجتهد التابع أبا سلمة ورج رأسه على أبي بشر عيسى وضي الله
 فلا يغدركم بتغيير حمل النزاع لأن المترفع خطاؤه اذا خالفهم مع اجماعهم وحالهم اذ انار بعد

كالمستفي عنه لانه كان مفدي وكان النزاع مع منكري إجماعهم وينبئ كون الجامع المدينة مجده يمكن ان ينفي
 اما تفرض ليه دليل على كل مسلم ولكن ان يقال ادلة الله عليه مختار انه جهة اى دليل من الادلة
 الشرعية لا يه جمه قطعية هذا الملمع اي العلم لم يقطعوا همة وكانوا ملائين في الأحوال البعض المعمود
 والذى هو بعض الامة او المحبس او البعض من المجتدين وكل او بعض المجتدين وفتور بحسب الحال المفترض
 وان احتمال التشدد ونثك الى المنع المذكور ونافيه اى في اهل المدينة احمد بن الاكثر المطهرين والاحوال
 البعيدة الممكنة عقلاً كاحمد اعدم اطلاع اعدمن للمدينة عليه لمنع ظاهر الذي هو اطلاع وحاصل الظاهر
 انه لا يدلوا احد من مجتهدى المدينة ان يطلع على الراجح ففي العمل وعلم من هذا التقرير ان جمه ظاهر لا يقطع العنا
 يقضى باطلاع العدد الاكثر ومحججه وشاهدة معترضة الاحوال عليه السلام وعلى الراجح والاكثر كاف في جمه
 قوله لهم فيما يقدمن على يقدهم اى سلة النادر قال لما يكون اهل المدينة من الصحابة والتابعين اكتنزوا
 ثم غيرهم وهو المقدم في تلك السنة منع وعدهم اكتنز جمه الغير ذلك ولأن كان سلة الكثيرون ينفيون فيما
 قال ويمكن او يعتذر عنه بان ملده ان الاكثر صحة كانت فيكون قوله جمه كا يقدمن فيما يمان كون قوله الاكثر
 صدراً كذلك او يقال والاكثر صحة كانت فيما يقدمن اى باطلاعهم على الراجح دون مخالفهم وكلامه كلام
 ساقط اذا المراد بالاكثر من المجتدين وفيما يقدمن اى في يتم الدليل كاشجمه الاستاذ من غير كفر طا
 ما عليه ظاهر لفظ المتن قال ويراد ما اختاره من حمل الاجماع لا يطبق على هذه الاجماع الذي هو جمه
 متافق عليها فيما يقدمن اى كون جماعهم جمه لا يقال بمحون ان يكون ممسك غيرهم راجح ولم يطلع
 بعضهم على ذلك المثلك النايف قوله يوجب اطلاع عليه فانهم لصلاحهم الرسول بعد عدم اطلاعهم
 على مثل تلك الحجة والاكثر كان على يقدهم فاعاد في السوال لفظ المتن وفسر في المواب فما يقدمن ما يقدمن ولم
 يبين المراد من الاكثر وشرح مال يتعلى بالمعنى ثم قال انه لا اعتبار بذلك فاز العادة كما يقتضى باستعاد
 ممسك اهل المدينة من غير جمه كذلك يقضى باستعاد ممسك غيرهم بغير جمه فالعتبر هنا هو بقول
 الجميع والاعتبار للمواضع ولا يقتضى باستعاد ممسك غيرهم اذا المراد بالحجۃ الراجح لكنه مشاهدهم
 للراجح ولساورة صفاتهم يبعد عنهم الرسول عندهم خلاف غيرهم الاكثر عدداً وصحة كانت فيما يقدمن
 الى ذلك تكون قوله جمه وان لم يكن كما في اى كون قوله جماعاً فاعظها كا يقدمن من امثاله النادر الاكثر لشيء
 للحجۃ قال وفقاً ذكره نظر في العادة كما يقتضى بان ممسك المدينة لا تقادهم بتلك الصفات راجح كذلك
 يقضى بان ممسك غيرهم اذا كانوا على تلك الصفات راجح فلا وجيه التخصيص لاجماع المدينة بالمجتدي
 لفظ العبرة يقع للحجۃ ولا دليل للكان ولا نظر لانه ساختص باهل المدينة بل بالموصوفين بهافلا
 اتفق وجودها غيرهم لكان قوله اتصاغة لكن لم يتطرق وذا شأن الاستاذ الى دفعه عند فتاویه
 هذا الملمع يمنع عادة اطلاع الاول على اليهود اطلاع الاكثر وكيف اذا كان الاكثر اعني بياهو اطالع

الأكثر كان لها أعراض مخالفة الأقل نسبياً لذا كان الأكثراً عرفت لأن البحث في جامع محمد بن
المدينة وان كانوا أقل من غيرهم ولم يستطعوهم التزيل كانت الصحابة أكثرهم متفقون في البدار
البعادى ثم قالوا علماً إنها شائعة لذلِكَ يُجَمِّعُ المأمور والاستاذ بالعادة التي هو مستك المصنف
من قبل السابط هنا يفضل على عدوات لا ينزع منها الجماعة العترة تكون اعندهم بالاجتياه والمفهوم من
اللقرة السببية وكونهم مهبط الوجه وعلوم بيته على في العلم والدكة الذي من مناط الاجتياه ومنها انتقام
للهذا الأدلة ب لهذا المعنى وهو شائعة لجماع عندهم وان يكن اجماعاً متفقاً عليه ولا يفضل المحنية لجماع العترة
والخلاف، لأنهم ليسوا الجتب لاشتراكهم غيرهم في صفاتهم التي سبقت ترجح الاجتياه وبخلاف الدينين
فأنهم لا يشاركونهم في صفاتهم لأنهم العادة قضية باطلة الأكثرون على كل ما اطلع عليه الأقل من الأرجح
وقد يطلع الأقل على شيء لا يطلع عليه الأكثرون ليس لأنهم لا يتفقون وجدتهم في البحث واستفراغهم يوجب
فضاء قيادة به يعدد شيئاً من الدين الرسول صلى الله عليه وسلم ويوزن متعددة صفات لها علة
الروابط فيما كاتبوا، يلقط المنشئ حماه والكتاب ونحو ذلك على طبق المداريد النازف عنها لأداء الحديث أن
كان جماعاً فلم يجمع المضاف بالاتفاق عاماً وان كان مفروضاً فهو اضياعاً عند المصنف فيه لم يقبل الحديث ولا يضر
الاصل الا بانتفاء جميع افراده تقضي الخطأ لأن فدمة يحصل بها عنهم ضرورة من وجود الباطل كفسق فاما فدمة
الاحد والجوابان وان دل على خلوصها من الحديث فليس فيه ما يدل على ان كان خارجاً عنها فذلك خالصاً
عنه وليس هو الجواب بذلك لأن فيهم تكون المخالفة حال الصالحة لا يدل الحديث على ان جماعاً هم وحدهم
جمة لجواز ان يكونوا فدمة العيس شرط اقيمه او ان الحديث مجموع على من كفر المقام بما يجري ارساب
ورود مكرهية اعرابية اعلى الاقامة فيها او ان تقييم الحديث مخصوص بزمانة عليه السلام قال ويكبر ان يجل
عليه بيان الاصل عدم الاشتراط والتقييد والخصوص قال وبالجواب ان الاصل جملة على هذه المحامل لوجوب
الجمع بين الارسلة واراد بلفظ المخالفة اخراج الملة على شرطها فكل قوله عليه السلام ان الاسلام يلزم
المدينة كالتزم المحبة الى عبدها الى فرض وتحتم بعضه فيها وهو بالرغم من التزمه للمدينة على الاسلام
ليس ذلك الفضل اهلاً لايكون توهمه جمته والاستدلال بعيداً لأن التقى متع وكيفت متع التجارى
وسلم المتفق على صحتها ناطقات به يعيده ان الاملاك للحدث على المطابق بذلك الظاهر غيره فإذا
المدينة لم تتفق كل حيث يعين لان الاستدلال بالحال الامام في الحصول فأن قيل ظاهره ان ترجح عنها
فانه حيث لا يكتفى عنه الطيبون لعل بذلك ذكره اثنا ثمانين العجائب الدين استقول العرقان وهم امثل
من العاقين فيما قاتلهم اصحابها في المأكلي لا يقتصر الا على الاقوى والوانعوى لا الحال الا ان مكان في مكان
كلمة بحيرة فاذ اخرج لا يكون بحيرة وهذا هو في مكان حيث وكل كقول الرسول عليه السلام ثلت للخبر
تفصيل ان كل حيث يخرج لان كل ما يخرج حيث ثم الاستبعاد فان الله اهل بلاده معينه بالعصبة بل العقل

الاربعية لما نزلت الاية ادار النبي عليه السلام عباء عليهم وقال هولا اهل بيتي وبالست بقوله انا راك
فيكم التقليين فان تمسكم بهم يضلوكم كتاب الله وضيروا طلاقكم ما نزلت في حق رفقة المفسد بدفع
الاتهام عنهم وامتداد الاعيدين بالنظر اليهم يدل عليه بطل الاية واخرها وهو قوله جل جلاله يا امة النبي
لسن ما حذر النساء ان اتفقهن فلما حضر وقلت قولا سريعا فزن
في يوم تكريمها يخرج لما صدر الاول ولعن الصلوة رب ابن الزكوة والطعن الله ورسوله اما بعدها لم يذهب
وقوله هولا اهل بيتي لا يتأتى كون الزوجات منهن لا يقال لوكان المراد الزوجات قبل الذي يعتذر لان الجميع اذا
اشتم على وقت ومتى كرر ضلبهذكر وهمها كذلك فان اولها وان كانت خطابا مع النساء غير انها خطاب يأهل
البيت دخل فيه ممن المذكور في خطاب التذكرة تقليسا وان للذين يأتون بآباء الآباء وهم صندفهم ليس بمحنة بل محسنة
لكن اسكن حمله على يومياتهم عنده السلام لا انهم يحملونه واقولا اذا امكن لبس الجلد جعما بين الآباء سلنا لكننا
يفيد وجوب التسك بقوله كل واحد من العصابة وان خالف اهل البيت لعلم عسكرا به الازام وهو صاحب المظلوم
عمل الرواية خلاف الظاهر وللمعانته صدور دليله ان المخالف دليلا للحرث يدل على كون العترة مستفلا
بالمقدار التي تكون الكتاب متقدلا بها ولا يجوز للجمع على تقديم عدم الاستقلال وما ذكر من الحديث لخصوصه
راجح على اصحاب نعمتهم بان ليس باجماع لعدم صدق الحديث لكن فهذا ايضا نظر عليكم بطله
على وجوب اتباع سنته كخلافة على وجوب اتباع سنته هذا على ما في اختصاص له بالاربعية اقتداء
اما بتباعه هناك لا يقال بخوضان يكون الامر باقتداء في اخخاص اذال ظاهر خلافه والاصل عنه ااعلى
محنة قوتهم من الاربعية الاولى والاثنتين في الثاني على العبرة الذي هو محل النزاع وللحواء عن دليل المعتبر
ان يقال لاسلام انها امر الكل واجب على الجميع المحدثين بهما اهل المقادير للخلافة على كونهم وكيف انها اهلا لان
يتبعهم او يتبعهما المقلدون لا المحدثون الذي هم محل النزاع قال ويمكن ان يمنع هذا انسان على اذال ظاهر
خلافه بحسب عذر الوجوب للجمع بين الادلة ثم دلالته في المجزء على اخخاص الخلفاء الراشدين بالاربعية بل
هو عادي في كل الخلفاء ينظر اي بعض وعذر الاطلاق بدلية النصف والثانية الصغرى لجهة والثالث بما عاشه
له ولها والمراد بالقلدانى المفاسدين بقوله اقتداء وكمذا يعقل بحد ذات الازام كون عظام المحبة محنة
على المتنى، عند خالفته عاشرته لحق الخلفاء لكن النزاع محنة كلام اى واحد كان من الصوابية على الخلفاء
عند خالفته ولم يذكر لاستاذ الثاني استقام عنه بالاول وهذا التوجه موافق للتطبيق في ان حكمها
والحق دلائل امهارض بامحاجى كالنجوم وخذل واسطه ويتذكر ذلك على جوانب الاختد يقول كل صاحبى حقى المخلافة
او اولها او عاشرها لا يكون قوله لهم لا توقيع لمحنة الالمجان منها معه المخلاف لكن لظاهر من كلام الاستاذ
ان والمراد الى اخره يتعلق بمحنة فقط معارض يتصارع مع ان قوله الواحد منهم ليس بمحنة وقوله خلا
مع ان قوله صحيح معارض يتصارع بكل من المحدثين وانه عارض للمتنى ليس بمحنة ياجرها اولها

٣٥٦

أول من أخر فصل العمل كل سنه وجب اذا اسكن ان يقال المخاطبون في اقتديتم غير الصحابة صالح
وفعلكم الصحابة اجيت بمنع انه امر بالكليل بالعموم جماعاً بين الاله وايفنا لينم ان يكون قوله واحد
حبيه الصحابي ولا يختلف ذلك وللحق ان هذا الحديث سبق لتفعيلهم لا وجوب متابعة المجتهدوا
فالدليل على الكل ان اتفاق هؤلاء مع مخالفته لو كان الدليل فما امل عده وليس الدليل على الكل الا
لهم ان يقبلوا ابن يقولون اتفاق هؤلاء مع مخالفته الغير لهم يكن حبيه لكان دليلاً والاصدعيه وليس
الدليل والاصدعيه لا يتشرط عدد القوادر المسلمين في بعض السنه فالمومنين ولعابي القرآن
في غيرها غير عدد القوادر ظاهر هنا على مجازات ما في المتن اذ فيه ياسمع لكن فيه متأنف بالقول
هذا ان سلم فلابطن سلم فيه اشكالاً اذ ليس للقوادر عدد خاص كما في الامر اما من لمح بالسمع فالحق
عندما انه لا يتشرط عدد التوارث حتى لو كانوا العرض منهم صدق عليهم شفاعة الامة والمومنين فان قبل
ما ذكره انما يصح تقدير عدد المسلمين الى ادوار عدد القوادر وذلك غير مقصوري بأقام التكليف من الله
المدين لكن التكليف بهنا يكون مع قيام الحجۃ عليه وللحجۃ عليه اما يكون النقل المفید لجور محمد صلى الله
عليه وسلم وغدره بالرسالة وما ورد على انس أنه من عرى الكتاب والسنن وادلة الاحكام بقى ولا يفينا ذلك
غير القوادر من اخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم كذلك وبالغتهم في محور ذلك وعلمهم سلنا امكان بقاء
مع عدد المحبعين الى ادوار عدد القوادر ولكن ما رأوا عن عدد القوادر ما اعلم اسلامهم واما انهم باقولهم
وملا يعلم اعماه لا يعلم صدقته في الحجۃ عن الدين سلنا امكان حصول العلم باقولهم عندهم دون عدد
القوادر فلم يرق من الاس سوى واحد هل يقوم الحجۃ بقوله ام لا للجواب عن الاول ان اتفاق اهل الاجماع هم
أهل الحجۃ والعدد فلا يلزم من تقادم عدد القوادر انقطع الحجۃ بالتكليف لامكان حصول الحجۃ
بنفس اخبار المجتهدین والعامیة جميعاً فانه ليس من شرط القوادر ان يكون ناقله مجتهداً وان قلت
ان العام را خلته في الاجماع ومع ذلك فعدم الحجۃ دون عدد القوادر فلا يلزم ايضاً انقطع ذلك لا كما
واسأله عليه وسلم وبغير العدة القليل الاختفاء القرآن المقيدة للعلم بأخبارهم ويعلو على ذلك قوله عليه
العلم لابن طريفة من اتي بمق ب الحق حتى يلقي امر الله ويتقدري عزم ذلك فانقطع التكليف وانته
الاسلام غير مستحب عقلانياً شرعاً ولذلك قال عليه السلام او لم اعتقد من بينكم الامانة وآخر يفقد
لصلوة وعن الصالحة الثاني انه لا يبعد حصول العلم بغيرهم لا يختلفه من القرآن بل ولا يدرك ذلك
إن كان المحرّر وأعدوا وان يخلو انتقاماً العلّم الصنور بذلك وعند بعض شرط عدد القوادر لأنهم اذ لم
يبلغوا صدقيهم يعلم اياهم بقولهم فضلاً عن اجماعهم على حكم وقال هذا الاستدلال ناسلاً زعم الرجل
بعله عليه السلام لا يزيد طائفته فاذ لم يكن على وجه الأرض سلماً سواهم فهم على الموالى وليس بقياساته
يمان الرجل بقوله فإذا قال انا مومن وذا قال المستبئون لا يكون مومناً وان يكن على وجه الأرض سلماً

الأهون التواتر لا دخل له في الإيمان إذا اعتبره أهون في المسوّات والأيام هو التصديق القلبي بدل
السمع علم لا يخض بعد التواتر لا يخص ولا الأصل عدمه فما القطع فلا يحصل بالتوتر حصل
بالقرارين والعادة وقيل بالسمع لأنّه أجاب عنه بالنسبة إلى العقل كلام قال منه عسّى لأنّ يقال
لا يستطيع المعين هذا العدد الكبير للجهة بين على السمع لكن لا يصح على أي المصنف ولو ترك كلام
أولى لأنّ يقال ذكره للتقيّع. الدليل على جحّة الاجماع عقلية أو سمعية لا يخص بعد التواتر فلَا
وجه لخصوص الصدقة العليل بالسمع وإن لم يجرّ صرامة في بعض النزاعات لمخالف المخالفاته قوله
ذلك الواحد ضرر الشمع والقوى ظاهرة يشّرّع أنّ الاجماع هو الانفاق وافق ما يقع فيه اثنان
ولأنّ الاجتماع دليل الآخر وهو المنفي عن الخطأ، إذ قال الجميع اسقى والاجتماع منفت لا تنقاد للسلبي
واستدلي بضماعليه بآية إذ ألم يوجّه من الله سواه صدر عليه لفظ الامنة لقوله تعالى إنّ إبراهيم كان
قاتلاً ولا صدقة في الأطلاق للحقيقة ويكون معنى لا يجتمع ذلك الواحد على ضلاله عدم اقتدارها بروايتها
بها واستوهم المصنف هذه الطريقة أذ لو كان كون الواحد ملة لا يخل عن صفت ولذلك قال واستدلي
بأنّ إمامه لقوله تعالى إنّ إبراهيم كان أمّة كاتا الله وهو صنف لا يؤكد صحة لزوم قيم قوله كلّ مجتهد
جحّة بعيد ما ذكره فالحالات يقوّي ما ذكره في المسند لآية إذ أمسك يكون الوعادة إذ لا يلزم من
جزر الحرج عن الأمّة إنّ يكون الحق في قوله ذلك الواجب لا إذا كان إمامه فقد وقع اذن فيما فرضته فإذا
لم يرق للعياذ بالله غيره ولا يدخله يكون كلامه جحّة تقبل جحّة لدخوله تحت الأمّة لأنّ صفات
الدليل السمع دلائل أن قول الله كما يطلق على المباعث مطلق على الواحد كقوله تعالى إنّ إبراهيم كان إمام
كان اغناط بين الطريقين من الاستدلال ثمّ المناسّان يقول بعد مسلم مجتهد جحّة لشمول اللّه
السمعي له فما نقوله إنّ إبراهيم وهو صنف لا لفظ المؤمنين الابتداوة ولطلاق الأمّة على الوّجه
محابي لا يلزم مزاحي كتاب المحاجة في حقّ إبراهيم لتعظيمه إنّه كما في ما لا يكون الأمر فيه كذلك ولضئول السمع
يتحمل بل يتعمّل لأنّ على التوجيه لا لأول بطبع لفظ المصنفوں إذا افتقر بقوله لما يستدليه بأنّ التوجيه
في الواقع حيث يقول إنّه كان فتناً ولا حماً وعزم به المأقوّل إلى انتشار بين المحبّين لأنّ فتنه وإنّها
لم ينشره وبعد الاستقرار للذاهب إلى على حكم مسلمة من المسائل اجماع إلى بطبع أو جحّة إلى اجماع طلاق إثار
والصنف فيه لأنّ أحد هما ثابت صورة لأنّه لا يخلو إمام على موافقة زال السكين بإطلاقه لأنّه
كان إجماعاً على إلّا كان جحّة وليس إلّا كان جحّة لأنّه يصدق بالعلم بانتقام الموقف راطناً وحيثّنّه لا يكون جحّة
بالاتفاق إجماع ان علم ان سكوبهم من ضيق والافتوجة إجماع إلى بطبع أو جحّة غير بطبعية المخالفة
كما يشعر كلامه في المسند أنّ جحّة واحد على إجماع لكن لا يقطعها وهذا فالجحّة أو إجماع والتبرير يشعر بالاتفاق
مع لا ينافي لاستلزم الاجماع إذا حمل على الانقسام المانع من الخلو وهو ثبوت أحد هما استناد للمعلوم

لكن فيه مانعه ولا في حمل الفاصلة على الواو والوصلة وليس الأولى لزوم التكرار وكل اجماع يحير على
 قال بالاستلزم من الشارحين معاً أنه كان اجماعاً فهو مجحودان لم يكن اجماعاً اتفاقاً خلافه
 هذا المنظوظ يمكن أن يكون مجحة لا اجماعاً وإن يكون خطاً أو اجماعاً إذا لاحظ أن يكون اجماعاً لا يحير وليس
 إلا عند لجوء التوليد إلى جماع فلم يكن مجحة كافياً في الأجماع السكوتى ذلك قال الأول ولبسه
 أحد منزل الشافعية ونقل عنه خلافه وهو نهان مجحة الأجماع قال الشافعى ليس بجماع ولا مجحود فإذا قال
 قال لا أنت بقولك أنت ساكت عنه قوله مجحة الأجماع وهو معنى وعنه خلافه لامتناع جملة على الغنى
 ويحيل أن يرد بخلافه الأول أنه يكون مجحة واجماعاً ولم يطرد بقوله برج أحد الاحتمالين على الآخر
 يبرهن أن المراد بقوله وعنده خلافه أنه مجحة الأجماع بدليل الذي يذكره للنصف عنه وإن كان كارنجل الذي يكتب
 مجحة واجماعاً بشرط انصرافه للحال اجماع بشرط الانصراف أساساً بمعنى الانصراف فهو مجحة إن كان
 القول فيما ينافي القول للتناول والتقوى وللحكم ما ذهب إليه الدايم أن كان بقوله إن كان اجماعاً وإن
 كان حكماً من حكام لا يكون اجماعاً ولا مجحة إن كان بقوله اجماعاً ومجحة دون الحكم كقوله إن
 للمجحود ظاهر الدلالة فإذا قادرة على إثباته غير قطعى الدلالة فإذا قادرة على عريض سكتهم عن الانكار
 دليل ظاهر على موافقتهم فكان سكتهم كفوليهم الظاهر وإن تضر دليل الاستئناف ظاهر بجعل الظهور
 للقول الدلالات ممكن السكوت قوله غير ظاهر فنزا للفظ دليل ذلك قال دليل ظاهر ولو قط ظاهر بذلك
 انتضر ظاهر يكون سكتهم الظاهر كفوليهم الظاهر إلا حتى تذكرة السكوت الدال على الموافقة
 ظاهر بجزله قوض الدال على الموافقة ظاهر ومن الشارحين سكتهم على خلاف العادة دل المواجهة
 ظاهر على إنهم راضون برسارضاهم بهذه الطريقة كرضاهم بالقول الصريح تعجب بهم إن يقال كيورم
 يعني سكت اهل عصرين عن الانكار والبحث معه في إبراء مساعدة كما جرت عليه التقاضي ظاهر بجزله
 اباه في ذلك ذلوك يكونوا موقفيين بعد السكوت عنهم عادة سواء كان حكماً من حكام أو من قوى من معن
 إذا الكلام قبل استقرار المذهب وعلى هذا يكون سكتهم كفوليهم الظاهر وإذا كان كذلك انتضر دليل
 الاستئناف وإذا انتضر الدليل ظاهر فإذا غلواماً على ميل موافقتهم باطن اجماع والأهم هو مجحة
 لأنها أعلم وجوب العمل بالقياس بالظن علم وجوب العمل منها بالطريق الأولى لكون الظن أقوى وإذا
 ثبت وجوب العمل به قطعاً فلا يتردح لاحتمالات التي يذكرها المخالف كأن غير الواحد والقياس وإنما
 لم يحكم بأكورة اجماعاً قطعاً وهذه الاحتمالات على الحال المنشورة وأما كونه غير قطعى فلا يتردح الاحتمالات
 ويعتبر وضع نظر لا يتردح في حصر الدلالة الشرعية فيما ذكره لأن هذه المحبة خارجة عنها لا يتردح
 لأن الدلاله المخصوص فيها الدليل المدقق عليها وهذا مختلف منه وسلمه من الاستصحاب وضيوفه
 سكتهم دال على الموافقة إلا إن المذهب وهو مني بالأسفل فإذا كان لا فرق بين ترداد الانكار وبين القول بالحكم

في اعتقاد الحكم وليس ولا إله إلا الذي أذن به بالآيات سخنيه به كا قال في النزول علم يكتونوا معا فقل لهم بعد بحثكم
 عادة أو اجتهدنا نقر بذلك مقالا لقولهم حيث لم يتحقق الحكم الواقعه لأن اجتهدناه إلى شيء آخر
 فنرى أن نفك في طلب وقت يتحقق من ظهور ما ورد في النزول بخلاف على اجتهدناه لأن كل مجتهد مصيب
 أو مأبه من حيث لا يعلم بغير ذلك تتحقق ولذلك التحقق مسند له وليس التفكير في طلب وقت بل في المخالفه ورجاء المخالفه
 كما يشعر لفظ المترقبين القواعل عن مجتهد مصيباً لأن لو يكن مصيبة الأجلاء الإمام في الحصول الحماة
 مستقلة وإن ومنها أن يعتقد كل مجتهد مصيباً أن لا يرى إلا المكارى فضلاً كا قال أيضاً ومنها أنه لو انكلم يلتقي
 إليه ويحدث بسبب ذلك الكراهة لأن مياس هيبة وكان والله مهيباً جلد للعامل قبل المارى الفرم على جلد رها
 قال إن جعل الله للأعنة هابلا فما يجعل لك على أي بطن اسبلا دون بعض النخاع يلبيه ويفطر
 فهو الزخري في هذه الآية بالمال المنظيم وفي الآخران بالمال الكثير فأن قيل له ملائكة ثور عن سعيد
 جبريل عليهما السلام في الدنيا والحدودات والغدر يكره لها الاستر والحال جمع للحمل وهو البيت المزبور قيل قاله
 عمر امرأة خاصه هر خصمه وصيده بنت السليمان بفتح العين وقال بعد اذ قال لها اتفق اي ورأى عائلا
 لابتاع الموقلات ويعوقف بكسر القاف تقرير للجواب على ما قال هو ان هذه الاحتمالات وان قوله
 في المواجهة قلائل الظاهرين احوال الارباب الذين يتحولون الى العقد لأن عادتهم ترك السكوت لكن هذا
 لا يصلح جوابا عن كل الاحتمالات بل عن البعض وهو ظاهر فالقول في قال هذه الاحتمالات كلها مخللة وليق
 عادة فالنهاية من الأحكام اما عدم الاجتهد من المفترق فلما فيه من اهانة حكم الله في ذلك دفعه
 رجوبه عليهم لكنهم مجتهدون وهو معصيه ولاما لهم نادينا اجتهدناهم إلى شيء فلا نهان الحكم إلا قوله عليه و
 اما بـ طبع عليهما بطبع عليهما من المهمة الاجتهد ظاهر او ما تأخير الانكار للتقوى وان حارثه
 العادة خليل ذلك في حق بطبعه لا يسامع اقتراض العصر وما احتمل السكوت عنه تكون مجتهدا فلانه إلا
 يمنع من مباحثته فطلب الاشتغال عن مخالفه لا يطير لانكار كالعادة للعارية من ذم الصهارة إلى النساء
 هذا المناظرة المحتجين في طلب الحق كمناظرهم في مسائل الاجراء والاخوة وقوله انت على حرام فهو والعمول
 ودينه المبين ثم قال لما بهذه الاحتمالات الأربع انا لا يكتو بخلاف الظاهر له وكان ايجاج المخالفه بحوله
 الكل الواحد من الأربع ما لو كان سكوت كل بعض لشيء اخر فما قال وما حدث النفيه فضعيف لأنها كان فلا
 ثقنه بالنسبة اليه وإن كان ذات شكه كلام الأفظع في ما ياته منه يكون غشيا على الدين والكلام معدنه بعد
 لبعضها والغالب سلوك طريق النصح وطريق القش كما يروى عن العصابة رضي الله عنهم لقابل عادتهم ترك
 السلوكي حيث ظهر أو ما يطلان منه مخالفه وليس لقابل زهو نفيه اعاده بعض الاحتمالات ودفع
 للجواب بـ تنظر لأن عادتهم ترك السكوت عن مخالفتهم لما اتفق به عند الممكن من ترك السكوت ومع هذه الآية
 ظاهر راجح الاستعمال بمغواطيتهم وهو كاف لـ أنا لم ينفع القطع بالنظر تكون جاماً ومحبلاً للاحتمالات

لابقطع في دعوانا وهو اصحاب المخ اقبال يانه اجماع وهو المذهب الثاني التقول عن الشافعى ^{رحمه الله}
فعلم منه ان الاستاذ فخلافه ونقول اى خنزيره فان قلت للضم ما دفع الاجماع كما دعيت
انتم قلت ان اشخاصا ادينوا بمخابرات وافقوا بالموافقة والافالم تکون لا يكفي فيه اجماع المحالفنا الاخرى من يرى
انه جحود وليس لجماع امطلاقا ان سكتهم دليل ظاهر على الموافقة فتكون جحودا ان لم اجماع به عكس
تقدير الاستاذ قال فمخابرات هم دليل على ان المخ ادينوا من دعوى المصنف مكانته فالان اذ ذكرته
اجماعا سكتهم ولن اذ اخرين في كون جحودة اذ دليل ظاهر ووسط كلام المحالفنا فيما بينها اورور الاحوالات
علىكون جحودة وليس محل القراوة اجماعا يستلزم كون جحودة في التفصيل وحاصل الدليلين واحد
الاخرين دليل ظاهري ادعى بعض الاصحاء ان هذا الاجماع ليس دليلا قطعى بل هو دليل اى مذهب وذكرنا
اشارة الى احتمال الموافقة التراجحة فجعله بان المذهب لم يذكر مطالع السلسلة عوكم دليل ظاهر على
موقفه مما ذكرنا من رجحان احتمال الموافقة فيكون جحودة اجماعا او لما كان هذا المذهب موقعا للمذهب
والايجاب ان لا يذكر وخدوان وصمت التكاريبل منه انه اجماع قطعى او اجماع ظن وهذا داعي لقطعية لما
قرره الاستاذ حجه له جحودة اى البعض وسكت الباقين دليل ظاهر على كونه جحودة وليس باجماع المذهب
قال وحولها انها لا يتحقق في الاجماع الظني فضعف الاحتمال ان المذهب يظهر والخلاف طلوب
ما قبلنا وهو ان الفهم لا يكفي في كونه اجماعا قطعيا لاجماع اللبناني بان انتقاد المعرق يضعف الاحتمال
الى نسبتها المخالف فنتناقض دليل السمع فتكون اجماعا وهو ظاهر لو كان الافتراض صحيحا كل الاحتمال
لكن كذلك يظهر بالتأمل وهو كذلك ازال العادة يقوضه بمزيد دعوى احتمال المذهب بحيث يظهر الامر اقرب
بمحضه الى بعض الاحتمالات الى افتراضه فيه فنظرا الى الجواز بما ذكره اللبناني من الظاهر
الافتراض ضعف الاحتمالات وانما ضعفه بغير دعم فتعذر ان يكون سكتهم للموافقة فتنتناقض دليل السمع
على اجتماعيه لا يقال ضعفها لا يقوض عدمها فلابد من الموافقة فلم يصر اجماعا لانتقاد المذهب
اجماعا الا ان هذه الاحتمالات لا تضر في صدوره اجماعا لان المخالفة لا تحددهم قال وفيه فنظر لازان كان المد
بره يصور المخالفه بحسب الاعتقاد شرعي او المراد بالمخالفة في القول فلا نسلم ان عدم المخالفه في القول يكفي
في تحقيق الاجماع القطعى بهذا اطريق الاطار حيث كاترى في عصرنا ان القاضي المنفق حكم بتبعد الشافعى ولا
مخالفة حينذاك قبل الاستقرار سواء لان ائم الافتقو الحكم حينذاك ائم الافتقو تكون فوقى خاصلا عنهم
لابعد من قرار المذهب استرلابن هيره بان احد ائم الافتقو مخالف الحكم لا يكفي عليه او احكام خلافه
لان حكم الحكم يسقط الاعتراض بخلاف قوله المفروض فان مقواه غير لازمه ولا مانعه من الاعتراض بخلاف
ستراه وجوب اتباع الحكم ثم قال طلوب ان مثل الاستقرار يجوز ائم الافتقو حكم ما يحوز ائم الافتقو طلوب
كلاسافية اذا ينعقد لابعده حق تحقق الفرق بين الحكم والفتوى وهذا غير ممكن انهم في الجواز بل قال

لابيهم والاستاذ اسحاق عما قال و الحكم بها باعلم من اعراض الصحابة رضي الله عنهم على مسلف
وانشره هذا فيقول المصنف و عرفوا به قوله اذا افتى و حرو صفوها بخلاف ما يقتضي فان العتاب
ان لهم قول الوقوع و تكيره و وجوب تذكره فيه لعدم جواز نقلتهم و ان ليس لهم قوله بالخلافة الا ظوره
واما اذا لم يتشرعط على فوائبي اولاً المسنة لا يكون جواز جعلها ان لا يكون لهم قوله فيها لعدم
خطورها مثلاً فيكون مواقفها و ان يكون مخالفات اعلى التسلوف من كلام الله والمقول
من درء الموقف و المخالفة لا يظن مواقفه بخلاف ما اذا انتشرت اسكتون طاهر في الموقف لا يكون
جواز ولا جواز العدم علم به و لعدم علم بما يعافهم فيه و مخالفتهم يابنه وليس لعدم علمهم اذا دخل
للموقف اذا اعتبره الموقف بذلك حكم قاعده افتى به و ان ذلك عطف على هذا ببيان يبين ان الاجماع البكر
قد يصيغه من جهة تقدير القطع وهو اذا تذكر الحكم و يكون المسندة ما يقيم به البلوى و غير الحاجة اليه كثيراً
لابعد عن يكون للمجتهد فيها جواز و البلوى والبسالة والبلاء واحد والعيا كانت اعز امر لخوضها الامر الذي اذ
يدلي بالاجماع الناس وها بعون من الداعي في الاممام برأي من هم شاهد ان الفرض العصر فکرد
عطف على سعاد فرقه يفهم الوارد وهو يبرر فرقه فستكملي المعرفة المعمية اما الاولى بالمعيكله
عدم اعتبار الفرض في العقلية لظهوره قال في النهي من دلة الاجماع الاية التي يزيد على انه لو
انقضت كلمة الجند حادثة ولو في لحظة انعقد الفرض الاجماع ولا سان اعتبار الان
فرب الجميع فان الجني اتفاقهم كفي عنهم الدليل على انه غير وارد الا سطفة خلافاً اصل
المعمية ولا جواز مطلقاً سواء اتفقناهم لا في السكون وغيره و سوء فهاسد ناس اسلام لا الملاعنة
الملحوظ التابع لا ربتع للتابع و هلم جرا هذا لازم من وجه المحقق على ان الفرض ليس و توجيه
ان يقال لواشتى فلما زل في اتفاق الاجماع لما تحقق الاجماع و بطلان النهي يدل على افاد المقدم بالدلالة
فلان من اشتراط ذلك جون للحدث من الملحقين بعلم ذلك المصلحة اذا كان من اهل الاجماع مخالفتهم
والشرط في الصحة اجماعهم مواقفهم اذا اشاروا الى الاجماع فذلك لا يعنهم حصرهم جوازه حيث
للحوق و هكذا الافتراض يتحقق الاجماع في صور من الاصمار البينة وليس كل من اشتراط جوازه من لمح و يقال
فاية الاشتراط العلم بعدد رجوعهم قال لما يطلبان التأكيد تتحقق الاجماع عند ذلك اعني قال الى الملازم
اشار بقوله بأنه اشتراط الافتراض بودي العدم تتحقق والراجح ليه ابقي لم التلاحم و يمكن ان يقر بوجه
انه و هو ان اشتراط الافتراض بودي العدم تتحقق الاجماع مع كونه جوازه ستة توكل سوابي المطالع
المشروط المفقود على تتحققه كان يطلبوا بوجه الصحابة رضي الله عنهم و لهم التابع افتى و اقام خالفهم لم
يتوافقوا و اذ وافقهم و لقوا التسريع قبل اتفاق ازعر التابعين بجهة لهم مخالفتهم اضاف ان خالفهم يدين
الاجماع اجماعاً وعلم جداً الى زماننا فلم يتحقق اجماع ابداً فالتأخير لا فائدة في قدر الافتراض

لابد من انتقاد عصر المتعين وفي بعض المتن بدون لفظ المصطلح مواتنة البعد والأولى للمن
والمحبون الأولون هم الموجودون اذا وقعت الواقعه الفائلون بالاشتراك اختلفوا فاينه
فذهب احد الى انها جوان الرجوع عملا حكما به ولا يخفي ذي صلة ظرفة بعد ما نظمت اجتماعه لا يدو
نه سيدى في اجتماعه واعتبار موافقهم حتى لو اجمعوا انتقاد عصرين على ما قالوا اكانت اللذة
لجماعتهن خالفةمما لا يتحقق في الواقع لا يتحققون الا أنها ادخال من درجة عصرهم في اجتماعهم باعتبار
مواقفهم اذا ثبتت هذه اتفاقهم لا تسلم التأديبه على اي احد فلانكم لا دخل الاخر في الاجتماع واليه اشار
بع قوله لا دخل الاخر في الواقع وعليه اي الماقن فلان المعتبر انتقاد عصر المتعين الاولين لا انتقاد عصرين
من ابدا عصرهم وان اعتبر مواقفهم فالم تقابل بليل للارقام لا يتحقق الاسكان عدم تحفظ الاجاع
نف لا يتحقق فيها امكان عدم تحفظ فهو ليس باطلا الامر الا فيقال المراد عدم تحفظ بالمعنى
البن الا نفس الامر مع الملازمة فان النزاع انتقاد عصر المتعين لا يندرج تحت التابع بعد انتقاد عصر الاولين
لابوثر المراد بالعصر الذي يتشرط انتقاده وهو عصر المتعين الاولين ولا دخل عصر الاخر في فعل الامر
ويجهوا بعد المراد انتقاد عصر الاولين لا عصر الامر بعد هم فإذا انتقاد الاولين ولم يظهر خلافهم
وزالت تبعين اتفقا في الاجتماع ولم يوشح بحوث التابع بعد انتقاد الاولين هذان فانا القافية اعتبر موافقه الواقع
ولان فنا القافية جوان الرجوع لا اعتبار موافقه سبب فلا دخل الاخر في الواقع حينذاك منعقد اجتماعهم عن الافتراض
اذ لم يرجع وابعد هم لا يتحقق الفتاوى انتقاد الاخر ان الاخر بعد عصر ادراك عصر المتعين
وانتقاد من ادرك عصرهم ليس بشرط هذا النقل الغرض منه اعتبار قوله المدرك لا اعتبار قوله المدرك
وان قبل العرض المجموع لا اعتبار الاخر فاظهره لا دخل الاخر الواقع فيه فلا اعتباره ينقوله ولو سلم
فانتقاد انتقاد عصر الاولين دون الاخر في وليس ان قرار العرض كما يحضر لجوانين يكون العرض
الأولى جوايا على التقديرين وهو خلاص ظاهر لفظ المتن قالوا فالاجهة بهذه ظاهرة على قوله الام
اما على قوله غيره فعنده ان عدم اشتراط ادراك في الجملة لجوانين يكون سببا في الفساد هذه شبهة للتأديب
ونتج منها ان يقال لهم يتشرط انتقاد العقولهم الفاء لخديع العصمة المعارضة لما اجمعوا عليه بتقدير الاطلاق
عليه وبالتالي ياطل فالمقدم مثل ما الملازمة فلانه لعلم بلغته لغيره حكم بمقضاه مع كونه مختلفا بما جمعوا
عليه كل اجماعهم خطأ وهو ياطل واما بطرد النحال فلنستد ادراكهم على الحكم مع ظهوره دليلا مناقضة
مع ان الامر في الدليل الاعمال وليس ان الصل الاعمال المحسوبة يعلم بها باطن او للمنفذ ولا طلاق عطف
على وجوده عليه اي على الغير الصحيح من بعد ادراكه الذي بعد الشخص ولوقف الاطلاق المستلزم
للوجود او كل واحد من الوجوه والطلاق ليجعل بذلك الحبر كمن لا ابطاله بالاحتقار بل ان الحبر ظن الاجاع

قطعاً وإن كان سيده متى كذلك كما أطمع عليه أهل المعرفة فإنهم يعلمون بالحقيقة ويدرسون الأجماع عليه
اتفاقاً فاجلوكم ما يسع الأقراص هو جوابنا بأبصاركم ونغير الجواب إن يقال لأنكم الملزمون بالآنف لوقفة على
نفيه بعيداً ومسعك أن يأتي بقولي عدم الامة عن الاجماع على خلاف الحديث ذلك يجب انتدابه للذريعة وإن
الرأبى عزليتكم أن الشام الانعقاد الاجماع وليس أن يعصم الرأبى بل الواحى إن يقال بعصم العبدين عن
العقلة عنه فالجهل به ثم قال فان قبل الدفع الملايين على نفيه إلا الفداء الأطلبيه حربي كيف يعصم من معن الملايين
فإنما الأطلاع على خبر بخلاف المجمع عليه بعيداً لكن لأنتم بطبيانكم إلى ذات النظاهر لا إثر لم القاطع كالوازنة
المعهود ووجهوا بعدكم خيراً لخلافه فانتدابكم بالاتفاق قال لما يال هذا الاجماع ينفرج العذر
يقضى في الاجماع مطلقاً بغير ما ذكر ويكفى أن يجذب بن وجه الاختصاص لكان لدفع زاده بالافتراض
على نفيه عدم الاسترداد او يقول لهذا الاجماع ان كان ظنكم كان الختيبيه لأن وصولكم إلى الغير من المقدم
في بعد عدم الأطلاع المقدم عليه ما طلاقه المتاخر عليه وإن كان تفصيافلا إثر له الخلاف المقطعي وليس
او يقول لأن يحصل البعد بالاظتف بحكم باطل إذا أرجح على العبددين بيان الزوم ولا يمكن بفتح
الكاف للشدة وما دعنيكم من نوع العبددين الرجوع كاً قاتل ولقايله هو صيغة السلماني فالدلائل
في حرف المسنواه لولم يسترط الأقراص لزم كون الاجتهدان من الأجياد ولو جواز أن يكون لاجماع
عن الاجتهدان ثم ينفرج ذلك الاجتهدان فلو لم يسترط الأقراص لكان اجتهدان أو ما ينفع عن اجتهدان ثانياً
والالية اشار بقوله منع العبددين منع الاجماع ويعنى الاجتهدان الذي هو بليله فرض العبددين الرجوع
واما فدال الثاني فلبيان العادة بان النظر عند المراجعة اصح ولحوبيه ينقى التالي بيان يقال لأنتم
ان استناد العود عن اجتهدانه باطل بل وهو اجل صورة الحكم بعد اجماعهم فطبعاً واستناد تردد القاطع
من ذلك الاجتهدان بعد الاجماع كما مر في الأطلبيه اتفاق الباقيين بعد المروء المخالف للحاصل إن لهم
يغير الخلافة اللاحقة كما يغير الخلافة السابقة نفيه لو كانت خلافة الاجماع في حصر المعين معتبرة كان
الاقراص شرطاً لكن المقدم ^{في الملازمة} فلعم القائل في الفصل والمحقيقة المقدم فلا أدلة لهم يغير محله
لم يغير خلافة من ياتى على طلاق الأسلام عن الحضم الملازمة فلا دعم اعتبار الخلافة في حصرهم إنما
لأنهم كانوا كل إلة وقت الاجماع وهذا المعنى يعني موجود بعد الميت الخلاف لأن الباقيهم كل إلة وليس
نفيه ذلك أذيعون للارتفاع الأولى ثم التقرير كاعليه لفظ المتن قال بماي بعدم الاعتراض ينبع بطبيان
هذه بليلته انه تولى الميت وهو اجل القول المذكور متحقق حين الاجماع بناء على الفعل جسمة القول
بعدم ذات صاحبه فـنـفـيـهـ صـدـمـ اـعـتـارـخـالـفـقـهـ منـ اـبـعـضـ اـرـجـعـهـ لـحـضـومـ لـكـنـ مـلـاـكـ المـقـانـ المـقـولـ
لا يجوزـ فـاـيـدـ وـأـمـ لاـيـنـعـدـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ مـوـتـ الـخـالـفـ لـأـنـ لـمـ يـسـوـ إـكـلـ إـلـةـ بـالـفـيـهـ الـخـالـفـ فـهـاـ الـيـتـ
لـاجـمـعـ مـنـعـ مـنـعـ المـلاـزـمـ بـسـيـانـ الفـقـرـ بـرـ المـقـرـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ خـالـفـ الـمـيـتـ وـلـقـيـسـ عـلـيـهـ وـهـوـ خـالـفـ

الاجماع في عصر المجمعين قال وتجسيمه من الملايين ان يقال لأنهم لم يتمتعوا بخالفة لم يتمتعوا بخالفة من تما
ان العلة منها واحدة وهي كون كل الأئمة قبل الأئمة قبل العلة في المجمع عليه هي كون قواعد المخالفة
قواء بعد خلق الاجماع وهذا المعنى غير موجود في المفهوم لأن خلاف البت وهو قطع من وجوب الامة اي
نيل خلق الاجماع فلا اجماع بعد نيل فقا ما يبطل بوجوهها كما مر لولم يتمتعوا بخالفة المعتبر الموجود في
عصر المجمعين وسواء كان المخالف من المجمع او من المحرريين بعد اجماعهم في عصرهم لم يتمتعوا بخالفة فان عند
انفصالهم يكون غير موجود فالا يكون قوائم اجماع اعلم الوجه الاول على عدم اعتبار المخالفة بعد الاجماع
سواء بعد المجمعين او اللاحقين والثانية يخص بخالفة المجمعين وكذا الثالث على تقديم الاستاذ ادبل
بتقوله اذا رجح خصم الولي المحيى فنقال العلم بغير المدارن قبل الا نفرض جائزه هنا الجذر الدال
على خلاف المجمع على ما اذ اظهر لهم بعد الاجماع والثالث باللاحقين قال لولم يتمتعوا بخالفة الادلة لم يتمتعوا
بخالفة من بعدها لافتراض لا سلام هنا الجذر الحال الاجماع تقدير الامايم عليهم لان
لو انعقد من غير اتفاقهم لا يجوز بخالفة فلوا طمع المجموع عليه لا يجوز العمل به الا لذم افتراض المجمعين
على المختار لظهوره ليل المخالف لاجماع مخصوص الاول بالمجيئين والثالث عمداً فما قال لولم يتمتعوا بخالفة
ذلك الاجماع في عصرهم لا لهم ولا من حرث بعدهم عذر السيد ادبل وحضر الثاني باللاحقين
ولا يخفى اخلاقه من مع ضيئه بخالفة التوجيهات وافق اياها في النصف لم يتمتعوا بذلك
الفارق بين الطلاق والنكاح وبين مأسدة قناس وغيره اللهم الا ان يستدر من الاخير ياما كان حاله
الاول عليه على بعض التقاضي والله اعلم الاجماع الاف من مستند من دليل اى فطوى او اسارة الى مدليل
ظاهر فالطريق بحوز صدوره عن القطب الاصدبي قال لا يجوز انعقاده لاعنة توقيعه بان توقيع
الله الاختيار الصواب يعني ملخص لان عدم المستند الى القول بالحكم غير سليم للخطاء لان القول في
الدين بلا مستند خطأ لأن اثبات الشعاع محمد بن بشير قال في النهي القول في الدين من غير دليل ولا مشاردة
ولا يصح على الخطأ لوجاز الاجماع بلا سند لزوم جواز الخطأ فيما اجمعوا عليه لان الحكم في الدين من غير دليل
لابد من الوصول الى القول بحوز ادلة وان لا يصل وهو للدين من جواز الخطأ وليس لزوم جواز الخطأ
بل لزوم للخطاء بل بناء الخطأ قطعاً لأن دفع ذلك القول بستاره بل نفس قال القائل من يستلزم القول
في الدين من غير دليل جعل الخطأ اذا لم يجمع الامة عليه واجب الاول مسلم الشان دعوى جعل الغرام
فانه يقال ما المانع لهم من اذم اذا اتفقت حكمين وان كان من غير السندان يوفهم الله الصواب صرفاً فاما
لعمياعهم على الخطأ ولابد له بذلك بناء على توجيهه وعلى توجيه الاستاذ حمد الله لا ادله اصلاً
الدليل ان الاجماع من غير دليل خطأ والخطأ منفي عن الامة فما الاجماع من غير دليل منفي وليس الدليل بذلك اذ
الصواب هو اول الملة لولم يستلزم اجماع الامة على الخطأ لأن يكون قوله بالتبسيط نجا زان يكون خطأ وإن

وحيث ذلك يلزم جواز الاجماع على المظاواة وجواز التقويق لايقى جواز الخطاب لبرهان وهو ظاهر ولبس مجاز
ان يكون خطاباً بحسب ما يكون الدلائل بعنوانها المذكورة من دليل وبيان استدلوا اولاً عليهما بأن
اجماع الجميع الفطيم على حكم غير مستند مختل عادة فهو عادة وهو اقرب من الاول وان كان حاصلاً استبعاداً
لتفاوت ادلة اصحاب الاجماع عادة من غير مستند وليس لتفاوت ادلة اصحاب الاجماع اثباتاً ببرهان
فالنوجوب تقديره في هذه عالى الادلة العادلة لا يمكن اقامته بالبرهان عليه بل يكون فيها بمجانى المعرف
والعادات ولاشك ان العادة يقى بادلة هذه العدة للحقوقين لا تتفقون لا تزدرينه بغير ذلك تنبع
الموايد عن سند مذكرة من الدليل ما يذكر ان يتوصى بصحة النظر فيه الى العلم بعلوبي لا الى العلم بعلوبي لوكاه
عذر دليل لما كان لا يجعى الا ثبات كون حجة فاية لان ذلك الدليل يكون هو الحجوى ثابت للحكم الاجماع
وليس اى ثبات كونه حججاً ادلة احاجى الى هذا التفسير اذا كان من دليل كان ذلك باصل الاجماع او
من المتن بالاجماع لا ادلة الخطاب في الا بعد من الثنائي الشهادتين عليه وعلى زاده فاية في الاجماع
لم يكن له عافية سوى الحكم وهو ثبت بالدليل مذكرة سقوط الجحى اعذر دليل وتفتقر الى الوجهة المختلة
بعد ان يفتقر الى ادلة اتفاق لا ادلة دليل لا يجعى عدم اتفاقه عن كل دليل المستحب لوجوب
كونه عن غير دليل ولا قابل به الا انهم يقولون المستحب لا ان عدم المستحب فاية سقوط الجحى
والاجماع عن المحتجدين رحمة مخالفة ذلك الحكم فان هذه القوایل لا يحصل من المستدللين الاجماع وبعضاً
انه غير صحيح لان نوجان يكون ابدى من غير دليل والا لازم عدم القاعدة الاجماع لا قابل به فاية سقوط
عن دلالة الدليل على الحكم قال ولو سلم بذلما ان لا يكتون ميغى دليل ولا قابل به اذ قال بوجبه والآخر بوجهه
فانه يوجب عدمه قال وهذا دفع لا يحضر الاجماع واياها اذا ذكر لم يجعى بمحض الاجماع على حكم من غير
دليل ولا قابل به اذ ينعد عن غير ذلك دليل لا يكتون دليل حيث ينعد بوقف الله وهو دليل
وفيه نظر على الكتاب بما هو على افهم منه يجوز ان يجمع عن قياس جوازه اى مطلقاً اذ قال بعضه
في المقياس للحال دون الحق وبعضهم ليس الضمير فيه راجعاً الى الظاهرة على ما شعر به ظاهر كلامه لأن
لم يشر ضميراً الى المقدمة المقدمة التي يقتضي المقدمة المقدمة التي يقتضي المقدمة المقدمة التي يقتضي
عن القياس فكان قال معنى بعض المحتجدين وقوله عنه ولو قدم على يمين له ان اقول الصنف راجع الظاهر
ولا يحتج الى الاسم اذا ذكرت الوجود ثم لفظ عنهم مستدرداً اذا ذكرت لفظ عن بعضهم والمراد من الظاهر
بعضهم بقى به عطف وبعضهم على ادلة المقدمة حتى يكون اعلى وذلك الى الفياس لكنه
من الاشارات الى من الظنيات وتفيد المقدمة بالظني الدالة اشاره الى المقدمة بين المقدمة والمقتضى عليه كما
انه المقطع لجواز صدور الاجماع عن غير القياس قال لفظاً مقالاً الصنف لو كان المدعى لجواز الذهني الادلة
وليس لفظاً اذ لو قدرنا وقوعه في المخارج لم يتم منه محال خارجاً لمعنى الباقي الباقي سوء قطع

ان يكون سببه في اكتغير القیاس من النجیم کون کلامه ای بلا صاحبات الحكم لا تعرفه کلامه
 لذکر عدم نفع الحال کفیره من الاجماعات فانه لو فرض موجود الم بنم منه الحال والظاهر انما قال ذلك
 لامثال ان يكون هذه الاجماعات صادر عن غير القیاس ولكنه خلاف ظاهره الفاعل بنو کارهینا غیرها
 عدلو عنه لا يرجع بالقیاس فان قلت اذا رفع القیاس علماً صادر عنه تطعماً فلتلزم لجوائز فرق الرثين
 عليه وان المعاون دليله ان يكون منه فالتفاصی في المناج الاجماع الموقن الحديث لا يجيء کونه منه
 خلافاً لابصہر الله البصیر وهذه المسألة من جنرالات المناج على هذا الكتاب كاماً ما العالمة التي هي
 للخلافة هر رضيک ای رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بتحبی امور فی مرض موتی باسمة الصالحة بفتحها
 فقاوسوا الخلافة التي تعلق بالذنوب اعیانهم اجمعوا علیها عنده وفی بونها الاجماع نظر العناكب لذکر
 علیها نافذت بالبسیع وهي لا توقف على اتفاق الكل حن الشرح اماماً قال حفظ حکم سائر العالقات كذلك
 استدل على الواقع بما حاصل على امامۃ ای بکر وحید الشرح بالقیاس واداً الجموع اعلى وفی الواقع الاجماع
 عن الاجماع او اجماع حجۃ کان مثل هذا الاجماع حفاظاً کلامه اذا اجمعوا الواقع مسند ذلك فی القابل ان يستد
 الاجماع فی ما ذکر ویوسم لکلم البحونان کون اجماعهم مسند الا الى القیاس لیلیقای الدلائل ساقط للقطع
 وکذا الثاني امامی امامۃ ای بکر وصی الله عنه فلما بین فی الكلام امثال کتاب وکاحیر دل علیها آکین و العھایہ حجۃ
 بالقیاس وتحمیل الفضوص لایدین ما ذکرنا انا ادینا الظہر وکلام الامثال ای کیف وچو زاسته الیها
 ولا يصح لجوائز فقار اللذیلین علی مدلول واحد علیم ستبین ای قطعی عنیر القیاس فکمد شارب المطر وغائبین
 فان العھایہ رضی الله عنم اجماعی اعلمی ما ناس علی رضی الله عنهم وابنیتہ عبد الرحمن بن عوف واصفیه وذکر کونه
 بالقیاس تمسک اللهم الا ان يقال ان علی قدر حده علی حمل المقرئین الا ان مقرئ ما ذکر من القیاس العقلی بایلقيا
 الشرعی ان العقلی مکن بعدی الشرعی ان العقلی مکن بعدی الشرعی لكن المفظ لا يجيء عنه وله تعریف للصنف الاول
 للضم واطهم ای ماقول الاماکن القیاس مختلف فیه فیل من الامة من تمسک ببطلان الحكم به ولجهابه انه من نفس
 بالعوم وخر الوجه على ان للخلاف فی صحة القیاس حادث اذا اجمع توکلین من بعدهم والاقول سنه
 الشیعه ویعنی المعنیه والظاهريه وقول بالآد المنشاء ورثی المحدوح لاخ بحسب المخرب ویقسام ای
 بالتفاصیه وحیریه ای حمل المدح وقول فی المعنیه ای المعنیه فی المعنیه فی المعنیه فی المعنیه فی المعنیه
 قول ثالث وعیرن فی المعنیه عن هذان بقوله فالقیاس بالتفاصیه قول ثالث واعیوب الحسنة البر ونیع ونیع
 وللحبیب الغیر والدین وفی المعنیه الاول مشارکة بین النیج والنیج الاول هو استدلال دخل الذکر بالحمد
 والثان استداله بالغض وعین الم فعل فی المعنیه معمقة مسقیة بیعیض النیج لفظ الحنم والبر ونیع
 ایکن توجیہ مکن المحو وفیه خیر المفهوم دفنه وقول بالثانی اهل المدح قول ابن عباس وقول
 ثالث مانع بعد لفظ النیج هو الریح والمعجم المذهب العجم التفصیلین من القول الثالث متعلقاً بذاته

قوله الأولون للقائلون بالآيات والنفي في العبر للمنتهى وثبت اصل الماء وثبت ماء العرق والدورة
 بما قالوا اي ثبوت ما قالوا وainفسه لا ينبع العقل بثبوت مالم يقولوا بشيء كلام يقولوا بشيء ولو امتنع
 اي المولى تمام بقول اي يقول لا ينبع العقل في كل واقعه بحد ذاته حيث جديدا اذا لم ينبع لغيرها بحكم اي لم يكن قد
 سبق لها العدل وهو خلاف الاجماع لقائل ان نمنع هذه الملازمة اذا لا يلزم من تكون عدم العقل بالتفصيل
 فيما ياخذ فيه ان يكون عدم العقل في الواقع المحدث ولا ينفي فان في صورة القليل وان لم يصر جواب عدوه
 لكن قالوا بما يستلزم عدمه بخلاف الواقعة فانهم ساعرضوا لها اصلا وليس لقائل لهم قالوا ايما يستلزم عدم
 لأن البحث فيما يرفع مقاوماته ويتحقق اذكرنا عدم العقل بالتفصيل ليس في ابنته بصلة الذي
 المتأخر حيث جوز لها التفصيل وان لم يقل به احد ولو كان الانفاق على العقل بالشروع هو الانفاق على العقل
 بالعدم لكان هذا التفصيل حرا ولعارض الاجماع ان جوابا مجمع عليه ليس نفس العقل بغيره والمعنى
 فان تقل كل من الفريقين قائلين القليل بالتفصيل حرا فاقول القليل صريحا منع والمنزل بالسلم
 لكنه لا يستلزم للمرء كافى بل الذى لا يغيب عن اهانه يستلزم لو كان كل من الفريقين صرحا بمعنى القليل
 فلن تلت فلم يستلزم الرد بجانل الخزن مع ان ذلك الاشر و عدم الداعع لهم لرد بجانل الالتزام من استناعه
 بما اسألهم رحيمانا وليس على ما اصرروا في مسلمة اهان السليم وفيه اى في المذكور وهي خطيبة كل فريق
 كل الامم لان الفريقين لهم هذه شبهة اخراجهم وهي اعم من الامر اهنا اعترضت به على صور العبر ونهى
 بتعجب عليها وعلى نحو الرد بجانل الكذب الجواب يشعر بها افأورد هاما على القائل بالتفصيل وكلامه في التصور يصح
 بذلك عليه لانه قال فالقول في تفصيل خطيبة كل فريق . الاول يجيز على السنذام المسم الثاني يصلح
 الاجماع وهذه على ان التفصيل غير جائز لوجه القول بالثالث لمن خطيبة الفريقان لان هذا العقل خاص
 كل امن فوهما وكل امن خطيبة ما تم خططا جميع الامة بخطها بصيغة المجهول ومن خطيبة وكل بعض الاما
 فقول مالم يسم فاعمله وفي صيغة لسلمه وضيقه يجمع الى اواخره فعنده المجهول قال القاضى فى المساج
 حيث يان المذكور هو الخطيب واصدق عليه نظر الى المليل الممعية دلت مطلقا على استناع خطيبهم
 وان اتفقو على واحد او على اثنين وان اتفقا على اربعين واعتبار عقاب الفادر المستلزم من النصوص صراحته وبيان العين
 بدرو خطيبة الاستئناف الاجماع العدليان ولما كان غيره فلم يضر بهذه المذكرة وعدم المساواة بين ما ظاهر المتن
 اهون خطيبة الامة فيما انفقت عليه ولا النعم ان من افق بصواب في حكم ان تكون مصيغة كل الاحكام وهو
 طلاقا له انه هذا كما فما اذا كان الحق في السلة معنى ما اذا لم يكن يمكن كل مجتبى مصيغة الخطيبة جتن
 نعنة الامم بالجزء او جزء احداث العقول الثالث واختلافهم اى على قولين وبالمنع اى من الاعدا
 لرد بجانل ولعزم اى لخلافهم فما قاتل اصحابه بالمنع والاجماع المانع من الاجتاد وهو اجماعهم على القولين
 استقرار علما بالآخر ان هذا المذكور انتهى على اي مقابل بالتفصيل دون الامميين اختلاف الامة

في مسلة على قوله دليل على توسيع الاجتئاد الثالث المحدث من الاجتئاد فيما ينكر جواز اذكراه استناداً له
بـ دليل هذه المقدمة الأخيرة فكيف يجعل ما ينافيه بهذا دليلاً يلقي بالاشتافت مانع ثم فالغوص
لخلافهم بما يعندهم فيكون اخلاقهم دليلاً على التسويف قبل الفرقراجع مانع من الاجتئاد وبعد الاراء
سلبية الثانية متوجه لكن الفرض ذلك لأن الكلام فيما اذا استقر قوله الاولين على القولين وهو المدار من الجماع
الجماع قال القائل كون هذا الجماع مانعاً هو نوع عن النزع فكيف يعلم للضم قال ويكون عياب عن بيان كونهما مانعاً
لما ذكرنا من اذن التخطية على تقدير جواز الاجتئاد سمع بعض الاقاصل هذه الجواب بأنه جواب مأوقع فيه النزع
وهو ليس لوجيبه دلالة على جواز المخالفة في مسلة الاجتئاد ففود دليل الى الاجتئاد المنسك بـ مقدمة الثانية من دليل
المخواز الذي هو ان المسلة الاجتئادية لا اختلافهم عليه وكل اجتئادية يسوع فيها اجماعاً دليلاً على جواز
الخلاف في الاجتئاد يتقدّم الجماع عليه وليس الجماع المنسك بـ دليل على جواز الخلاف قبل الاختلاف
دليل جواز الاجتئاد يشهد عليه لقطع المتن ولو اقام بأن جواز الاجتئاد وهو المدار من جواز المخالفة فلا يصلح
طريق بالكلمة انتع للرأف ان ازيد بالاجتئاد ما يشمل الصورتين اعني بارتفاع المثنة للجمع وبالاشارة
في مصطلحه فلما نسلم ان الاجتئادية كان معناه ليس بالاجتئادية لعدم الاختلاف فيما كان ادبيها القسم اثنا
اثنتين على فان الاجتئادية بعد ما صارت اجتماعية لا يجوز الاختلاف فيها بالاجتئادية وليس ان ازيد اذ
ليس بجواز جواز المخالفة على دليل التسليم لا نسلم الصغرى لأن المسلمة وضمنها انفع المقال على
تفى القول الثالث حينئذ لا يتحقق الاختلاف في القول الثالث فلما يكون اجتئاد بالاختلاف في الجماع
لكن لا نسلم الكبيرة لأن الاجتئادية تما يجرون لحداثيات فيهما علم يمكن خلافاً للجماع وكل ما نفيناها كان
مخالفلة ولست معروفة فيما اتفق على القول الثالث ثم لفظني القول الثالث مستدركة اذ ليس
البحث في الاختلاف فنعم ليس كلامنا فيما هو خالف للجماع كما لا يختلفوا الى العصر الاول على الغربي
فانها حينئذ اجتئادية فادفعوا الى اهل ذلك العصر على قوله الثالث فلها الاسقى اجتئادية فكذا هنها وقد
يقدم اى في مسلة الثالث حيث قال انهم اناس عن عدو مع اختلافهم ل الواقع لازداده السلف انتقاماً له ملم
يجوز لو كان اعدان الثالث غير جارٍ لا ترمل اتوقع لذالك لكنكم خبراء اخرت للناس اتمارين
المعروفين عن التذكر على وجوب البق عليهم . فتم من الجائز ما لا يرفع سبقاعله هذه
شبّهة اخرى للاقلية وهي انتزاعه على الاكثر من اعلى القائلين بالتفصيل على ما هو المختار تقدير جواز
عليها ذكر وهو ان هذه المسلة كالعمى للحننة وهي جوازه على ما اخترناها اذا خالفة لا يجمع فيها
اذ كل تابع قال في كل صورة منه ذي منه ذلك يكون قوله ارجاعاً لما اتفق عليه الفرقين فالدين ينبع
عليه دليلاً او ما يستقيم من طرف القائلين بالفضل لمن طرف الاكثر واما سقوطهم فان يقى لهم
ان الواقع لا يجوز ان يكون احداً القولين اين سين والتابع الارجع الى الاستقرار الصائب على القول

٩٥٦

ابعده ولكن اتفاختلفنا بهم وقت اتفاقهم وانكر عليهم الله لم ينقل او عدم نقل الاكثار لا يعلم على عدوه
في نفسه ويلزم مخالفة الاجماع اذا ثبت في ثالث بعد تقرير الاجماع على القولين وعدم النقل بذلك
على العدم لقول المدعى عليه عليه ملوك الاصولية من على هذه المقدمة اعلم ان الإمام عقد
في المخصوص لما ذكر المصنف في هذه المسألة مسلمين قال اذا اختلف اهل الفرائض على قولين فهلن
بعدهم ان يذكروا الثالث وقال المسلاة الثانية اذ الامام يفضل من السفين فهلن بعد همان
يفضل بضمها وقول فيها والحق لهم ان يضروا بعدم الفرق والحد المعاشر بخلافه رفع مجمع عليه والاجماع
ولا يجب على من اراد مساعدته في حلحلة الاحكام وجعل حكمها انها اجرتانية دليل الاول
والموليين المذكورين وللثانية وحديث ابن سيرين بحوز الفضل مطقا بحوز محدث دليلا اهل
العصر مجده وله في مسلة هذا الذايم يتصور على بطلانه الارجح الى الاختلاف اما الجواب فهذا مصنوع اعما
بطلاته فانه غير جائز اتفاق لافقه من خطبة الامام لا فضوا على صحة فانه جائز اتفاق اياها اذا لاقت خطبة
فيه فالبحث فيما سكت فيه عن الامام وعن العرض العوذر التأويل والمنع منه ايضا فلم يذكر الاستاذ
القسم الذي يضروا على صحة لظهور حكم مثل التأويل تأويل الماء يقين الى درجة ناظرة باز واعدا له للدلالة
بان التقرير الى تعمد بها ظاهرا ناظرة واشتراك التأويلان في فالرواية الامام اتفقوا على انه لا يجوز ابطال
التأويل القديم وما احراوه للبردينان فلهم من القدرج في القديم عم يصح كذا اتفقو على نفس الشرذك
باعده معينة ثم جاء من يدعوه وفروعه الثاني لم يحنن اللقط الواحد لا يجوز استعمال المعنوية جميعا
فتح الحديث يتفق في ساد القديم فاما ذالم يلزم من القدرج حافظوا بالاجتهد وشاره الروح وجد
المقصى للحوادث لا مخالفة الى عدم اللانع لعلم يكتن احاديث دليلا وتأويل اخر بالآخر الاختلاف لا يكتن
يعمل ما عرف من عادة السلف في السكت على الباطل لكنه مأمورين به المكر لا قديم اى من الادلة
والتأويلات العصرات التعليم ما يقدم اى الدليل الذي يخدم او التأويل وهذا الحادث من الدليل
والتأويل غيره فلا يجوز بالآية التي هي وينع عن رسيل المؤمنين استدلال المخالف بقوله ويتبع وهو عام
الحكم والدليل والتأويل لم يستدل على ذلك كذا كانت بلفظ طبيع اذ النسخ اتبع ثم ليس فيه يان لكتفيه
جه الدلاله فيما ذكرته مزان الحادث غير رسيل السلفين لكن يجيء اولا بان الماء واتبع غير
تفقا عليه اى السبيل مخصوص بالمنطق عليه فكترا اتباع غير رسيل المؤمنين بالفهم فيما تقو
عليه ومحدث الثاني غير رسيل المؤمنين تأويل دليل العصر الاول لدلال التأويل غاية انه ضم دليل الى دليل
تأويل الى تأويله ويعرض لامام لم يتعرضا في بعض النسخ واتبعوا بلفظ المatum وهو صريح لكن الموقف
يتن الاول ولا اى لم يكن ما لا يضره اى المضرة الوضيعة تقدير للحوادث يقال لاشتم لزومه اتباع
رسيل المؤمنين لأن رسيل ما اول بما تقو عليه وهو معنى الآية ان الماء اتياع غير ما تقو عليه

أي تردد العلني اتفقاً على وهو غير متحقق فيما يخفيه لأن حدوث الدليل والتأويل الثاني يعني تناول ذلك
أهل العصر الأول فلاتاويلهم يليقانية ماذهب إليه هتم الدليل والتأويل الأول على أساس مال يستحضره المحقق
وابيات والآيات المنسوبة كل محدث من الواقع لعدم تعرض أهل الاجتماع لها وهو ياطل بالاتفاق ثم قال ليس
لتالي لأن منع جوانب تكون السبيل ما لا ينذر للنبي بناء على تناوله الخ لغير النزاع الأفقي لأنها يكون تناولها
لهم يكن تناول العصر الأول من تصوّر على صحة هذا التناول إلى أيضاً وعلى تصور التناول مع أنه كلام عليه المستند
وقد يفي في أي بين المحب والمحظوظ به بأنه لا سيّر لهم أصلاً هناك في المحبة هي مفاجأة فيه لهم سبيل ياره
الدليل والتأويل السابقات فلابد من التقرير تامرون ببيت الخطيب أباً قات الله تعالى ثم خبرة أخرت
لناس تامرون بالمعروف وتنرون عن المنكر فلا يكون الدليل السابقاً والتأويل معروفاً إلا أن لا يرى بين
الدليل والتأويل لكنهم ما زلوا ينكرون ما زلوا ينكرون ما تعرضوا له وأذلم يكن معروفاً لا يجوز المصرا عليه المانعون قالوا
تامرون خطاب مشافهة فلابدنا ولأن أهل العصر الأول لا ينكرونون أربين بكل معروف لأن اللام الاستغراب
 وكل المباركة لم يكن معروفاً قبل تناولها في الحديث لم يأمروا به فنكون متذكرة للتذكر لا يجوز لحالنا كما فائدته
في تخصيص بهذه الصيغة في الحديث عام كأنه عليه لفظ الحكم والمنطق غالباً إذا استدأ أهل العصر بدل
أو اولوات أو تأويل حازملن بعدهم الأحداث هنا لا يكرر لفظ المتن الصناعي احتراماً لذلة كلامه كما عرفنا
فيكون تامرون بالقوله تامرون واعفي به وجوب الاعتقاد سوءاً كان معه قيل أو لا كلام باح وليس يعني بالمعنى
وجوب الاعتقاد والأحاديث مقالة وهو التكريمي بـ عدم وجوب الاعتقاد طبعاً المعنى عليه أن لفظ
لا دالة عليه لا لغة ولا شرعاً ولا حرجاً يعني ما ذكرت إلئاك ثم تنرون كل متذكرة كل ما ينوهواذا العرض يتمام تعرضه
لغيركم لا تستدأ بالقوله تامرون بالمعروف إنما يليكم حطاباً لأهل حصر الكل لآلله على سبيل تفريع
أو لهم بكل معروف فكان عليه أن يعرف بذلك لا العهد وكما المعنى أن كل معروف إنما تامرون به لكن
وهوإن كل ما تامرون معروف الكل منع إذا الثالث ليس معنى الآية والثانى تدبر فيه زيادة تفصيل على ما يزيد
المعنى إن الآية سقت لتفصيل هذه الآية على غيرهم من الأدب إذ لا أدلة أولاً ما تامرون به ومنها ولبيان أحدها
كل سوت الكلام للتفصيل يدل على انحطاط الأهل لاعتصمه إن يقول ما يعنون به ولكن معروف يعني
إنه يامرون بجعل تقدير العلم بأدبيه لا أوليائهم لكن بالسلم إنهم علموا والثانى متوجه ثم كلامه كان الوجهان.
يعقول بالفقط الآية الاستغراب هذه المثلثة تزيد السابقة وكما ثافعواها اتفاق العصر الثالث ما استدأ
خلافهم وإنقطع الجحدين وختار كل منه بالفترة اي يكون خلافهم على طريق اعتقدوا كل احتمال العلني
حقية ماذهب إليه لا يكون على طريق المحسنة المأذن كما جرت به عادة النظار قبل اعتقدوا أحد من اقتضاه
في المسألة محققة شيء من طرقها استخرجوا لهم بأن يتحدد واقعة في آخر حصرهم ومحظيون في حكم ما يعنون
على الحال وهم يأخذونه كفسد الآخرين استقر للخلاف حيث صار أحد القولين مذهب العصبة والأمثلة

٣٥٥

بعضهم جهة اى ينفع المصيرى القول الاخراجها واقتليها اى اى ان الانفان المذكور بعد الوقوع
اى الى القليل من المسائل اى الى المخالف القليل اى الى الكثرة ان شر هذا الانفان لا يكون عادة الا عن طبعه
او ببعد غفلة الکثرة عن معاذه خلاف القليل كما يقع في من الصعوبة فما هم اختلافون في بعث الموقدة مع
كون القاتلين بل جلوانا ناقل من الناهبين إلى الاستئصال واستقرارهم ثم لجمع التابعون على استئصاله هذا
الطلوب ولما كان يفيده لاستقراره العواقب الى انفاص عصتهم وصر عنفه على ما قاله العقوبة في
السنة اندرى عز محمد بن سيرين قال العبيدة بعث روى الله عنه اى شرح يعمق الى البعض الاختلاف في انصافها
كما تهم نقضون يعني في المحدث يكون الناس جميعا امرت كاملا صحيحا في هذا يدل على انة وافق الجama
على انه الاستئصال والخلاف العواقب اذا حتم بالانفان وانفاص العصر عليه كان لجماعا هذل الفرض الباعي
في شرح السعرا الا شرط اجماع التابعين على استئصاله فـ منذهب على روى الله عنه المحدث زيل جمع
السنة وكل من هو اهل الحل والعقد على منهبه قليل بالبيان هو منهبه الشافعى شرح قطبي وفي الصحيح
ان عمر بعض النسخ وهو الموقدة للمن عثمان وسننه للج بالعمرة اشهر للجانب من على مائة الف صور
من لحم ثم بالج بلا عود الى سباته واصح حكمه الاعمام على تخريم تناحر المتعة فهوون ينكح الرجل المرأة
الى مدة فاذ انقضت بانتهائه والباقي وهو حجي السنة قال في شرح السنة اتفقا العلماء على تخريم المتعة
وهو كالأجماع بين المسلمين اعلم ان عمر عن المتعة كارثة صحيحة مسلمة وهذا الحديث به مسلم
فالرسوی ذكر عثمان من قلم الناس والمصنف وليس ما في ذلك مذكره الخالق في باطن الجنة حدثنا محمد بن
بشار عن شعبة عن الحكم عن ابن حبيب عن مردان بن الحكم قال شهدت عثمان عليه وعثمان بنه عن
الستة وان يجمع بهما فالرسوی من الشارح لكتاب المصنف واما رداته مسلمة فهو هكذا احدثناه لاما المكرر
عن عبد الواحد من عاصم على بعضه تالكت عذر جابر بن ثالثان فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفوا
في شرعة الجائز نقلتا امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنازعوا فلم يجدوا ادلة حل المتن على
على شرعة الجائز تكون من الاجوانذ الاول للحرمة وان لفظ المتن ان عثمان كان يرى شرعا بانه مخالف
لجميع العللية وهو قليل بالمتيبة اليم نصيحة مثال القولة اى الى القليل اذ لو حل على تناحر الموقدة يكوه
اتفاقا على قوله القليل وهو بعيد احدى الطائفتين يصر على منهبه بقدر ما يقدر به ولكن اتفاقهم لا يبرهن
هذه للقرنة اذا بحث على تقيير انفاص العصر الاول من الطائفتين العادة يقضى باستئصال الانفان
ادا اجهزة جميع المحتدين الى العدا طريقين دون الاخر مع ان كل واحد منهما مأدى بالبعيد عما
الاستئصال له تنازع جميع المحتدين لطائفتين دون الخرى مع ان الكل منها مستدار وهو خصيصا بالمحض
يقضى بهما اذا اختلفوا واستقرارهم بكل بليل يكون العادة بحسب ذلك فاضافية باستئصال الانفان
العصر الثاني على عدو عقولهم من جلوانا يكون مسند بعد العصر يعني جليا نصيحة لكل اليه دلواسنهم

يُعَثِّرُ عَلَى المَعْرِضَةِ بَعْدَ الْمَنْعَى الْوَقْعِ مُبِيلًا لِجَوَادِ وَفَتَدِعَ كَافِي لِلسَّقْلَةِ وَالْمَنْعَةِ لِحَمَالِ الْمَلْبَدِ الْمُصْرِ

إِلَيْهِ يَعْدُ بَعْدَ لِسْتِرِ الْأَنَابِ وَكَلَامِ بَعْدِهِ لَهُ عَلَى الْبَسْرِ ثُمَّ قَالَ إِلَيْهِ دِيلِ بِرَاسِهِ عَلَى جَوَادِ تِبَاعَاتِ الْمَهْرَ

الثَّانِي عَلَى الصَّحْقَلِيِّمَ لَأَنَّ جَوَادَ عَنْ دِيلِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ جَوَادُ عَزِيلِهِ لِرَفْقَةِ الْمَنْعَى فِيهِ الْمَانِعُ

إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْأَمْمَغَيْرِيِّهَا فَانْفَلَتْ فِي الْفَائِدَةِ فِي سُلْطَانِ الْطَّرَبِينِ إِذَا قَالَ إِلَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ وَثَانِيَةِ قَلَّا فَلَاقَ

لِسْتِرِ بِإِخْصَاصِهِ لَأَوْلَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ حِبْتِهِ إِنْ خَرَعَهُ وَهُوَ صَحِحٌ بِنَا، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْمَقْلُوبِ بِحَارِ الْعَادَسِ عَوْلَ

لِسْتِرِ الْأَبْلَهِ إِلَى الْمَتَقْدِمَةِ مِنْ مَخْرُسِ الْأَخْتِمِ نَعْمَارِضُ إِلَيْهِ الْأَلَاحِقَيْنِ مِنْ عَلَيْهِ الْجَمْعُ وَالْعَالِيَّةُ لِلْمُتَقْدِمِ

بِلِلْبَلَانِعِينَ • الشَّيْءَةُ الثَّانِيَةُ لِوَكَانِ الْأَنْقَانِ الْمُسْتَدِعِينَ وَلَمْ يَمْكُنْ إِنْ يَمْنَعْ وَاسْتِرْدُمُ الْمَعْلُولِ الْأَوْلَى

فَانْمَكَنْ مَعَهُنَّ وَفَعْدِيْسْتِرِنَمُ رَفْعُ الْعَلَةِ الْأَوْلَى الَّذِي هُوَ مَعَ الْعَالِيَّيْنِ إِذْ هُوَ بِالْيَمِنِ مَنْ فَيْضَ وَقَوْمَهُ مَعَ الْمَذَاهِبِ

وَفَعْدُهُمُ الْمَعْلُولِ الْأَوْلَى لِإِسْتِرِنَمُ لِإِذَنِ تَحْفِيدِهِ بِإِعْتِيَارِ كَوْنِهِ مَعْلُولًا عَلَيْهِنَّ يَقَالُ هَذِهِ الْمَقْدِمَةُ نَذِيلًا لِلْأَوْلَى

هُوَ مَانِعُ الْوَقْعِ فَيَكُنْ إِنْ يَقَالُ الْوَقْعُ لَكَانَ كَذَانِ كَافِلًا لِإِسْتَادِرِهِ عَلَيْهِ لِفَظُلَّتِهِ ثُمَّ قَالَ عَامِيْلَانِ الْأَنَّى

فَلَانِدُ لِوَقْعِ لَزَمِ تَعَارِضِ الْأَجَاعِيْنِ وَلِسَخَالَةِ الْأَنَّى لِسْتِرِنَمُ اسْخَالَةِ الْمَعْدِمِ مَا الْمَلَانِيَةُ فَلَانِدُ لِوَقْعِ لَوَقْعِ لَهَانَ

جَهَنَّمُ وَلِوَكَانِ حَجَرِيْنِمُ التَّعَارِضُ بِالصَّعْدِيِّ فِي مَسِيَّانِيِّ بِيَانِهِنَّ دَلَلَ لِلْقَائِيْنِ بِإِنْجَهَنَّ وَلِيْرِ لِمَسِيَّانِيِّ بِإِلْمَاسِ

قَالَ وَلِلَّكْبِرِيِّ فَلَانِدُ اسْتِرِرِخَلَانِ الْعَصِيمِيِّ فَيَقَامُ الْأَنْظَرُ بِالْأَحْبَارِ دِيلِ عَلَى الْأَجَاعِمِ عَلَى جَوَادِنِ الْأَحْدَبِكِلِّ

وَاحِدِمِ الْقَوْلَيْنِ بِلِجَبَتِهِ دَوْتِقَلِّيِّ دِعَكِيْمُ مَعْ كَوْنِمُ مَعْصُوبِيِّنِ عَلَى الْمَخْتَارِيِّنِ الْجَمْعُ وَالْعَالِيَّةُ مَعْقَارِضُ إِلَاجَعِ

الْمَعْرِضُ الْثَّالِثُ عَلَى مَسْتَانِعِ الْأَحْدَبِكِلِّ وَلِحَدِمِ الْقَوْلَيْنِ رِيْلِ مَابِطَلَانِ الْأَنَّى فَلِلْمَلَكِيِّ

هُوَ مَسْتَنِعُ بِإِلَعَقَلَى بِجَذِينِ الْجَوَنِيِّ وَبِقَوْلَى إِلَى كَلْقَنِ قَصْمِيرِهِ رَاجِعُهُ إِلَى كَلْقَنِ قَبِيجَنِ الْقَوْلَهُ الْذِي يَعْدُ

هُوَ يَسْبِقُ الْمَرْأَةِ الْأَخْرَى لِلْفَرَقَةِ الْمَخَالِفَةِ اسْتِرِرِخَلَانِ لِإِسْتِرِنَمُ الْأَجَاعِمُ عَلَى الْأَحْدَبِكِلِّ وَجَدَ الْقَاطِلُ

إِلَيْهِ الْأَجَاعِمُ الْأَنَّى الْوَحْدَيْنِ فَلَا يَعْرِضُ لِتَفْلِمِ الْأَوْلَى وَحَمَكِهِ بِكِلِّ وَاحِدَيِّهِنِ لِزَرِنِمُ الْعَارِضِ جَانِهِ بِعِينِهِ

فَأَهْوَجَوَابِكِمُ فِي دَفْنِ الْعَارِضِ فِي الْمَسْتَهِلَادِ فَلَمْ يَجُوا بِيَافِي زَهْفِيِّ اسْتِرِقَ إِلَيْنِمُ الْعَارِضِ لِوَكَانِ

اَنْقَانِ الْمَعْرِضِ عَلَيْقَوْلَيِّنِ دِيلِ عَلَى الْأَجَاعِمِ عَلَى جَوَادِ الْأَحْدَبِكِلِّ مِنْهَا وَهُوَ يَطْلَلُ إِلَيْهِنَّ لِإِدَعَانِ بِكِونِ

يَكُونُ خَطْلَهُ إِلَيْهِ الْمَصِبُ طَاهِيِّ الْأَجَاعِمُ عَلَى تَحْوِيزِ الْأَخْرَى بِلِفَظَهُ وَلِيْرِ بَخْطَهُ إِذَ الْمَاحُوْذَلِسِ خَطَاطِقَهُلِّ

لَحْقَ الْأَفَالِ نَازِقِ الْأَنَّى الْمَصِبُ وَعَادَ ذَكَرِهِ مَصِبُ قَنَامِ دَوْدَلِكَوْنِهِ عَلَى الْمَسْتَنِدِ وَيَسْقِدِ بِسَادَ

لَا لِيَنِمِنِ اِنْقَاقَمُ عَلَى الصَّحْقَلِيِّنِ حَقَقِنِ وَاقْتَافَهُمُ عَلَى جَوَادِ الْأَحْدَبِكِلِّ مِنْهَا وَكَنْزِ الْمَانِعِنَ يَقَالُ عَلَيْهِ

إِنْهُمْ نَاهُجَوَاعِلِيِّهِ بِنَطْلَانِ لِإِنْقَدِ اِجَاعِهِهِ إِلَى أَنَّ سَوْيِفِمُ بِالْأَحْدَبِكِلِّ قِرِيْلِ اسْتِرِرِخَلَانِ الْمَلَاثِ شَرِطِ

بِانْقَطِهِ قَاطِعِهِ مُحَضِّ التَّشِيَّبِ كَافِي الْمَشِّرِطِيِّ بِانْقَطِهِ، الْقَاطِلُ وَجَعَلَ الْأَسْتَازِرِجَهَ اللَّهُ عَامِقَ لِلْمَسْلَلِ وَهُوَ

أَوْلَى لِيَكُونُ لِفَصِّ الْأَنْقَطِرِيِّهِ لِيَسِ الْأَجَدِرِتِيِّهِ ثُمَّ قَالَ لِقَائِلِهِنَّ مَيْنَعِ الصَّعْدِيِّ بِعِنَالِبَطَلَانِ الْأَدَلَّ الْأَنَّى

بِكَونِهِ جَهَنَّمُ عَلَى مَسِيَّانِيِّ بِيَنِعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ مَيْنَعِهِنَّ

الفرق لا يفتح حتى تبين كونه فرقاً من قادة حماقى العلية ثم قل مع الفيارات على تقريرات تكون قوله كالقول
بستيقظ خلافهم مذكور بطرق التقى واما ان ذكره مثلاً فيمنع كونه سطابين او الميدان اشار يقول ولو سليم الى الامر
الاطفال شرط باتفاق القاطع كالم يستقر خلافهم كاذباً لم يستقل للخلاف فانه كان فيه الامان على جوانب شرطها
بعدم تابع وليس كان الاجماع مشروطاً اذا الاجماع ثمة اتفاقاً واعلم ان قتل لجوانب فرقاً بالاشارة في ذلك الاجماع
لجانب الاجماع الموجدى ايضاً وقال الامام ان جوانب لكم مسوؤل عن اعيانه فليس لنا ان يحكم عليهم بوجوب
التسوية وعصره من فلانج باعلم بغيره انه اجماعاً قال القاضى في الفحص الفاصل المكتبة على انتهايات الائمه الاجماع
وفيه دور لأن هذه المسألة موقوفة على حجية الاجماع وجبر ووقفه على هذه المسألة فالاجماع احادى شرط
مخالف للأول ولحيث ان جب عدم الاجماع بعد مشروط التقرير الاجماع للخطبة والدليل على الخطبة لا ينبع من شرط
فقط ما يكون شرط الخطبة صريحة توقيع الخطبة على التقرير فقل الموارد بالتقدير الام والاستمرار
والمحجة لا يتحقق عليه على موجوده كشيء بحسب النصوص مع الاستمرار في البعض فان قتل لجوانب فرقاً
الاشارة في ذلك الاجماع لجانب اتفقاً على خلاف اجماع اولى لجانب اخرين واحد الاجماع ويعذر
ان الاول كان مشروطاً بعدم الواحد الخالف وهو باطل بالاجماع فالجواب ان عينه باطلاً
اصل الاجماع فلا يلزم من الجوانب ملوسلن فالاجماع يمنع فيما ذكرتم من الصورتين ولم يمنع ما اخر فنه كالم
ستقر خلافهم وللسمائين يمنع اتفقاً الاجماع على المتن فما ذكره من الصورتين لا انما الغفران عليه وفي نفس
الامر على عقد برجواز الاشتراط للنتائج فيه الذي هو محال عنه لا يلزم من جوانب الاشتراط في التأثر
فيه جوانب كل اجماع لانها تكون في المعاشر لغير اصحابه قول الباقيين حجية وبعدم المخالف فانه من الممكن
وان كان لكثير الوصولين على خلاف هذا الذهاب اى لكثيرين على قول الباقيين ليس بمحض لان القول لا يثبت
بيوت قائلاته فالجواب على اي الافتراض لا يخص لهم الالتزام ان قول الباقيين فقل جماعة خوالقها اذا قول الضعفاء
المخالف مع زينان اتفاقاً مكونة من مجتهدى عصرهم بخلاف ما اخر في المعلوم وجه المخالفين في عصرهم
وهذا الفرق قد ذكره الاكثر لكن لمقابلاته يقول يمنع بعدم المخالف انه قول كل مجتهد في عصرها تقرير
الجواب من جهة الاكثر بيان يمنع الملازمه بسان الفرق بالاعلام الملة فيكون اتفاقاً العم الثاني
حجته لكنهم كل الامة الاحباء في ذلك الوقت فقط بهموع اتفاق العم الاول على جوانب الاشتراط بما يجيئ عليه
بناء على ما يقتولناه من الادى وهو ان الاجماع منعقد على جوانب الاشتراط كواحد من اتفاق المعتبرين من هذا
وافتراض لا ملازمه لان هذا المعنى غير موجود في المعتبر لا تبين الفرق لان اتفاق الاولين على جوانب
الاخرين لا دخل له في العلية على انه موجود في المقى ايضاً اتفاقاً كالم على جوانب المذكر من اتفاق الاولين
بالشريعة ان قول العجمي للميت يكفر كافراً من اجل الادلة للجمعيين ويصرح به حين ذكره وكيف ولو لم يكن قيل
اللاحفين المعتبرين حجتهم اجماع الوجعيين على الخطأ وعلى منفه الاشتراك في ان قول العجمي معتبرة

في زمامهم بخلاف الذي في المطر والأول لفظ اللاحقين به وبالواحد الباقين بالماضي انتشل عن لغتهم
اطبعها في شرح والأكثر على خلافه على مرة واحدة لكن يختلف وهي لحقالان يكون الماء منه تكون الأكثرين
بأن يكون معناه ولحيب بالنتيجة عدم بطلان التالى ولذلك أن الأكثرين على لأن خلاف الطلاق قال فالحق
الصلة الخاصة أهل العطاء والنسمة على قسمين فمات أحدهما صار قوله الباقين إجماعاً وحكم بقوله
خلاف فيه في النتيجة إذا اختلفوا ما أحدث الطلاق فن بصير قوله الباقين بحسب طلاقه أعلم والخلاف
إذا الطلاق فيه القاتلون بالمحوان للخطبة وأفاجع قالوا ياعتار للعنان المخالف ليس شخص واحداً ولا آخر
إذا حجية الآخر وليس بحجية الأحرار أنه على المحون يأصل المحبوز وليس بحجية ولا إخراج إلا المحبوز وهو حجر
السمعي فإذا بها يأتى بعمهم على الخطبة ولم يذكر بيان الماء منه لظهوره وهو لأنم كل الماء وهو لأنم إذا
متلاع على حجية المنشورة وحياناً يكون بسيماً حادياً والأمان اجماعهم على الوجه بظهوره بطلان عدم كون
اتفاقهم حجية يستدعي عدم وجوب الاتباع وكون المجمع عليه يستدعي وجوبه فإذا استمع وان يكون للجمع
عليه وجباً يكون بطلان بيانها أن لم يكتفى بحاجة لجباً تابعهم فحياناً لا يكتفى بأدلة حجج أبناءهم
فيه أن لا يكون حقاً لأن يكتب وليست ببيانها وذلك بل هو لم يعلم دليل آخر على حجية لم يكتفى بالشيء
المبهواً أما الثانية فالله أذلم يجيئ بساعكم الكل قد اطبقوا على مجريات الذرث فلا يكون حقاً لاستبعان
ترتكب الواجب الحق وليس لما يجب اتباعه إذا لم يجيئ بحاجة من يراد بحاله من قال بعد المحبزة
قال ليعدم وجوبه على أنها مقدمة زائدة يمكن أن يقال لهم يكن حجية يلزم اتفاقهم على الخطأ من الأطباق
على إرجاعه إلى الذرث قد يكون حقاً كما على البياحث ثم لفظ الواجب متدرلاً فان نلت إشارة إلى
لفظ المتن وهو قوله بخلاف من إيات إشارة الوجوب سالم مقدمة لا يعتبر قوله الماضي لا اعتبر قوله
اللاحقين تكون كل واحدة منها قول الماضي لا اعتبر قوله اللاحق غير تكعون كل واحدة منها قول المدعوم ضد
الإجماع احجب ببيان الأسلان المدعى بما يجيئ بحاجة على الكل على الخطأ لا يعوضهم لكن الأدلة بعضهم
لأن الماضي ظاهر الدخل في الماء والمؤمنين لتحقق قوله واعتباره في الشهادات واستحالة اعتبار
قول من لم يكن من الأمة والمؤمنين في الشهادات ثم لما استقر عندهم فالوعي الماضي في فرق الخطأ
اعتباره لا يقتصر هو بباطل اتفاقاً فثار إلى الوجوب بما لم يتم من اعتباره الأول اعتباره الثاني لأن الماء
لا يدخل في الضوس كل دخوله فيها بمخالفه دخول الماء في الماء ايجازاً عند الأكثرين كما في الاستفهام
في ملة اشتراط بقاء الماء فيكون المنشورة حقيقة قبل الماء لا قبل الماء حتى بل من اعتباره يعقله
الفرق مدفوع لله لوعي الماء المخالف لما اتفقاً اجتماعاً قبل الاستقرار الخلاف للأمر وهو يدل
لتحقق المتفقاً ولحسنه المتفق لأن قبل الاستقرار لا ينبع إلى العوقل غير فلخلاف بعد الاستقرار فإن
قوله فالوايضاً مما يعتبر قوله الماضي لو كان من الأمة المحبوزين زمان الإجماع وهو من نوع ذلك الاعتراض

ويفصل في تنازعه قوله من أمة المجتهد فان قيل لا اعتبار الماضي بعد الاستقرار لا اعتبار لمن لا ينتمي لأن
القول بعد الاستقرار وقول بعد تمام النظر فيكون في شأنه ما فيه فيكون ضعيفاً ولا ينتمي من اعتبار القوى
اعتبار الضعف اتفاق العصر عقلياً للخلاف هم بعدهم هذاهوا الفرق بين هذه المثلة والثانية
قبلها اذ فيها كالبعضون غير المختلفين من خير الخلاف هذه المسألة في اذ اختلف الصحابة
وأهل العصر كذا في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم على احد القولين والمنع من جواز المتصار على مختلفين
فيه لا في الاستقرار بالخلاف فان لم يختلف منه الا شريرة قليلة استبعدوا واليه اشار بقوله اتفاق
العصر عقلياً للخلاف قبل الاستقرار واما بعدها القول من قوله واما بعد الاستقرار الاجماع يصح وليس
ببعيد كذهب اليه الشذوذ بعد الاستقرار فلت ويحمل ان يعلم اضافه لفظ عقلي فاجماع لم يرد
حده عليه ومحجلاً له الا دلة على حجيته وذلك كاختلاف الصحابة في الخلافة واتفاقهم بعده على المدح
حرر والبحث في الاستقرار اعز ذكر الحجة وعده كما في بحث الاجماع السكوت على الحق انه لا يذكر الاجماع
محجة كما هو مذهب بعض المحققين في المسألة السابقة وجواز المحجة ليست اجماعاً اذ لم يستقر الخلاف
فان يجوز نقضها ويكون اجماعاً ولا يعرف فيه مخالفات اما اذا استقر فنلم يتشرط الانفراط خلاف
لهم من جوازه وهو قوله السيد المرتضى ومنهم من يمنع وهو مدح الشيخ الى جعفر الطوسي وفيه ترك
ما يفيه وهو التعرض لكونه حرجاً وعدم اتقدير ما لا يعيته وفيه محجة لشيوعه وان لم يبر لم يعيدها
هذا الاجماع ليس وقوعه بعد الممارسة وفهم على مستند على عدم وقوفهم عليه كيف وهو باق
اذا العلم اكتراينا زعون فالم ثم ينفيون فقيل انه متسع وقيل جاز فنلم يتيه ففرض العصر
في الاجماع اختلفوا فيما انتقام من منع مطلقاً لم يجرون العقاد اجماعهم على احد القولين واليه اشار
بقوله فقبل منع ومنهم من جود بشرط ان يكون مستند اتفاقهم على الخلاف الفياسرو لا اعتبار لاميل
قاطعاً والمعنى من يشرط هذا الشرط جزءاً من العصر لم يفرض فلا يقتضي الاجماع على الاختلاف
نلام بالرجوع الى اتفاق على قوله واحد ويكون اجماعاً اذا اتفق من عصريهم وان لم يعرض للفرض لابد
لان ثبات كونه جائزاً للشرط الى انفراط العصر يقول محنة الاجماع الطارئ على الاجماع الاول
لأن عدم الشرط وليس الطارئ على الاجماع الاول لا يقدر الشرط وليس الطارئ على الاجماع اذا الامر
الاول يعم لم يعم ذلك مكان كذلك من اشتراط الانفراط قال الاجماع لان هذا الاتفاق يمكن ان ينفعنا
لبعض عليه لان اختلافهم وان دل على توسيع الاجماع وفق الحكم لكن لا يدل على ان اتفاق اجماعهم على
ذلك ضرورة اتفاق الشرط تعمقاً في الاجماع الذي هو الانفراط كونه اقوى كون الاجماع اعلم بالحج
المنكورة في المسألة المقدمة آية هنا مع ان المعاذ هنا الظاهر لان لا قوله لهم على خلاف الاجماع
خلافاً ثم ينفيه وليس مع ان الجواز مع المحجة ينطوي لفظ المتن ومن الثارحين فالنبي ليس

بعيداً كونهم إجماعاً في جواز عدم العلم الحسنة خيراً أو دليلاً فان قلت للخير قسم من الدليل فلا
يكون فيما له قلت للراية بالدليل وهو القطعى وبالنهاية راجحاً إلى المعارض حرج به في النهاية
وهو صدق كل ما أحدث منها على حكم متعلق بقول دليلاً ومتصل راجحاً محدث فناء على دليل آخر وخبر
آخر لا يحتاج إلى تعلق لأن يعني بالأعراض للأصال إنهم اختلفوا في جواز وجود دليل آخر بخلاف
دليل حكم من الأحكام اشتراط الأدلة في عدم العلم به الأدلة هنالك وجود خيراً أو دليلاً بلا
معارض ويعترض الأمة في عدم العلم به اختلاف في جواز ذلك يكون في الواقع سند راجح على سند الأجماع
ولا علم للأمة به اختلاف في جواز وجود خيراً أو دليل راجح على مستند الأجماع إذا كان الأجماع
على وثيق خير النهاية والدليل عدم علم الأمة به وليس على مستند الأجماع إذا الأجماع هنالك الاستدلال
بوجود وجود دليل راجح على ما يعارضه وليس على ما يعارضه إذا معنى الراجح بالأعراض أنه على دليل
الأحكام وخصوصاً في الأمور التي هي غير مأمور بها إذا كان في الواقع دليل يقتضي حكمها وليس كذلك
ل الحكم دليلاً آخر غيره لخبر وهو الأمة عنه لأن لهم على بوجيه كانوا اتاكين الحكم المتوجه عليهم
وان علو كانوا آماليين بوجيه لا يعزى دليل بل يعزى شبهة تكون مجمعين على الخطأ وإن كان لم يطبل
آخر دليلاً على وثيقه ولا يقتضي بكتابه صحيحاً على غير ما فيها إذا كان في الواقع دليل يقتضي حكمها وليس كذلك
مطلقاً ولم يرجح أحداً وليس وإن كان دليلاً آخر أن يتحقق القسم بين كون دليل آخر عده وليس بأدلة
تتحقق بوقفه اختلفوا في إمكان وجود دليل وبحسب الأدلة من الراجح رفع اشتراك
عدم العلم بغيرهم من جوازه مطلاقاً منهم من الحال مطلقاً منهم من فضل وقال إن كان علمهم على قدر
ذلك الجواز مطلقاً وإن كان على خلافه فهو حال الدليل النافذ للبطidan على ما يلقيه من الأجماع الأمة
على الخطأ المنفي بالآلة الشيعية ولما كان هذا التذهب هو المختار فالتصنيف رحمة الله إذا عمر على وثيقه
على أصل المسنة وبجعل الخلاف أحسن وأقل خلافاً أعم منه كما وليس بعارض إلى دليل مرجح غالباً
نفاق وبالدليل أيضاً بجواز أن لا يعلمون لأن الأجماع على عدم العلم على وثيقه لأنهم بذلك يخلوون على وثيق
أعم لجئنا على الخطأ أو يقولوا إذا لم يعلموا على وثيق ففيكون على عاليين على خلاف ذلك مخطئون في الحكم
بقربيه مصيغين فيه وهو اجتماع على الخطأ فان قلت أذا فر راجحاً بالأعراض فلا يصح أن يقال للأعراض
قل للراجح المعارض عليه باعتباره من شأن العارض والأقوال المرجوحة لأصل المعارضه الراجح هؤلئك
اشتراط الأدلة في عدم العلم براجح في نفس الأمر على مستدعاه من بجواز محل المختار بالتفصل وهو
أنهم إن علو على وثيقه وبجواز ذلك يكرز عليهم لا الدليل فيهم أن يكون دليلاً مرجحاً بجواز الافتراض
فعدم العلة به وإن علو على خلاف الراجح فهو حال المأمور من الأجماع على الخطأ لأن الراجح يقتضي حكمها
 عليهم بالراجح الذي هو سند الأجماع لأن المقدرين يكون في الواقع دليلاً لأعراض للأصال

٣٤٩

اذ اخلوا على الموجع يكون تاركين للباقي عليهم فنما اجماعهم على المظا و ليس على سند علهم
وسند لجماعتهم اذا اعملوا الاجاع ولا سند له على ان فيه نظر بدل كل ما اتي بما يجاد في المتن قال الحذاقي طامر
لقططه اذا كان في الواقع دليل على حكم مثلاً فهل يجوز ان يكون الاية عاملة به بنظر ان لهم اعواف فقه
مع عدم علم به فلا يجوز بالخلاف وان اخلوا على اعواف فقه فتقول جون وقيل باستئتم والله اعلم لبرىء
عدم العلم بالراجح بارجح على عدم الدفع حتى يكون خطا فان عدم القول بالراجح غير القول بعدم الراجح
والراجح عند الثاني الاكتئنة اجماعاً منهم على عدم العلم بغيره فيكون بالضيق دعوة ودرارة اما تبيهه كلام الحذف
فان يقال اشتراكهم في عدم العلم بهما فالم يكن اجماعاً منهم على عدم العلم بهما كاذبة لان الله ليس اجماعاً اما
الملائكة فلأنه لا منع عند النافع الاشتراك الاكتئنة بجماعتهم على عدم العلم كاذبة بين من سلكوا واما صدق المفهوم
فلان اتفقا العلم ليس من فعل الكفار في ان عدم ما ذكر لم يكن من فعلهم لا يكون اشتراكهم فيه بجماعتهم عليه
ذلك لأن الاجاع ما يكتون على ما يكتون فعل الكفار بذلك كعدم حكمهم في واقعه او لأن الاجاع اما يكتون على
سبيل المعنوان وعدم العلم ليس سبلاً لهم فالكتور مجعل عليه والفضل ينتهي بهذا الدليل على جوازها
جوزة وهو سبلاً لهم لأن ملقياته النافع منه من فعل العقول او ذرها والاحتصاص للسبيل بالفعل ان
الفعل فيكون مجعل عليه فان ثبت عليه اتفقاهم على المثلية اجماع و هو عيسى من غير سند فكيف يجوز
عدم العلم باتفاقنا بجوانب يجوز له مستدل غير الخبر او الدليل الراجح اذا اتفقا على انه لا يجوز لان
سند راجح اشتراكهم في عدم العلم بغير اجماعاً حتى يتم من العلم بوجوده بذلك حرج لراجح
عدم حكمهم في واقعه غير حادثة فانه لا يجوز كون اجماعاً لا يكون الحكم فيها حرفاً ولا يكتون بين ما يكتون
في جوانب العلم به بعد اشتراكهم في عدم العلم به المجزأ لا يحذف فيه الا ذرها يتبع لكون اشتراكهم في عدم اجماعاً
ابناني لراجعاً الغفت على مقتضاه فسيغرض الاجاعات لكنه ليس كذلك اذ عدم ليس براجح كالعدم لحكمهم ليس
عکم وليس في معارضه الاجاع انعقد على مقتضاه وان كان فلابد اتفاقاً اصياماً على هذا التوجه كان النائب ان يعمد
كان عدم لحكم ليس براجح على عدم هذله من عدم الاطلاع على تحييز البحث اشتراكهم في عدم العلم به
يعجب بخلافه لان اشتراكه في اجماع بغير تاليتهم اذا اثبتوا المتابعة وجواز البيع بغير البحث في جوانبها
عليهم به . بحسب المجوز مطلقاً ان عدم ليس براجعاً على نسب احصى العلم به لأن عدمه ليس من افعالهم فلا يكون
راجعاً فهو يخصى العلم به اذا لا يكون خالداً الاجاع قال في نظر الملاع جوانب عدم علم به ليس مخصوصة لراجعاً على
يجوب عدم حصول المعلم بجوانب ان يكون براجعاً على المظا على تقدير علمهم على خالد الراجح وانظر الى البحث
لمنع عدم العلم به بغيرة اى بغير الدليل الراجح توجيهه كلام النافع ان يقال لوعوان ذلك لانه انسان
يخصى العلم به او النافع بطلب العلم به او اضره كفراً يتضاداً عنكوه مكتنا اما الملائكة فلابد لهم لاشكوا
بعدم العلم بذلك ذلك سبلاً لهم وعما كان كذلك يجب على غيرهم متابعتهم وامتناع مخصوصاً الغنم بادلة

انبغوا غير سبل المؤمنين فليس ولا يتبعوا اي غيرهم اذ لفظ المترجح في ان الماد من ديني انفس للمشركون
وهم العلماء والجواب لاسلام عدم العلم لهم لذ بحسب طلاقته ساكان من افضل المقصودة لهم المتابعة فيما
يدين بالقول لهم على ما هو الباقي في العقدين قويم سبل فلان كذلك عدما عدم الفعل ليس فعلهم فالذكرين
ولا تفعيلهم ان حارثة عاصيها وشارعها يكتب على جهل باطة الشريعة اجماعاً تأديله اي تأويل السبيل
ما تفعوا عليه كما تقدم في سلاحدرات القول الثالث حيث قال المتشع بمخطبة كل الله فيما اتفقا على ذلك
لم يكرهه الصنف هنا للجواب لتنبيه الشخص بالخوار فالمجنب طبقاً سبلاً وعدم علمهم بالخاتمة
للجواب من ان سبلاً مذكورة الانان لنفسه او لغيره وهو سباق بالعلم لا علم فلا تكون فالعدم
هذا الماتفاق ليس من فعل المكلف وقد يقال الجواب باخر عن دليل النفي اى المراجح ليس سبلاً للمؤمنين بالفعل
بل ينشأ كونه سبلاً لهم وهذه المسألة كانت من قبل التبر المتشع واستاذ الاستاذ خنزير الله دره مالحن
تصوّر المختار امتاع انتداد الله اى امتاع انتدادهم على الكفر وله المعتبرة بالرفع حسنة الادلة ونفيها
بها ان العقلية لا تدل على الامتناع كالأبتعاد الا تدار عفلاً ان يقصد لغايته صدق الاصل عدم بالحال وبره
في الحديث بها اهوانة حقيقة فما ينفع للجواب الامر الا ان يكون المراد اهوانة حقيقته اذا السابق الى
الغم من اسوى ما صدر عليه اعني فصح للجواب اصل عدم العذر اذا انتداد لصادر عدم فذروه عنهم اسم الله
بعد حصوله فلارتداد مقدم على جواز اسم الله بعد عدم العذر على المعلول لاجل الصفة فما كان بعد الانتداد
الله اذ لو كان متأنياً لما يصح انتداد الله لكن باطل الصور طلاقه لغافل عن الاصل في الاطلاق للحقيقة
فان قبل اجتماعها حقيقة اذ المفاجأة بينما ما ذكرنا فموضع اذا امتاع كون الامر من دين علم بالشجاع
والاصطلاح على الوردة والآلة فلامساواة ذاته كيف لا تدار وسبب للخرج عن الآلة ولا شذوذ وجرح
واليجع بين المعرف والمعرفة وليس فلامساواة ذاته اذا الامنة معنباً الا يماز به والانتداد الذي هو الكفر
بعد الامان به ففيما كان ذاك مملاً يكتفى الانتداد واحصاله عليه لدان المقصود بيان حوار المفهوم من الانتداد
والاستداة الآية وللذم سدى يرجعون من الانتداد والآلة شائعـ الشافعي رضي الله عنه هو مثال
دينه للسلم اذا اختلفوا في دين اليهود فقبل بكل دين المسلمين بضمها ورقتها بالثالث بعض المدعى لان المدعى
مركب من الاربىن هو وجوب الثالث وفقى الزايد على الثالث اذ هو الشخص لأن الآخرين أيضاً فانهم بالثالث
لكن لمنع بقى الزايد . ما نفع من الزايد كالمبرهنة وانسقائه شفط للزيادة كالأسلام وعدم الادلة على الزايد
بنقض الاصل وهو البينة الأصلية الاربىن فنفيها اهون مستقل لما اظهره وليل في نظره بنفيه
من وجود ما نفع اقواف شفط او عدم الموارد والاعتماد على استصحاب المفهوى الاصل فليس لمفعى الزايد حاصل
امن الاجماع فليكن اثبات المطلوب بكلية الاجماع فليس نفعاً زيادة من الاجماع في شيء امكن الرثأة بالاجماع
واسمحوا عطف على ما نفع على شرط اجزء الله من هذه الغاية خيراً من الناجحين تقريره فما ابدى ما يضع الوا

٣٦٢

أو في شرطها واسعها النفي فليس ذلك من الأجماع في شيء أذكى الكفر باتفاق أذكون الإسلام شرعاً
أذكون إلا صدر الزيادة ليس مجيئاً عليه وليس تقريراً بذلك أذليس راجعاً إلى كل واحد من الثنائيه بل
إلى الثنائيه ثالثة نليس المانع وفق الشرط ولا استصحاب من الأجماع في شيء أذليس شيئاً بالاجماع فتكون النفي
ثالثة بغير الأجماع فلا يصح المشكك حينئذ بالاجماع فيه وفيه وهو المطلوب هذا آخر كلامه راجعاً إلى الشأن
لابتداء بالاجماع الحروضي المطلوب بدل بالاجماع والبراءة الأصلية قال في الحصول منه بالشاغر وجواز انتخاب
الاعناد في شيء اثنين الحكم على الأحاديز أقول باقتدار هذه القاعدة متبعه على الصفين الاجماع والبراءة الأصلية
وهذا أيضاً إذا لم يجد دليلاً على النفي في العدد الذي يتحققه إذ قيل بأربعين وقيل بستمائة فانه قال فيه بالاكتشاف
الآية وحدها دليلاً سمعنا كان الآخرين أقواء المراة قال في المتباين اخذ ذاته أعني باقتناء مثل ذلك
يجعل دليلاً على الاجماع والبراءة الأصلية فعل هذا يصح مسكيناً لك فيه وهو ثابت للذى لا يدل عن المدعى
جحب العمل بالاجماع بنقل الواحد إنكره الغرر المزعومة للهوى من يجوز العمل بغيره على واحد إذا المذكر وتجواب
العمل به لا يدان بتذكره وإنما نقول إن طريق الأحاديز القاطع للهلاك الاجماع إنما يحيى بالضرورة
هذه المسألة في اختلافهم في وجوب العمل بالاجماع المنقول بسان الأحاديز ضد إليه الخاتمة ومعظم
الشافعية وبعض أصحاب الحنفية وإنكره جماعة من أصحاب الحنفية وبعض أصحابنا كان العلامة رحمة الله
عليه مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون الأطين في سنده وإن كان فطعي في منه ارجح
الادعى بالقياس والضرر ما لا يلهمون نقل الواحد للدليل الظاهر كالغير مثلاً موجب للعمل به فطعي
لما يحيى بانف الاختبار فنقول الواحد الدليل القطعى وهو الاجماع أولى لأن يوجبه العمل بطبعاً لأن احتمال الضير
في مخالفه القطوع أكتن من لحاله في مخالفه المطعون ولعمال الغلط لا يتعذر في وجوب العمل فطعاً كما في
الخبر الواحد منه في الظاهر ذلك إى الاجماع المنقول بالآحاديز ومن يقبل على ذلككم بالعصف الفيد العلية
المقدمة بثبوت الحكم في جميع مادته شرطها كاصيص الاستاذ بين باب العصاف في مسألة شرط العلة ان يكون الدليل
الدال على ما ماتأدى ولا يحكم الفرع في ان العلية في الآتيها الطعام واصح العوم في المقدمة محل اللثافت ذكر
الظاهر بالآلات واللام المقتنة فندخل فيه الاجماع الثالث بغير الواحد لكنه ظاهر طباقاً إلى القائل الا
الاستدلال بعد تسليم الاستغراب اللام اغاثة لو كان المراد من لكم وجوب العمل وهو من نوع مقاييس المجرى
المختار ان يحيى ما لا يبالقى اسال على خبر الواحد بجماع افادتها الظرف وهذا لا يكون المنقول بين
القطوع وهو الاجماع فنقول الظاهر أحاد يوجب العمل به فالقطوع اولى ولما ثبت افالان بذلك هذى الاجماع
ظاهر لكنه ضيقاً وكل ظاهر يوجب العمل به للحديث فان قلت لها ثم لو كان المراد من المبرأ إلا في غير الوجوب
ولو كان المقدمة الاستغراب لا يكون الكيف كلية ثالث المعنى بالحكم لا يحيى عليه السلام بصدق بيان الاحوال
الشرعية والمفروضة فنفع المشكك به ولو المعنى لحكم على حجه الوجوب لأن يصدقي باز الاجماع ومن

٤٢٦

ان ظاهر في حق المسك به على انه يشترط القطع في اثبات اصول الفقه ام لا يشترط لان من العلائق فلا
يصح المسك به وقيل بعيدة لان المقصود منه العمل يا الاحكام المستفادة منه فصح لانه في مثله يكفي الظن
ووجيه للجواب ان يقال لان المسك يكون اثباتا لامال بالظاهر ان اثباته بالدليل الاول لانه قاطع بليلة
حاجة عرب العمل به فنطعا لان تقدير الارد على محض عليه وهو المراد من القاطع من شرط القطع فيها
من اثبات الاصل بالظاهر نفع اثبات الاجماع بالحديث المذكور ومن لم يشترط لم يمنع وجوب الاجماع والعبارة
الصححة ان يقول قنوع اثبات وجوب العمل بالاجماع المسك الاول وهو الاجماع قطع وليس هو الاجماع
ومثله سؤاله حجة الفرزنجي ان الاجماع اصل من الفتن فلامك ان اثباته بالظن للحاصل من خبر العاشر بدليل القاطع ولا
نفع ولا جماعة على حججية وجوهها انا لا اسلم انا اثبتت اخبر الوحدة اذا انتهت بقاطع وهو القاس بالطبيعة
الارد على محض عليه واما شهادة الحديث فتوقف على اشتراط اثبات الاصل بالقطع ام لا ليس كذلك
انا اثبتت اخبر الوحدة اذا انتهت به كما اعلم من المترجع اغا يتماما بصلة الاثبات بسوقه على صحة اثبات
الاصل بالظاهر ثم يخصيص الظن للحاصل بغير الواحد شخصا ولا يخصص بحصوله من القاس ايا ناشئ المقياس عليه
ليس بمحاجة عليه لان كثروا على الملايين اراد بالممسك الاول المستند الى ذلك المسك به اهل الاجماع فانه
قطع لامرأة اول الاجماع واراد بالممسك الثاني القاس بالحديث فانها كاذبة فان قال وقتل الاول لقتاس
والثانية للحديث وليس اراد بالممسك الاول ذلك المستدل لان المتن لا يساعد عليه ثم انه يكون فطعي اد اد
قطعا بحصول الاجماع وبالخبر الواحد قطع للممسك الاول الميلان العقليان للذان يلدن على
الاجماع حجة لان اعم من ذهن تكون طريق ثبوت ذلك الاجماع القاروا او الاحد او اذا كان حجة بحسب العمل برهوها
مقابلة بعلواني على اشتراط اثباتها او فنوعها فعدم الانتهاء لان المختار المعرض مستلزم للجانبين اثبات
من جهة الثانية فان يقال لانه ينافي نقل كل بطيء ووجب من وجهه المثبت لانه ينافي لام المسوقة
بالظواهر وهذا الاستطرار بالخصوص له بهذه المسألة فانه عاما فكترا المسائل على الايجني المهم الان يقال
ان المعمور من مستلزم في اصرار على الدليل الثاني في المباحثين سوي استبعاد اثباتاته فيه وان لم يشترط
منع ذلك انه ينفع العموم وهذا الاستطرار مخصوص بالمسألة مستلزم اذ لا ينفع فلابد ويفيد لانه
ما يثبت باتفاق اذن الجائز ان لا يكون كذلك لانه منقول بالاحد والمناسيب ان يقول بخلافه منقول لان
دليل الاجماع قد يكون طبيعيا قال ولله ان يمنع في الثاني الدليل الممسك به على عدم اشتراط القطع وليس له
ادعى هذا القوجيه يضع لقطن المباحثين مستلزم ايجني بحالاته ويفيد ذلك الغرائب في العالى وعجب
العمل بعيدة اما موسى دليل الاولين فان يقال ما يقيم ما ذكره اذ لا يكفي اثبات الاجماع وما ذكره اثباته
لقطعى بتدفع اذ القاس بطبع الاول بحالاته من قسم الظن المأجوج في المتسق بالقطعى والظاهر
غير الظاهر غيره وظنية الحديث ظاهره واما شهادة الفرزنجي فان يمنع الكبير اذ ثبتت بالاكلة القطعية

في الأصل القطعية لا الطفيفة كالاجماع الظفي وهو ما نحن فيه غايته اننا ثبنا اصلاً ظنياً بطربي
 ولا استناع فيه فالحجيم ان يعن بالجانبين جانب الشرط والثاني والاحتمال لم وضمن العجب الاول اذا قال
 بالاشارة لها هو القليل بعد وجوب العبرة والمقابل بعد الاشتارة لها فالحال بالوجوب ثم ان القاريء
 بالاطلاق من تراكم الظني المأمور للمرتضى ان يقول في الاول لان قطعية الوجه الا ان الجواز كون الاجماع
 سقليين بالاحاديرين بل لو ثناقطعيين لكنه لا يلزم منه قطعية كل الاجماع اذنما بالاجماع على القطع خططيه
 مخالف كل الاجماع ولا قدره على القطع عما يظهر به كل الاجماع فان لا يكون قاطعه في الجهة الاجماع المذكر
 بقوله ان يكون سند ها ظنياً اصنهان ثم يلزم منه قطعية كل الاجماع لأنهم اجمعوا على تحطيمها فالكلام
 والملائم من طلبه ليس كذلك فلم لا يدبر العلم بيني الاجماع وفقدمه قال انكار حكم الاجماع الظفي وهو على تقييم جزئي
 الى الكوئي ان كان نفسه ظنياً او مالمقول بالاحادير كان طريق تبعية ظنيات القطع التي اترى وهو على تقييم جزئي
 وغيره قوله غير مأعلم بالضريدة كونه من الدين من القطعيات كسائل البيع فقيل يعم برقل ذلك النسق
 اما القطع فكثيره بعض وانكراه بعض والظاهريان نحو العبادات الحسن والتوجه بالاقتفاف فيه هذا القطب وفهم
 منه ان للخلاف في عباده ولما عالجها من لا ينكرون كلام الاستاذ حرج ولما قال فهم لا ينكرون فقط ليس بمحاجة
 الغربيات ايضاً قبلها بعدم التكثير وان غير ما عند المصنف ليس بكونه محاصل ان انكار الظفي ليس بمحاجة
 والضريدي كفر الاجماع والقطعى الفذر الضريدي مختلف عنه بالحق انكار الضريدي ليس بغير اسناد حديث الاجماع
 بل من حيثية مأعلم بالضريدة انه من الدين انكار مقتضى القطع فيه خلاصة قبل يعم لا يفهم انكار استدلاله
 وبالنهاية القاطع يتحقق انكار صدق الرسول وقتل اليمى ان اصل الاجماع لا يكره سكتوكيف من انكر مقتضاه
 وحيث انكرا اذا كان ذاهر على قطع انفس الدين والاقدار وليس في امام قطع امثال في معلمه ضرورة لا وجوب
 الکفر طبقاً لان الاولية اصل الاجماع ليس بمعيبة للعلم في الاجماع المتع على لا يقدر القطع فالاكيد انكار
 موجب الکفر والمخمار ان كان في ما علمنا قطعاً كونه من الدين ولخطأ الامر مستدلاً بصل المصنف بما اذا كان
 للحمد للجع على مثاله سهل في اسلام الصالات للحسن فان يكره براجحة وان لم يكن يكره بابيع فلا ولبس فالاقدار
 ما ماضيه بحسب الرسول المثلث بالاجماع حجة الاجماع اعرق الدور غيره اى ما يسوق فان كان دينا
 سواء كان اعتقادياً او عملياً سواء كان شرعاً كوجوب الصلوة وعليها اكيره بيتاً بيتاً لا في جهة رقى الشريك
 بل في اعقول الان كل دين شرعى تواليه باتفاقه وبها برهانهم وذلك في الدین كذا لانه في زمانه اورد
 ولحربي ورببي جهوده ادفن بعض النسخة للروابط في الاول او وليس لها بحسب الاجماع متوقفة على الرواية
 فالله لا هنا موقعاً على صدق البني للسوق على صدق جميع ما قاله عن جملة هذا ان فتوبي صحة عليهما
 قلوبه قاع على الاجماع لدار لا تافق صحة مسوقة على شرطها فضل الامر وليس شرطها فيه اسقفاً على علتها
 بل عديل علتها بشيء مما يوقف على صحة فلا دار وهذا خلاف وجوب البارى فان صحت مسوقة على علتها

٣٦٦

بوجوهه فلو توقف علينا بوجوهه على الدارفان عاد و قال صحة متوقفة على علمنا الصدق في جميع ما قاله فستوقف علينا بآياته الثالثة متوقفة على ملائمة ما على صحة فلذور قال بعده نفقة بل من فنفة
بل فنفة لأن صحة ليست متوقفة على علمنا بوجوهه بل العلم بعده متوقف على علمه والصحة أمانات متوقفة على صورة
ومثل بوجوهه تعالى و صحة البنوة نحوها متوقف الإجماع على الكتاب والسنة و متوقفها عليه لدن
الدبر وقال وهو ناتي لم يتصدر وللإجماع ذات المسمى وهو من نوع فلذور بشرطه على ما ليس يمتنع
لأن أدلة العقلية ينص لها الأيدى عليه كامرأة قال فوجب تقدير صوره وكيف العقل الصريح لا يدخل
لهم ببيان الأمة بينها وبين الدين والدنيى لتأموم العبد بالسمعة وغيرها والأصل عدم التضييق
وليم يغدر بها لأن لفظ المترى صريح في السمعية هذه خاتمة الأجماع من المساحة المخصبة بقوله للباحث الشر
بين الأدلة التي اتفق على تبررها حكم بالخير وشتراك ومخها مثل المطلق والمقيدي حكم يذكر التأثير والسوق لأن
الإجماع لا ينسى ولا ينزع به شرع في الأدلة المتشدة كما بين الثالثة وبين الاثنين منها فالقسمة العقلية
ينقصون بعدها أقسام لأن الشتر كثة فيما بين الثالثة وبين كل آية منها فما يكون أربعة لكن لا يكون الأقسام الاثنين
ما يشترط فيه الثالثة وما يشترط فيه الكتاب والسنة وهو النسخة وأفادم الثالثة على الثانية لأن الجح
عن كذا كل واحد منها تأخذ ومتوجهة متوقفة على موافق كل منها المتوقفة على تقبل المفهوم و اختيارهم بيانا
عمر سقناها والأخار وهو الذي يستلزم الثالثة فلذلك قدم الثالثة على الثانية هو الآخر
من الأخبار عن طريق المرجع إلى بين الاثنين كل واحدة منها ثابتة متواترة وأحاديا المزدبة شتراته هذه
الثلاثة في المتن انتشار لكى تكون بعضها مطعماً بالأدلة وال السنن المحكمات والأجماع القطعى وبعضها
غير مقطعى كالتشابهات والأجماع الكوئي باشتراكهما في السند وهو شتراكها في رقوقها على أنها انتشار
بعضها في وضع الكتاب طهراهان حيث عذر ذلك مسبقاً بالبحث عن أصل المزدبة نقدم العلم بـ نفع
تضويف وهو العقل العيد للنسبة الخامジة قال ويقال إن العلم إنما يلزم إثباته بالعقل
نم لأن الكلام احساناً من كلام والثانية مقابلة السكون والنفلان مقابلة النسان وهذا على
نحو الآية العبرية للنبيين للكلام النفاء هرقل مخصوص من بين الآقواء والختلف في أنه حقيقة
قوله للفظي الذي هو لاصوات المقطوعة وهو الذي غير عزة للصنف فذهب جماعة إلى أنه حقيقة للأول
إن الثانية التي اتت بالتأييد الأول إلى العلم عند طلاق لفظ للخير لا الثانية تذهب بالاقوى إلى أنه شترات كي بينها
آخر لـ اللفظي والـ المقاختار للصنف فإليه يرجع المصفي والمعنى إلى هو قوله مخصوص بوضع المصفي
إلى مكانة حمل المخزون حقيقة من حيث اللغة قول مخصوص شترات بين الفظ والمفهوى قال ومن هذتين
الآيتين الأخرى وهو قوله والصيغة وللمعنى إذا لا تذهبها على المزدبة هل يلزم شترات بين الصيغة
لما زيقاً والمعنى وهو مدحه لهذا المزدبة القائم بالمعنى وليس هو مدل المزدبة لفظ زيقاً مدعياً

بالنفس وليس هم مدلوا للخبر اذ لفظون بقائم قد يقع بالنفس اذ القائم به لا يلزم ان يكون معنى ذلك لفظ
ان الخبر يجب الامر قوله الحكم و تكون مخصوصاً و معنى مخصوص فالوفية نظرنا الى اللدود في الموضع للخبر
و فيه نظر ان الصفة قد تكون مشتركة بينه وبين الاشارة الا ان غير موضعها ليس مخصوصاً عما ذكره في
الخبر اذ الحالات تتفق قد يذكر بذلك اذ الحالات بين الحالات للفعلة وليس كان الصفة تدريجية تكون
مشتركة اذ جميع هذه التقديرات اى من خصوصية المعنى ايضاً بهذه الفكرة متعارضة اذ المفهوم يقول له
صيغة و معنى مخصوصات حمل المخصوص لغير القول وفيه يام ان تعالج في الاحكام الخبر طوال حملها لمعنى
وذلك القول قد يطلق على الصيغة وعلى المعنى العائم بالمعنى واطلاق الصيغة على المبنى ليس بصحيفاً لاخفاً
للمفردات لانها هي المعاشرة للمفردات وفيه من اطلاقاتهم لصيغة على الرياحات كقولهم صيغة عمل
هبة الفظ واللفظ اعم ان يكون مفروضاً او مركباً اذ لفظ اى انتقال في الاحكام الخبر طوال حملها لمعنى المذاخر
للخبر ودوران على غيرها فقدر ما نعلم حول الاشتراطات ونحوها وليس قابل اذ الصيغة وكذا المعن
لا يتحقق بالخصوص في اذ الاشتراط على هبوب نفسه ثم انسان لا مثواه عن انشاء انباء يعيده لختصاص
تصور للخبر مكتسباً لتفوقه تصوري الكل على تصوير الخبر وعلم اذ توقف عليه تصوير الخبر هذا مبني على اذ
القدرة وبيانه وهو منفع فان قلت اعلاه الاستدلال للصبيان قلت منفع فانه متوقف على تصويره
مطلاً ما يحب للحقيقة فلا ابدىليس كل عام جناس معنى الحاضر لحوادث تكون من الاشتراط العائلي
فلابد من تصويره تصوير العام وقال قيل ما ذكرت اهانا هو طريق النتيجة لا طريق الدالة اذ ان من اقتضى
ما يقتضى الى نوع بنية فان الوارد ذلك لا يكفي دعوى الضرورة في كل علم نظري لحول تصريحه اى حصول
للحاجة والحاصل الضرورة هو نفس الحصول والمستدلة عليه كقيمة الحصول لما كان لقابل اذ توقف الاشت
على اذ سطوة الخبر منزوع رعيتها كعزم ضد ما يدل على ان الضرورة هو الذي لا يختلف في العلم به الى اذ لم يقم
الله فهو نظمها الشارع الجواب ي يقول و الا استدلال بالمعنى ان الاستدلال على العلم يكون الكل اعظم
من غير مثل الضرورة يكون تصريحه كافية لبيانها بالتناسب بينها الا انها في كون ضرورة لحوادث تكون كون ضرورة
بل لا يدال على القول الكل اعظم من ذلك بالدليل الغلان فلان فاته كون ضرورة يادلوك اضروراً
اما احتمال لنجسم بالغير تصريحه وقرار الاستاذ رحمة الله تعالى اهواه على مجاز اذ لفظ المتن قال ولذا اذ
ذلك في الواقع الخبر يقال و قيد المجرى العلم اذا كان المناسب المكان ان يقع و الا استدلال على المجرى
ضرورة لاصفته بانها قول ليس المناسب المكان ان يقع ذلك اذ المدار الاستدلال على ان العلم
للحاجة فاقابل ما المناسب الحاجة تتحقق اذ تكون الشئ ضرورة او ضرورة نظرية الاستدلال على اقتضى

الضروري ممتنع اساعل وصف كونه ضرورياً فلا اذا شئ تدعيه ضرورياً لا ينافي فان متعلق الضرورة والظاهر مختلفان وللحواب اى من اصل الاحكام وهو كل الحدیف وحالات بیان معايير الحصول في الخارج والحصول في الدليل والمعلوم ضرورة الخارج فايلزم منه كون الدهنی كذلك ونسبة المعرفة الوجود في الخارج الى كل بعد بیانات اى حکایتیة الوجه والوجود غيره بتصویض النسبية القیاسیة للخبر عما هو المخالف االحصول في الخارج غير الصدر اى غير الحصول في الدليل والاستدلال بين الضرورة وانما خاصة بالاشتات عن لفظ المتن او فيما كان له هنا استثناء لاسف اان الفرعی من الاشتات قیاساً عليه وان المدن من الاشتات الاشتات النسبية اما بالارتفاع فيعما كلاما قال في المتن بتوصیة اغیر بتصویرها تقول للحواب انت تقول ان اردتم بقولكم ان كل احد يعلم بالضرورة وهذا الخبر للخاص انت تصویض ضرورة هذا الخبر للعام حيث ان الخبر خاص فهو من نوع الاشتات المتتابع وان ادعتم به ان يعلم بحصول هذا الخبر للخاص له فضل ولكن لا يلزم من بحصول بتصویر كما في المثل الكتاب فيكون العلم ضروريان فلت القیاس على العلم باطلاق القائم الفرق بذلك لأن اذا سلتم انه يعلم بحصول الخاص خارجه بتصویر الخبر للخاص عما هو عن بتصویره فقدحصل بذلك المستدل بهذا المخلاف للعلم فان لا يلزم من العلم بحصول العلم الخاص ضرورة بتصویر العلم الخاص ضرورة ذلك لانه لا يحصل الخبر للخاص عما هو عن بتصویره لأن بحصول الام والذلة مثل الدليل انت ترجع عما هو بتصویرها هسانا لكن لان اسلام انه لا يلزم من العلم بحصول العلم الخاص عما هو عن بتصویره على نعمت طلوب للحواب لروايات المسند عما ذكرنا من بحصول الخبر للخاص لغير عما هو عن بتصویر ما يصدق على هذه الخبر للخاص فضل ولكن لا يلزم منه والطلب وهو ظاهر وفن في العلم عليه والله اذا شارب يقول له يا بيجوز ان بحصل على هذا الخبر للخاص او ما يصدق عليه هذا الخبر بما فيه من الغائنة على ما اشرنا اليه ضرورة كلامات بتصویرها وشیم بتصویرها اى لا يتصویر فهو عطف على القیمة المتصوّب في بتصویره على ما في النهاية الامل وما على ما في النهاية الثانية وهي بتصویره بالعلم المقوطة من تحت سقطين فهم بعد بتصویره عطفا على بتصویره على ما يرجوز ان بحصل ضرورة لاصح حالات بتصویره ولا يقدم بتصویره طبعا على ما في النهاية الثالثة وهي ارجعكم بالعلم سقطة من تحت سقطين فهو عطف على قوله لا يتصویره اى لا يتصویره والاعدم بتصویره تالواجر لها في النهاية وليس اقربها النهاية المزوم زيارة الواد والكرار والمدير بالاقر الثالثة على ما هو اشر المرجحات لكن من غير تقدیر كلها لذا يتقدیر بتصویره عطف على بتصویره قال ثم ما كان بالاسوال وقوله اذا سلتم ان كل واحد يعلم بالضرورة هذه الفضة ولا يعلم بالضرورة بتصویرها على ما سمعت الذي يعلون ضرورة اشار الى الحواب بيان العلم ضرورة ثبوت القیمة او فيها او شوها غير بتصویرها وليس ما كان بذلك هو من علم بحصول الخبر للخاص خارجه اما بتصویرها هسانا وانما المثنا

تفصي

منه ولابن من حصوله لتصوره فان قيل العلم بحصول المخبر هو تصوّر وفقط المراقب المحسول ثبوت المبتدأ
 كل واحد منه اعنيه الصورة لا يضر في هذا السياج لقوله ابي عتم نفس الاتجاه وفيه نظر لأن العرض ينافي
 حصول الخبر هو تصوّر بل الى العلم بحصول الخبر هو تصوّر ولما يمكن ان يقال العلم بحصول الخبر غير تصوّر
 ولا نظر ان المراقب المحسول المخبر فيمكن ان يقال العلم بحصول الخبر غير تصوّر الخبر وينافي
 نظر لأن المعرفة فهم يمكن تاليها بحصول الخبر هو تصوّر لما تم دعاه ان المعرفة صدرت وكيف يكون
 المعرفة قابلة بأن العلم بحصول الخبر هو تصوّر اذا العلم بحصول الخبر في النهاي اذا الجني في الحصول في الماء
 سقط كل كلامه الحبيبة لا يعني ان حصول العلم بتعلمه بهذا الغرض يعني فشل ولكن لا نعمان يليزمه منه كون
 تصوّر بدل المخبر ففيما زاد ابن من حصول المراقب المحسول على ملئا علم بحصوله ولائق
 العلم بذلك المحسول اعني العلم بالحصول على اعنيه ابن من يعني ان تصوّره ضروري متى اذا المعلوم ثبوت
 النهاي وفيها اعني حصولها فهو ليس نفس الصورة فالابن من موجهة اخرها ضرورة الاخر وليس ذلك
 لاعلم بحصوله بل فهو الوجهان يقعان بذلك الامر كذلك في بذلك المحسول غير العلم بالحصول
 ان يقول به واذا المحسول غير العلم بالحصول ان يعقله واذا المحسول غير العلم وهو يدرس في تصوّر
 المسلمة قال فان قبل يتم من حصولها تصوّرها لأن العقل بالمتصور والا العقل بالمتتصوّرها
 النهاي لم يحصل الحكم له فلن لأن المحسول توقف العلم بحصولها على تصوّرها بحسب الحقيقة
 الذي هو المطلوب فان الارنم التصور مطلق وهو لا وج تصوّر حقيقة الخبر وهو ظاهر فغير
 يتحقق على مقدمة معتبرة فيكون المباحث وهي ان الدليل في كل شئ ضروري وهذا ما هو على العلم
 بحصوله في الذهن ضرورة اي على ان يعلم بحصوله فيه لا يتحقق وزكرا اعلى حصوله فيه لأن الدليل على شيء يوج
 ان يتوقف ذلك الشئ على الدليل فلو كان حصوله ضروري في الذهن بالدليل الموقوف على ذكره فلابد من كون
 والعلم بحصول الشئ في الذهن غير حصوله فيه اذا العلم بالشيء غير ذلك فاذ كان كذلك فلا يلزم من كون
 العلم بالحسول نظري ولكن الحصول فيه نظر لأن احسن من ذلك ابراز من في نظره للخاص نظرية العام وكذا
 ضرورة العلم به اذا لابن من تكون العام ضرورة تكون الخاص ضرورة واذا ثبت ذلك فيقول انا استدلت
 على ان العلم يكون مطلقا للمخبر ضروري ولا استدلال عليه لانه لا يتحقق مطلقا للمخبر ضروري لأن
 العلم يكون المطلقا ضروري غير كون المطلقا ضروري الا انه مخصوص بخلاف الاستدلال على
 فانه ينافي كون المخبر ضروري انا لاعنى كون المخبر ضروري الا الاحصول من غير فكر ولو استدلال عليه لكن
 متوقفا على الفكرة فلابد من ضروري وحاله ان الاستدلال على ان العلم ضروري هو القطعى الا استدلال
 على ان العلم يكون مطلقا للمخبر وديلا قطعى لانه ينافي ما ذكره لانه لا يواجح على ظاهر لانه ينافي الاستدلال على
 ضروري وذلك باطل فاجاب المصنف عن الدليل بانه لا يحصل على حصول العلم القطعى كون مطلقا للمخبر ضروري

من حيث ان حصول المخبر على ادلة على ان صورة ضرورة المطلوب هو ذلك لا يجوز ان يحصل
لخبر في الذهن بجزءه لا يصور حالة حصول المخبر للناس ولا يكون صورة ايضا منقدا على حصوله فان
اذا كان حصول المخبر ضروريا يكون معلوما اخره تكون متصورة ضرورة المطلوب بحيث ياتي
لابلينم من ان يكون معلوما اخره كونه متصورة ضرورة لان العلوم ضرورة كل خبر ضروري هو ثبوت
النسب للآيات او فيهم العلم بثبوت النسبه غير صورة ها ان العلم بثبوت العالى بحسبه هو المقصود فلا
يكون ثبور اقطع او غير قويه ذلك لانه في ادلة على كل المصنف ظاهر لا يحتاج الى هذا الاطنان بل للقمة
التي استفادناها اذا لم يكن الحصول على المخبر في الخارج لاف الدهن فانهم جميع ابناء الذى ياتي
عنه ذلك الا اساس ثم الضرب المعنى المقطعي ولا يلزم الاستدلال على الضرورة حتى اخر ثم لشيء لا يجوز
ان يحصل المخبر في الذهن ولا يتصوره حالة استقدامه على ادلة على الحصول في الخارج ايضا في فيه التكرار مع ان
النسبة للشهودة او يتقدم بلفظ المتصارع ثم ليس العلم بثبوت النسبه هو المقصود بل المقصود من الشاهدين
الى جعله ان يعلم حصول المطلب المخبر ضرورة ولا يكون المطلوب سببا له امام حقيقة اذا لم يتم من العلم
حصول المتصور ذلك الا محقيقة او يتقدم بثبور على العلم بحصول المعلوم ضرورة من المقصود للخبر
شدة النسبه او فيها والثبوت والنفي غير بثبور حقيقه او بذلك يقام الدليل على شهادتها او اثباتها على صدور
المعرفة وليس ولا يكون المطلوب سببا له امام حقيقة اذا لم يكن ان يحصل لا يتصور اصلا كا هو لفظ المتن
ثم على العلم بحصول المطلب لفظ العلم فيه زاد والله اعلم الثاني النقرة باقسامه اي اقسام العلل المشهور
لاختصارها في حسنة ومحنة الطلب كالقسم والمدار ويعود كل المخبر والطلب ومحنة المخبر الى المفتر عن غيره وهذا
محل صحيفه وقتم مثله لقطع دفعه مثله سوءه وبيانه في المتن استدال على كون المتصدر بغير ايقاع
لو كان ضرورة في الماء في غيره ثم قال ورد بالمعنى ولا يلزم من المفتر بين اثنين ضرورة بثبورهما
ثم في هذا الموضع هي النحو الثاني النقرة بينه وبين غيره ضرورة وتقديمه وعنده لاختصار نقل الثاني
وعقال النتائج يذكر في المختصر عن بثبته العلم كل واحد يدرك المعرفة بين المخبر وبين عنده المفتر
من امر من سببية بثبورها وللمالم يكن بالكم يكتور بغيرها بالجواب ان المعرفة بينهما يستتبع بثبورها
اما بطيء بثبوره وللمقى به مثلا وتقديمه مثله اي مثل الدليل المذكور يمكن حلها على ادلة في المتن
والبعض من المعرفة الضرورة بين الحركة الضرورة والاحتقارية والامر يقى به مثل ذلك في المتن ولا يمكن ان يتحقق
لابد منها بالآخر على اتفى بثبورها ومنه لا يحصل ذلك قال القاضي اما القائلون بثبوره وهم
يعقولون بان حفظ ايقاع الالفاظ واصناعه مالا يسل المفهول يكون معلوما بالضرورة لكنه زينة
على الاصطلاح القاضي اى عند الحيار على اهو الشهود وان كان كل المصنف يدل على انه القاضي او يكير
الى فالذى القاضي من غيره دليل على اهو مصطلحة فلينم ان لا يوجد دليل الا استبع وجوب المقدار اعدت

بأن الصدق فلما كان يمقتلين لا يقتول أحدهما فيجزء واحداً من ذلك مما استباح وهو الخبر مطلقاً وهو محال وإن وجود المحدود دون المفهوم كونه محدداً حيث لا ينبع لعدم الانعكاس وإن احتماله في كل خبر وهو محال إلا سائني خبر أسماعي وفية نظر لأن المتقابلين يمنع احتمالهما وإن كان محدداً مافق رأي ابن فؤاد إلا أن يتضمن اجتماع المطوفين في مكان واحد يقتضي احتمالهما مطلقاً وفالتفير على الدليل لا يقتضي احتمالاً لكن احتمالها محال لأن الخبر قد يكون كاذباً أو يحيطه الصدوق أصلاً كالأثبات فور وقد يكون صادقاً لا يدخله الكذب أصلًا كما في بات لاسم في خبر الله تعالى فإن لمحال الكذب في خبر الله أشد وأشدة فالنفس للخبر حخصوصية كون خبر الله تعالى ولديه استدلاله فإذا أسلحته لا يقبل الشدوى الصدوق فلقطع النفس للخبر زاده قافية فيه وقال في لا يقال لا يسم في خبر الله لشيء يمنع اجتماع المتعابلين في خبر الله أشد استدلاله من احتماله في غيره وليس كذلك لأن هذا الأدلة مخصوصة بالمدعى أشد استدلاله منه في حق الغدر لأن اجتماعهم لا يقتضي خبره ولا أحد للثربين وهو الذي يختلف عن إسلام الكذب ولا يمنع إسلام الكذب في خبر الغدر في رسول الله لأن خبر خبر الله لأن من ينطوي عن المدعى أن هو لا يجيء ويجيء وليس لإسلام الكذب إذا أصادق البديهي أصلًا لأن الكذب فيه تعالى لا يسأله في خبر الله تعالى جعل بعضه هنا اشتراكاً لأسره على المدح والحمد مستلزم دفع الكذب في كل خبر وخبر الله يتسع بخولة منه قال القائلان بحسب عن الأجماع ويقول اسلماته لا يستلزم احتمالها إذا المرء من الواقع ولاصلة له فإذا يذكرون بالفظة أخرى من صفاتهم وما جاء به بعضهم من المحدود في خبر وهو فائق الاحترام الصدق والكذب فيه كاحتراز البعض والسواد في حين اللون فاسد إذا لم يدين صدره ولم يدركه الأحاديث الشخصية للمحدود لأن وجود المحدود في خبر أن أحد الأحاديث الشخصية للأجتمع فيه صدر كذب بالواو لم يحظ بالجواز لاحترازها الغة وفي بعض النسب بأو وهو اصواتي لافتة ينبع للخلاف وكل من يحيط بخبره قطع النظر عن المدح عن المتكلم وهو ما كذلك الذي يحيط بخبره كذلك الذي يحيط بخبره صدق عقلًا لا يتأتى في رد كذب البعض كخبر الله تعالى فإذا نفع ذلك الذي المذكور من عدم وجود خبره وتدكّلم الله تعالى لجأ القاضي عبد الحسين بن عثمان قال لا سلام إن محال ذلك لأن دارنه يصح دفعه لغة على معنى إن قيل فيه صدق وكذب بصيغة كما يقتضي قال نيدق أم صدق وكذب فكان بصيغة كالقول بين قال نيدق أم صدق وكذب فكان بصيغة كما يقتضي بذلك ما يقال بين قلم ضرب وهو صدق وكذب فكان بصيغة تصريح لغة وعاهذا الأدلة منه احتمالها الجواز براجحة كذب أحدهما إذا لم يحيط به القائل بالخبر غيره وهو صدق ذلك الخبر ولكن هذا الأدلة بالصدق والكذب ولناعت بالصدق والتذبذب فإنه إذا لم يحيط به القائل لغة صدق فلا من كتب كذبه لجأ القاضي بمنع الاستدلاله احتمالها وهو المرء من أحكام لها أوجه منها نظر إلى اللغة

على معنى أن يعمان بقوله كذب لغة ولا إخالة تبيه واما اسخالها واسخالة الكذب في جمه
 تعالى فليس من حيث اللغة بل نظر الى بليل منفصل فهو بالنظر الى اللغة اي في حيث هو خبر عما هما معه
 او الكذب فان قبل الواو ان كانت للجعنة بل من اجتماع النفيضين وهو مجال لغة وعقل وان كانت
 للشروع لغة ان يكون قائل لهم على البديل في لم نقضه بالاشارة فاما من يقضى لوطلاق على الاشتراك
 الصدق وان ليس كذلك اذا الصدق هو الخبر المواقف قد هذا كانه ساقط لأن معن على البديع
 وصلاحية لكل منها والاشتراك الصدق فقط ليس كذلك وكذا الكاذب فقط على المبنان
 كان مطابقاً لايحمل الكذب وان يكن لا يحمل الصدق فلا يحملها واجب ما انه ليس المراد بحول
 الصدق الكذب عما يليان اللقط الذي على معنى لحله دخله الصدق او الكذب هو الخبر وليس له
 ليس المراد بالاخ مع ان ما قاله لا يلقي له بشرح المتن اجاب القاضي بان الخبر الصادق هو دخل
 الكذب عليه لغة اي من حيث معنوه لغة هنذا اعتباراً بخصوصية الماده وهذا الجواب بناء على اتصافه
 من السؤال الا بالخبر اذا صرخ بالفظ المخزون وهو ظاهر وان لم يصرخ به فلنكون هم المراد بالتزمر بذلك
 من لفظ الخبر ولها القاضي ابطال القول لا جواب عنه وهو اي الصدق فالكذب ضرورة ادلة
 الصدق الهمام الذي يطلق على نفس منه للتعلق الذي هو المخزون اي باقى المخزون وحالاته الذي
 طالق ذهنيته للخاجية ومعنى الكذب خلاذه اي لا يطابق الذهن للخاجي ولم كان ذكر لفظ الخبر
 وفي بعض النسخ ذكرهما اي لفظ الخبر باعتبار الموعين لا يضران فيكون ذكر المعرض في كل خاصة تهم
 بهاهية مع هذه التعريفات بالمخاصيص تعريف الانسان بالصالحة يتضمن انه انسان صالح له ان يغير
 الامر لا ان يصدق المزحى النازم اهل اللغة حيث عرفوه اي كما يدعى بما يذكر اى الخبر المواقف التي
 حينئذ يتم بيان الدور بذلك اي يقصد الرايم لم تعريفهم فتأمل حتى تعرف لها القول بالده
 الصحة اللغوية لما كان لهذا الاعتراض ودور كان الدور موقوف عليه بخلاف المصنف فنظري
 يتجهون لأن قوله يشير إلى هذا الاراد اما سوجه على جواب القاضي وليس كذلك انه مادد في نفس
 الامر قال وقلت لجذان يكون مراد ما يراده على جوابه بناء على اهل اللغة اما القاضي وعوين ذلك
 وهو الحكم بالصدق فيما كان موافقاً للمخزون كذلك الحكم بالكذب فتعريف الخبر بما دوين لا ينقول كلامه
 في المتن صحيح في المواجه ليس ما ذكرت لا مقال واجب القاضي بان المعنى لوقيل فيه صدق وكذا
 بصحة وهو مستقيم او رد ايا كان الصدق هو الخبر المخزون لخواه هذا مع ان لا اسلم ان
 شروع اهل اللغة ذلك خالص ما يذكره من الصور بل هو عام كما ذكرناه وليس وارد في نفس الامر المأيد
 ولا انه ما قال الصدق وهو المواقف للخبر ليس على يقين اذا الصدق اما الخبر المواقف للخبر بما قال في المتن
 او من افاد للخبر اى الواقع وما قال الصدق هو المواقف اذا النسخ من الخبر علان لا يعارض منه منع

لأن الدور انتهى لمعرفة المخبر بالصدق والكذب الصطليين إما على عنوانه بالصدق ولكن بالمعنى
أو بالصطليين ثم معناه بالمعنى المخبرى فلا يلزم أن يصريح أحال المخبر على التقدير الأول المخبر هو الكلام
الذى يدخله اختلاف بين اللفظين والاستئناف فيه لجوء العلم بالفظ مع الجملة بسمة حقيقة
وقيل التقدير الثاني عليه قال والجع أن لا يجب أن يرد الدور على مخدرة باسم الاشارة وغير ذلك
من اللدد صل ما يظهر على مصنفاتي الخوب بذلك المعلم الذي ذكرناه بعينه وعقله هؤلئك ، أو لا
على ما يتبين لي بما قاله بصير حيث ان الصدق حامضة المعنى وينسب إلى المفظ لما يسمى من صدق الوضع
وثانياً وليس لاستئنافه دخل للفظ استئنافه فالتصور دخول اللفظ بمجرد وليس كاسمه
الاثان فإن منها معنى اصطلاحاً يختلف هذانان الصدق والكذب لا يتحقق فيما وجهاً ياعتداً
اللفظة والأصطلاح فلا خلف له وإنما وكيف تكون العقلة وقد ذكر مثل في هذا الكتاب في موضع
كما قال في حد الخصوصيات تعرّف أن العموم للخصوص إنما في حد الخصوص التي والمعي
من المعي أن لم يذكره وذكر في الخبر قال وللحواب عنه ان المعنى الذي على به لفظ المخبر سليم بالمعنى
ويقصد منه عن غيره عتكم ولما جعلت عزّت المعنى على بـ لفظ المخبر فـ من هذا الوجه
بالصدق والكذب فلا يدعى لأن تعرّفه من الوجه المذكور وهو تعرّف أن لفظ المخبر وضـع كذلك إلا
تعريف لمعنى الخبر هنا لا يـمـلـقـ يـرـفـ الدـورـ كـانـ المـسـفـ إـنـاـ الـرـمـ الدـورـ بـأـعـلـىـ الـمـدـولـ
لـلـمـخـبـرـ كـاهـمـ ذـهـبـ القـاضـيـ لـأـقـحـيلـ دـعـوىـ السـلـ الـكـلـىـ إـيـ فـ لـلـجـوـابـ عـسـقـ الـخـوـلـ
إـنـ اـحـدـهـ الـغـوـيـ وـالـأـنـ اـصـطـلـاحـيـ إـعـلـانـ الـأـسـاـرـ جـمـةـ اللهـ قـالـ فـ لـلـعـوـاـبـ الـعـيـاتـ فـ لـلـخـرـقـ صـوـرـ
وـتـعـرـيـفـاـتـ تـبـيـنـاتـ رـضـقـهـ وـهـنـاـ اـفـقـاشـ الـكـارـ وـقـلـ الصـدـقـ مـنـذـكـرـ إـيـ مـنـ الدـورـ كـانـ
إـذـيـرـ الدـورـ لـكـنـ مـرـاتـ وـهـنـاـهـوـ مـعـنـىـ تـعـسـعـ رـائـةـ الدـورـةـ لـأـنـ الـخـبـرـ مـعـرـفـهـ مـوـقـعـهـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ
لـلـكـرـ بـاصـادـيـ مـثـلـاهـ هـيـ مـوـقـعـاـ مـعـرـفـةـ الصـدـقـ الـمـعـقـةـ الصـدـقـ الـمـوـقـعـهـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ لـلـخـيـرـ لـأـ الصـدـقـ
هـوـ الـأـخـبـارـ عـنـ كـوـنـ الـكـلـمـ صـادـقـ مـوـقـعـهـ عـلـىـ الصـدـقـ وـهـوـ عـلـىـ الـخـيـرـ فـيـهـ تـوـقـعـ
الـتـوـقـعـهـ بـمـرـاتـ ثـلـثـ فـيـ الـأـلـيـرـيـهـ وـاحـدـةـ الصـدـقـ هـوـ الـخـبـارـ يـكـونـ الـكـلـمـ صـادـقاـ
وـتـعـرـيـفـ الصـدـقـ لـأـيـكـنـ لـأـ الـخـيـرـ بـالـصـدـقـ بـلـعـمـ الصـدـقـ لـنـمـ الدـورـ بـمـيـتـهـ بـلـشـلـاتـ مـرـاتـ
الـصـدـقـ هـوـ الـخـبـارـ يـكـونـ الـخـيـرـ صـدـقاـ فـيـكـونـ مـعـرـفـةـ الصـدـقـ سـيـوـ قـيـسـرـ الـخـيـرـ فـلـوـ كـانـ صـوـرـ
لـلـخـيـرـ مـوـقـعـاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ لـنـمـ الدـورـ هـذـاـ كـلـمـ وـلـمـ يـمـلـقـ الـأـسـاـرـ جـمـةـ الـخـيـرـ فـلـوـ كـانـ صـوـرـ
أـوـانـ الصـدـقـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـعـرـافـ فـيـرـيـقـوـ الـغـرـ وـالـكـذـبـ الـكـارـ بـلـ أـضـرـيـهـ عـنـ حـصـرـ الـمـنـاـ فـيـ الـعـدـدـ عـلـىـ مـيـقـاسـ اـفـقـهـ قـاتـاـخـرـ وـهـوـ تـعـرـيـفـ الشـيـ فـيـسـ وـرـدـاـيـ عـلـىـ الـعـدـدـ بـلـ قـيـوـلـ الـمـرـدـ
قـوـلـ الـأـسـدـ هـكـيـاـ وـلـمـ يـمـ لـلـتـرـدـ بـلـلـتـقـيـمـ إـيـ إـيـكـانـ مـنـ الصـمـيـنـ هـوـهـنـ الـمـحـدـودـاتـ وـبـعـدـ إـنـ قـالـ الـأـنـاـ

اليها خاصة مأرباته وجواب المربي لكم بقوله لبر لأحمد هاشم غير تقيين حكم جازم لا ترد فيه وإنما
 الترد في الصادقة بأحد ها هي وإنما وهو غير يدخل في الحديث التشكيل في قيام جازم لا ترد فيه وإنما
 الترد يعني اتفاقه بأحد ها غيرها وهو غير يدخل في الحديث التشكيل في قيام الحدود لا في المدعى المدان
 للجنقو لسواء كان صدقاً أو كذباً أو لم يدان بقوله لأحد ها على البطل نظر إلى ذاته ليدخل كل جنحه إلى حد المدعى
 من بعض بقوله القائل محمد رسولة صادقان في البيعة لا يدخل الصدق والكاذب مسلمة صادقاً كما أثبت
 ولا كان محمد كاذباً وهو خبر وكذلك فان من كتب في جميع أخبارى كتب فان قوله لها خبر لا يدخل الصدق ولا كان جميع
 أخباره مع هذا الكذب كذا وصدق في قوله جميع أخبارى كتب قال عن أخبار للبياع عن قول قائل محمد
 سليم صادقان بأن هذا الكلام يفيد صدق أحد ها فحال الصدق الآخر فإنه قال أخره صادقاً حال
 صدق الآخر وقال ذلك لكان قوله كاذباً فكتلك إذا قالها صادقان قال وهو ما يصح أن لو كان بغية
 هذا الكلام ما قال وليس كذلك بل قوله لها صادقان إنما يكون أخدها صادقان فقال صدق الآخر
 أقوله وبعد ذلك شعره من قوله إلزام سكاكن الأضئع والتهاشم بان جواهره جنون
 أخرها خبر صدق الرسول والآخر يقصد سليم وللثبات لا يوصي بالصدق ولا بالكذب فكتلك
 منها ما الذي يوصف بالصدق والكذب للبياع لعدم حيث أفاد حكم واحداً الشخصين وهو في الواقع
 من صدق بالمدق والكذب بدل الكذب في قوله القائل كل موجودة حادثة كان يغدو حكمها واحداً
 الشخص سعدية ولها بحسب العبرى استذهب لأن يفيض الصدق الصدق المدعى مع عدم
 اضافة إليها حال وهو وان كان كاذباً غير أنذا كان كاذباً فإذا يدخل الصدق والكذب قال على الحق واللهم
 إن يقال حاصل هذه الكلمات وإن كانت صوره خبر واحد يرجع إلى الخبر أحد هما صدق ولا كذب كاذب
 ولا يرجع إلى الخبرين بل للجواب أن كان صدق الكذب ينقأه مطابقة خبر منه قال للحوار عن لأنم
 الثاني إن للخبر لخلوقياً ما أن يكون مطابقاً للخبر منه فهو صادقاً وغير طلاق فهو كاذب فعن غايته
 إن لا يحيط فيه الصدق والكذب فذلك كاف في ابطال اللعن المذكر وليس هو الجواب بل انه هو المقلطة الشهادة
 لغير صدقتها فهم كل ما ثبت في هذه الساعة كافية لخلع صدقتها باسما المشهورة والبسما صوره
 آخره ونفترره انه امان يكون صادقاً فلن ما يكون كاذباً لأن صدق كذبها فكتراً يقبل ان يكون
 صادقاً فان كذب صدق ويتم بدفع الشبهة بادفعه وعديقه به كلما اجمع النظيرين راجع
 لأن يقول كل كلام في هذه الساعة كاذب ولم يقل غير هذا الكلام فلا يخلو من ان يكون هذا الكلام
 صادقاً فالعقل القوي بين المفتيضار قال لا انت لهم كل كلام فيهم فكتراً يقبل مكنه والمنقريين صادقاً
 بالثانية ان يلزمهم ما يكون بعض فراده فيما صادقاً والاما ما كان هذا الكلام كاذباً لكن ما وجبت عنه فهما

سرى هذا الكلام فلهم صدقه والتقديع انه كاذب وذكر ما في حملها وجوها قال في شرح المقطوع ^ج
يقول المخرج عنه ما يتعين بأداة المخواة اراد لفظا يقول كل كلام في غير هذا الكلام فالليل يتم لغة
النحو حيث يلزم من بحث هذا الكلام كذب كلم اخر من كتب صدق كلم الخفلاية تواردوان على شرط
واحد وحيث يكون هنا الكلام كاذبا اذ ليس الكلام في هذه الساعة فغير هذا الكلام فالاصدقة عليه ^ج
كاذب وان اراد هذا الكلام وغيرها ف تكون كاذبة كلام بهذا الكلام فالناس ان هذا الكلام في هذا الكلام
للكتاب يكون الجواب وهو كاذب مجزأة في هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا وايضا يكون مجررا لهذا
الكلام وهذا الكلام مجزأ عنه فتفتح في هذا الكلام خبر من كل منها استعمل الآخر وحيث يكون حواران هنا
الكلام كاذب قوله حديث يكون بعض افراد الكلمة صادقا فلتاعم يكون للخبر الثاني صادقا لانه متى كان
هذا كان صدق قوله اذا كاذب حديث لا يلزم التناقض بعد تواردهما على محل واحد قال ويعنى في
حله ان يقال بخلافه كاذب قوله صدق حديث فلتاعم بعض افراد الكلمة صدق فلتاعم اسلم فلنرم
قوله بعض افراد الكلمة لم يكذب وذلك البعض هو البعض المقدوم فصدق على ذلك البعض ان لم يكذب ^ج
ولا يصدق انه صادقا انساقا الموضع وهذا الحسن الا انه يبني على الكلام الذي يتكلم في تلك الساعة
اصلا يصح ان يقول انه لا يصح قال المخواجة الاخبار عن المخرج يتدنى ثالثة اشيل المخواجة
والمحى عنه في الخبر الثاني والمحى في الخبر الثالث كما في قوله كلام زير كاذب والثالثة ستة
وق الصورة التي ذكرت واما ال يوجد الثالثة فلا يكون صادقا الا كاذبا في كلامه نظر له امام تقدير
الثالثة بالذات تنسق وان اراد بالاعتراض فلم يقل ان محل النزاع لم يكذب قال اعتبار
كونه مجررا عنه وايضا يكون المتلقى به خيرا ازدي اذ يصح ان يقال لفظا صدق او كذب فتكون خبرستان
احدهما قال الكتابي في خامس العقابين اسلام اهذا الكلام لعكان كاذبا لينم ان يكون بعض افراد الكلمة
في هذه الساعة صادقا وهذا الان صدق هذا القول عبارة عن ترتيب الكلمة على كل افراد من افراد الكلمة
الوجود في هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدق كل ذي معان كذبه يكون باسنقاء هذا الجمجمة والذئب
من انتقامه هذا الجمجمة صدق بعض كلماته فالمخواجة ان يكون انتقامه يكتب الكلمة الامام وبعد المعاشرة
في بيان ما عمل كل ذي وقطع اقوال بهذه الوجه قوله القائل الذي لم يكتبه قط ان كاذبا لينم ان يكون كذبيا ^ج
لان المخرج عنه يبني كاذبا اما ان يكون الاخبار التي وجدت قبل هذا الخبر والارسل بمطردان للخبر عن الشفاعة
يتاخر في الرتبة عن المخرج عنه فان جعلت للذرين المخرج عنه لينم تاخرا حتى عن بعضه في الرتبة ورهان
القاضي في الخضيل لفظا لان يقليس لا يجوز لخادم الخبر المخرج عنه يكتبه فان قوله من يتكلم في يوم قط
انما يصح في هذا اليوم خيرا لخديع المخرج عنه يكتبه فعم لو قال كل الاخبار ان كاذبا لان ان صدقه خبر عنها
كذب هنالك كذب هنا ايضا الحجۃ لا يصح لخديع المخرج عنه يكتبه عليه بل قوم تاخذ المثل عزفته على انه

منع كل احتمال للخبر والمعنى عنه بوجب ان يكون الخبر صدقاً كذباً ثم يتحقق كاذب في هذا اليوم
 اذا سلوك بالضريدة اقتداء انا كاذب متعلقاً سابقاً عليه على ان كذبه قد يكون لعدم الخبر عنه واما
 فيما قال كل احتمال كاذب تتحقق فيه لا انت لم تصدق طبعك كذب هذا الخبر وان يكون الصادق هذا الخبر
 واقب ما لا يقرب الحدید فانا قال كذلك لفترة معنى من المدار الذي سخراً ازدهر اغاري على جهة تقبلا
 بالنسبة بالخارجية وهذه قال في المتن واقب ما معنى قوله الى الحسين نسبة اصابة امر المتن اثباتاً ارتفاع
 ساقه عنه في الكتب والظاهر ازيد مع انها جنس السكون عليها الاعد وعليه للكتب القنيد هو
 كلام يريد نفسه والمراد من المتن اصابة امر المتن والاثبات بحسب السكون عليه يدل على
 ذلك لفظ بقى ولا بد اذ الاصابة لغير بنان حسن هو عليهما لا للتراض على اها اختزان عن المحدث
 هو من انظم من المروف قال فعلى هذا يكون بعض الكلمات وهي المركبة من حرفين او كثر منها كالماء كلها على ستر
 به كلام المصنف اذ قال في المنهج المنظم من المروف المسموحة المتن مع بين لفظ المتن كذا فالاستاذ
 بهم الله المسموحة كافي الفطري والاحاجة اليه واهل المروض وهو قال الله حلجه ما اتيتنا ولهم خوف
 اي لفظ خوب عرضه ووجيه تأثيث كلامه اذ حيث ذكر مسكنة لآن حنون كثير هي لفظ قائم بقى
 لست بمع الموضع لا يفيها منفردة قال والمراد من محفوظ كل لفظ منفرد له دلاله على استخلاص ادلة
 الاعلام وحيوها معاً ليس لها دلاله على نسبة وهذا اعم مما قاله الاستاذ اذ اعتبره بشعر باختصار اقسام
 الفاعل وخاتمة للشفات ولكن لا يفسر اي بل مع الفعل زيد او الطعام ضئيل ويقيساته على الاول
 فنافضه على الثاني اذ لفظ الموضع يحتمل ما لفظ المتن هنا يمكن وجيه بان للراوان محفوظ قائم لا يقىء بذاته
 نسبة لانه يقىء ذات الله نسبة اذ مع القائم ذات نسبة الماء القائم فهو يقىء بالنسبة بالعرض بانه يقىء
 لم يسم بالذكر هؤلؤ ذات الماء نسبة بمعنى هذا المراد من الموضع بالنسبة لامور نوع القضية التي هو
 المستدامة والموضوع هو خبر المقادير المقدورة وناسب لما قال مطلع المداري اللعنة لحلقة سابع
 لا فائدة لستة ولا يرد كاتب في تبعكانت لانه لم يوضع الاقادة نسبة اى بالذات باعتبار نسبة والمعنى
 بغير العرض كاصح الاستاذ في بعده لا لكنه خلاف اجماع الشرحه فبالطبع ان يقال بفسنه احتران
 بعده مثلين واتافق ايجريج بقوله نسبة كل الماء بها ما يصح السكون عليها كذا قال الشارحن ان
 نسبة الموقعة كما يقررون على المعلان انها المعرف بها عندهم قال بفسنه لخراج محفوظ من الشفات
 والافعال فانها داخلة في حد الكلام لأن الكلمة عندهم اى الحسين ومن تابعه كلام لكنه يقىء بذاته
 لا يقىء الموضع فان قيام في قولنا نرى قائم بذاته نسبة القائم الى غيره زيد ولكن لا يقىء بل بواسطة
 زيد الذي هو الموضع يعني نسبة مع الموضع لا يخلو اماماً يريد نسبة ما الى نسبة الاعيابية والسلبية
 فان اراد الاول فهو غير مقصود لا الى الحسين وان اراد الثاني فلا وجده لخصيص محفوظ قائم بذلك فاذدي المخوم

مع المعرفة وامان على الخبر فنعد الامر بغير انتفاء عن الارفانة يستتبع كون المعلم المأمور
وايجالى لا ينفعه بل بواسطه ما استدعاه الامر بغيره من طلب الفعل فالجهة منصف بالنفسية
القديمة لعمول القاتل جوان ناطقة امام افادته ببيان النطق للجوان وليس خبره هذا الا يجاد
ان يكون يعكس ما ذكره المصنف والعامل والكلام المفترض نفس المعلم والمدلول
بالفع صفة ملائكة اللطف بدلاً عن ذلك الحاج ويشعر بذلك التعلق وصلية الدعوة وجوان
جو صفة الكلام لأن اللطف يدل على ملء النفس لكون المأمور هنا بذلك فان قلت السنة لا يوجد
في الخارج سبباً على ذهب المتكلمين فقلت لما دستة منسوبة الى المأمور في الخارج لا الامر في الخارج اي المثير
ما توكِّب توارين حكم فيه لشيء ادهمها الا من نسبة خارجية بحسن السكوت عليهما الحرج القديمة والا
من المفاجئ ان تلك النسبة تكون لها في الخارج حيث عجز حكم صدقها ان طلاقها وكذا ان خالفتها فلادع على القوى
قبل بحسن السكوت ولا الحاجة اليه كلام ليس كلام الا حكم فيه للامر بالذنب الخارجية متعلق الحكم الذهني
فان المثير على الحكم الموجع ويفتن المجزء وهذا الحكم متبع بال نسبة الخارجية بخلاف الاشارة فانه سقط
بالاحكام النفسية لا يتعدى ما متعلق خارجي وليس المأمور بالذنب الخارجية متعلق الحكم الذهني في المأمور
القضية الواردة بالحكم النفسية والذنبية لوارد بذريعة الارتفاع والارتفاع ثم تجيئه مخصوص بالكلام المأمور
يعنى بالكلام فالمعنى كلئن بالاستاد فخرج الكلمة والمركب الاضافي والتقييد وبالذنب الخارجية
الامر في الخارج عن كلام النفس الذي تعلق به كلام النفس بالطلاقة ولا الطلاقة خوفيند فاما فاء
يعدل على الحكم الموجع في المفهوم وهو استاد القائم الى تبيين الايات وسمى هنا الحكم كلام النفس
وهو مطلق بالمرجع من حيث لا ينبع ذلك الامر بالذنب الخارجية الامر من الخارج
اذ المأمور بالذنبية منسوبة الى الامر في الخارج خصيص فتعين الخبر بالكلام المأمور ظاهر لغایل
المعلوم فيه نسبة تكون الدالة الكلمة عليه بالمعنى كأن الكلمة عنده ماضى كلئن بالاستاد
والاستاد وهو الذنبية قال وعكته ان يحاب عن بيان هذا التكرار ضروري للفتح الاشارة لا يخرج
الابن في ذلك النسبة بالخارجية وليس ضرورة المقدار يقال هو الحكم فيه نسبة خارجية او يقوى
لاربع الكلمات الالهي للقوى ثم قال وفي التعريف نظراته غير متناول للخبر المأمور ليس
غير متناول لأن الحكم بها الاستثناء وقولها في فظط تناهى لأن اخذ الحكم المأمور للخبر في بعضه
ليس حكم مراجعاً للخبر بل اعم منه فالدرجات المركبات القديمة لاستثناء الذنبية الخارجية لعدم
الاصفاف بالطلاقة وعدها الكلمة بحسن المقدار وعم وفترة الذنبية خارجية ومعنى بالخارج
ههنا ليس المفهوم منه اعني الذي يقال في مقابلة والذهبى بالماهان يكون هنا الذنبية ثانية
في نفس الامر اي ذاتية او خارجية والمعنى بالخارج هنا هو المفهوم منه كما يفهم تقريره . ولم يطا

ك فعل الباقي والدح والغم ويعقوه اي غير الخبر والذاته اي بالوضع والغرض اذ هو المطلوب
حقيقة وقال بعض الاوهام نظرا الى هو فعل المخاطب وقتل الابيوجعل الاستفهام من التبللة
استعلام في صفة المخاطب لبيان ما في حكم التكلم واجب بأنه سعى على الاستعلام الذاتية ضمير
المستفهم والغيره اي غير ما يدل عليه لذاته اي الدال بالعرض لأن الطلب في السؤال يدل على تحقق
وصفها وان يدل على الطلب لانه لذاته وبالاحترازا بما يدل على لذاته منها الى ماذنه ولغيره لعدمه الى ان
في بعضهم كلام السكاكى اذ قال في المفتاح والطلب يحضر حكم الاستفهام في الابواب الحسنة التي
الحق والاستفهام والامر والنفي والنفي والحقيقة مكان غير هذا الكتاب وعلم العربية وحسن شنكت ع
سانشيف باعلان المقيم عند المصنف والسكاكى كلها نائى شنكتى الى الخبر والطلب لان امان
يعتمدهما الا وعده الى الخبر والاشارة وعده المطلق وبين الملك ننان من المطلق الى الخبر والطلب العبرة وعده
الملخير والطلب والا ثاء الا مان يخدر مان فتامها بالمعنى وربان افادتها الا مان اخذها فهو الا ثاء
ولهم يخدرون ان يكون على جهة الاقصى او لا يكون فان كان فهو الطلب والا فهو الخبر قال ابن مالك
في اغنية الاصناف في مأخذته كافي قوله الشكاكى شلادا فانه يلزم عليه ان يكون مفروم النداء طلاقته
ليس كذلك كان مفروم النداء صورت بانتهيا الانسان صرخ به الوحشى في الكتاب افضل عليه اسحال الا
لطلاق والطلب يلزم منه بالعرض لاما مان وهو فتاوى وكتنا لا يصح كون التقى منه لاما اللطاق يتحقق
سلطون ياسنه ولا طلاق منه للتقى ولهذا فالاستاذ فلمني ان يقيم بداعيا ان الكلام لا بد له ترقانة
خصوصها وامان التكلم واساس المخاطب وعلى المقدوريين امان يحصل في الخارج او في الذهن فناس التكلم
في الخارج اثاء وفي الذهن اثاء واساس المخاطب في الخارج الطلب في الذهن استفهام وال الصحيح
صنع المقوودى الصيغة المسئولة في النوع الاستحادي الاحكام وهو المعنى يقول بقصد هى الفرق
لصون حدا لاشاء بتقريبا من هذه الصيغة لخارج لها بالمعنى المذكر كان قول الشهيد ليس بوعقا
بأخبار والخبراء خارج لا يكفى لها الا ذلك فلما شئ من هذه الصيغ بأخبار فسته بطريق القياس لا حاجة
الى ما ظاهره ان لفظ بأخبار سموا قيام اذا الواحد يحتاج بذلك كان خطأ فطماني بحسب اللغز والمحض
ليبر لوكن وسلم يعنيه ولكنها بغيره وان صرف فدحها الماء فندر وابغيرها وهو مطر الاجماع الثاني
انها لا يحمل الصد والكذب فلما شئ لفظ اهل من لفظ لهمها اذ هو لا يصح على زر في الصحف حمله
ليس بهذه الينا على جهة اذ المحسن منه المسك به بعد اطاله بل لانها فتنها قابل بيان احتفالها خاصة فيما
باحثها القيم اياها حيث قدم صادقا وقاديا مع كونها اثاء لاما طلاق الصيغة والكتاب عليه مجان
اما اقسامها تكون المقسم عليه فيه صادقا وقاديا فلو وضع الصيغة له اي الماضى من غير دفع مطر
غير عناه من الماضى عليه لغير لفظ ان الماضى المستقبل لم يقع او فقضى ذلك المفق كاليوم

ادفعوا على المصنف انه لو كان خبر المكان ماضٍ لكنه ليس مناضٍ لأن الماضي لا يقبل التعليق وهو في قوله
لم يقبل التعليق خيراً سطح محبذون وهو ثابٌ إلى بيان فـأـدـالـتـالـهـ لـلـقـيـاسـ الـاستـثـنـ المـصـحـ
بـقـاسـ صـفـرـ وـعـصـمـ النـسـخـةـ الـقـوـيـ الـفـاءـ فـقـلـهـ وـالـأـمـيـمـ مـنـهـ زـاـيـدـ عـافـانـ الـلـامـ بـيـنـ فـيـنـ قـلـهـ
لم يقبل التعليق مع انه لا دلالة للفظ عليه فهو يفسر قوله الخبر التعليق عـوـزاـ اـخـاجـهـ لـأـسـاعـهـ
الـلـغـةـ وـالـشـيـعـ وـالـعـرـفـ بـلـقـالـ جـلـهـ الشـرـطـيـةـ جـلـهـ جـرـجـ مـعـيـدـ بـقـيـدـ مـحـمـدـهـ فـيـ بـقـيـدـ الـصـرـ
وـالـكـذـبـ وـالـاحـاجـهـ لـهـ إـلـىـ يـقـسـ ظـهـورـانـ لـلـرـاءـ يـقـيـدـهـ بـهـ عـلـىـ الشـرـطـ ثـمـ مـعـنـيـ الـتـعـلـيقـ عـنـدـ الـاطـلاقـ
تـعـلـيقـ عـلـىـ حـكـمـ لـأـقـلـيـوـ حـكـمـ عـلـيـهـ مـعـ اـنـ اـشـاءـ اـلـاقـلـيـ عـلـيـهـ حـكـمـ بـلـ عـلـىـ هـوـيـ حـكـمـ عـنـ طـلـقـتـكـ اـنـ جـلـتـ
ثـمـ اـنـلـيـسـ مـعـطـوـيـاـ عـلـىـ بـقـيـدـ صـدـقـاـ اـذـلـيـسـ مـعـنـاهـ اـنـهـ اـشـاءـ اـلـهـاـلـ يـقـيـدـ الـتـعـلـيقـ لـاـنـ اـشـاءـ
يـقـيـدـ كـطـلـقـتـكـ اـنـرـخـلـتـ فـيـ تـنـاسـ عـلـىـكـ التـقـيـرـانـ يـقـدـمـ عـلـىـ لـوـكـانـ جـنـبـاـ لـأـظـلـانـ اـنـقـاـ
الـتـالـيـ مـلـمـ لـأـنـ يـقـيـدـ الـغـلـيـقـ حـيـنـ كـوـنـ خـبـرـاـمـاـقـالـ وـالـاـشـاءـ لـأـيـقـلـهـ غـرـصـحـيـ لـأـنـ يـقـيـدـهـ لـأـمـكـنـ
اـنـ يـقـرـيـدـ بـجـالـ الـعـقـدـ فـيـ خـوـيـكـتـ وـحـالـةـ اـذـلـيـتـ خـوـيـكـتـ لـحـقـيـقـةـ اـذـلـيـتـ يـقـيـدـهـ الـتـعـلـيقـ فـلـيـتـ
الـقـرـيـرـ بـيـنـ اـمـيـ مـنـ خـوـيـتـ ماـيـتـمـلـ مـنـ هـنـهـ الـفـسـعـ اـسـخـدـلـتـ لـكـمـ لـكـمـ بـيـنـ عـبـرـهـ وـلـبـوـتـ
الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ الـحـمـمـلـيـنـ لـهـشـكـ لـلـرـجـعـيـهـ وـهـيـ الـطـلـقـةـ طـلـفـهـ اوـ طـلـقـتـيـنـ مـجـاـنـاـ وـالـسـيـانـيـتـ بـخـلـانـهاـ
اـمـاـسـهـفـاـمـ الـنـلـثـ اوـ اـسـقـاـمـ الـمـجـاـنـهـ فـاـنـ اـلـاـخـيـارـ اـيـزـ الطـلـاقـ لـاـيـعـ اـخـرـهـ اـنـدـ اـشـاءـ
رـقـعـ اـخـرـ فـاـيـدـهـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـوـجـعـيـهـ لـيـقاـ. عـلـفـهـ النـكـاحـ بـيـهـ اوـ مـصـافـهـ الطـلـاقـ مـحـلـ قـاـيـلـهـ
لـوـكـانـ جـنـبـاـ لـمـ يـقـطـعـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ عـبـرـهـ مـنـ اـخـيـارـكـ وـهـاـخـيـرـيـنـ لـكـنـ يـقـطـعـ بـالـفـرـقـ مـاـكـهـذـهـ
الـفـرـقـ بـالـاسـفـاـرـ وـلـوـ الـفـرـقـ لـمـ يـتـغـيـرـ بـلـيـسـ بـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـبـرـهـ بـلـ الـفـرـقـ جـاـيـنـهـ اـشـاءـ
الـشـعـرـهـ الـرـابـعـ حـصـولـ الـفـقـعـ بـالـفـرـقـ اـلـاـشـاءـ وـالـاـخـارـ وـلـيـسـ بـيـنـ اـشـاءـ وـالـاـخـارـ طـلـقـاـبـلـيـنـ
كـوـنـ الـاـقـاظـ الـمـسـتـانـعـ فـيـهـ اـشـاءـ اوـ اـخـارـ وـلـاـنـلـوـكـانـ جـنـبـاـ لـمـ اـقـطـعـنـاـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ طـلـفـ اـشـاءـ وـبـيـنـ
اـخـيـارـ الـكـنـاـنـقـطـعـ بـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـخـيـارـ اوـ اـخـلـاـنـ خـوـيـكـتـ مـشـتـرـلـهـ بـيـنـ اـشـاءـ وـالـاـخـيـارـ وـ
قـالـ طـلـقـتـكـ سـلـ وـلـيـسـ لـاـنـلـوـكـانـ جـنـبـاـ لـذـلـيـسـ طـفـاعـاـلـيـهـ مـاـضـيـاـ بـلـ عـطـفـ عـلـىـهـ اـنـهـ اـعـادـ طـلـمـ
شـعـرـهـ بـيـنـهـ اـذـلـيـتـ بـعـلـيـهـ يـاـنـ يـقـوـلـلـوـكـانـ اـشـاءـ مـاـقـطـعـنـاـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ طـلـقـتـكـ اـشـاءـ
اـخـيـارـ الـكـنـاـنـقـطـعـ بـهـ فـلـمـ يـكـنـ اـشـاءـ ثـمـ لـيـسـ لـاـخـلـاـنـ مـشـتـرـلـهـ بـلـ لـجـلـ الـفـرـقـ اـلـجـلـ الـفـقـعـ بـالـفـرـقـ عـلـىـ
اـخـلـاـنـ ثـاـرـعـيـ فـكـاـتـ جـعـلـ دـلـيـلـ اـخـرـ عـلـ اـصـلـ الـلـسـلـةـ وـاـعـلـمـ اـلـاـخـرـ مـنـ خـوـصـيـاتـ الـكـتـابـ وـهـوـلـوـبـ
اـخـيـرـ الـدـهـنـ وـالـوـجـبـ الـتـنـقـطـ بـخـوـيـكـتـ اـذـاـعـتـارـ اـلـاـدـاـتـ وـالـاـعـمـالـ بـالـتـيـاتـ وـبـعـدـ ذـلـكـ اـيـ

يـعـدـانـ يـكـنـ الـلـدـاـخـاـنـ عـلـىـ الـفـنـ اـنـجـعـتـ الـنـظـرـةـ الـرـجـوـهـ الـأـيـعـةـ تـقـرـفـاـنـهـ اـلـاـيـشـ اـلـاـشـائـيـةـ اـذـ
صـيـنـتـاـيـصـانـ بـعـالـمـ الـأـيـمـونـلـانـ يـكـنـ اـخـارـ اـعـمـاـلـ الـفـنـ. لـغـرـصـلـهـ وـكـذـبـ اـمـاطـاـيـقـلـهـ

الطاقة

أو لا، اعتقد الطابقة أو عدمها، أو فالواسطة بينها، فإذا ألم يعتقاد الطابقة فيما يخصه، أو يعتقد عدم الطابقة ولا يعتقد الصدقة غير الطابق فهو صدقة الطابق الذي يعتقد الطابقة فيصدق والغير للطابقة الذي يعتقد عدم الطابقة فيه كذب ولابع المباحثة مع اعتقاد الطابقة أو عدم الاعتقاد لأصدق والذب وليس مع الاعتقاد تناول الأربع إزالات للعهد إلى اعتقاداته مطابق في العرق والأعتقدات لسلام طابق في الكذب فانفاسه المطابقة وانفاسه الاعتقاد في الظل وبانتها، اللامطابقة وانفاسه الاعتقاد الثاني، اثنان من السنة مكتوب وهو وهم عدم الاعتقاد في الطابقة واللامطابقة فالواسطة اثنان وليس يمكن اذ احدها في المطابق والآخر في الامطابق للحكم، هو مدلول المتن امام طابق او ليس لكم مدلول المخرب به وفيه الامام في الحصول قال هم من ذلك بالضرورة وهو المذهب الذي لا يعلم قائل الامر مطابق نعم كلام يعتمد على مثله افتى بفتح الحمرة لأنها الاستفهامية وجاء الاستدلال ان الكفار وهم اهل العربية اشتروا كل ما للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم رسول الله وهو كلام من به جنون غير صادق لأنهم لا يطلقون العرق عليه افهم يكون اقايلين يصدرون عليه السلام فيه وضرك بالله فتم الكذب وضم الشيء لا يدخل تحته والمراد به هنا لكونه حصره عراه الرياح انهم يعتقدون قبل المعرفة اعتقاداً لم يحصل لا اعتقاد الساعين والرسول كان سعداً وكان كلامه طابقاً وللروايات المراد بالاعتقادون انهم لا يعقلون بيانه فلا وجه لهذا السؤال، قال المذاهب انهم حصر وارعوا السنوة في الكذب غير وجوه حصر ايمانهم للخلو وليس اختيارها حال جنونه كذباً لأنهم جعلوا في مقابلة ذلك الصدق بالاعتقادون يعني صدقة النبي صلى الله عليه وسلم في حق من الاحوال على يمنه انهم لا يعتقدون مطابقة كل ما لا في نفس الامر يعني انهم يعتقدون اعتقاد النبي فيما يقولون وبين منه في ان لا يكون صدق العجب باعتقاد الاعتقاد الصدق لا مصدرة فاز اختيار حال الجنون لا صدقة ولا كذب وليس جواه المسك ذلك اذ لم يكن منه الا الواسطة لكن المطلوب بيان لنزوم الاعتقاد الاعتقاد الا المستلزم لبيان الواسطة وعدها دلالة الاستدلال رحمة الله بذلك بنزادة المقدمة الاخيرة قال المذاهب اين من جعلوا اختيار حال الجنون مقابلة الافتراء لا يكون كذلك الجنون ان يكون كذلك اختياراً ما كذب تهداً او كذب غير يقدر سلسلة لكن اللازم ان نوع كذب ليس صدقاً لكنها بعد بعض والأذن من لهم الواسطة في يقظة الامر منه وليس لها قابلية الاول وهو يعيشه لغوايبي من الجنون وما الثاني فالوجه عنده ستانم الوجهان طلاقاً لانهم اهل اللغة والعربي وهذا يجيء في قال والقامون فالذين من شعرتهم على المقصود ليس كذلك علامة سقط من القلم ثم فالجمع عيادة المسئ وهي لا يكون الثاني كذلك كذب بالمعنى ولا مدعوه ولا مدعون لا يعتقدون منه فلم يقطع شيء اذا المعوان من لهم حصر كلامه في الافتراض بالجنون لأنهم لا يعقلون صدقة خبيثة لا يكون كلام صدقاً فعدم منه ان وراء الصدقة عيادة اخرين ومنه المطلوب بخلاف

٣٧٥

مِنْ لَقِيلٍ بِعِصْلٍ إِلَى الْأَوْلَى نَدْعُوكَ بِغَيْرِ دِلْلَى فَلَمْ يُخْبِرْ وَعَنِ النَّائِنِ أَنَّ الْمُرْكَابَ قَرِيمًا مَا لَهُ
مِنِ الرَّبِيعِ الَّذِي صَدَهُ الْمُسْتَدِلُ عَوْقِبَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْمُرْكَابِ لَمْ يُعِزِّزْ كَذَلِكَ بِالْأَعْدَادِ تَعْلَى جَاهَةِ
مُتَكَبِّرِهِ حَتَّى لَا يَسْتَقِلُ الْمُقْلَلُ مَعْنَى بِمِنْ وَهُنَّا يَسْتَقِلُ بِعِصْمَةِ كَذَبِ الْكَفَارِ فَلَهُمْ فَرَّهُمْ رَجْهُهُ
الْإِسْتَدَالُ فِي الْأَيَّةِ أَنَّ الْمُرْكَابَ حَصَرَهُوا فِي هَذِينِ ضَرُورَاتِهِمْ لَعْنَهُمْ بِصَدَقَةٍ فِي بَيْنِ الْمُحْكَمَةِ وَلَكَذَبِ
مُغَافِرَةٍ وَبِهِمَا وَبِهِنِ الصَّدَقَةِ مُغَافِرَةً فَيَنْتَهِ الْوَاسِطَةُ وَهُنَّا هُمْ أَصْدَقُهُمْ فَأَقْرَبُهُمْ بِحَوْلِ الْقَطْوَنِ مِنْ عَدَمِ
سَقْطِهِمْ مِنِ الْعَالَمِ لَا يَحْقِنُهُ الْمُرْكَابُ لَا يَشَأُهُ إِلَيْهِ الْمُرْكَابُ لَا يَحْتَمِلُهُ الْمُرْكَابُ مِنْ عَدَمِ
مِنَ الْمُنْزَمِ إِلَى الْمُلْزَمِ وَالْمُكَارِبِ مِنْ غَيْرِ فَقْدِهِمْ مُحْنَفُ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ يَأْتِي حَفْنَهُ فَكَانَ فَالْكَذَبُ صَدَقَ الْمُلْ
يَكْنِبُ صَدَقَ وَحَاصِلَهُ أَنْ كَذَبُ قَامَعَ الْفَضْلِيَّةِ مِنْ عَوْنَى الْإِنْتِرَاءِ هُنْ خَاصُّونَ وَالْمُدْعَمُ الْفَضْلُ يُوْهُ
كَذَبُ اَخْرَجَهُمْ فَالنَّفْسِيْمِ مِنَ الْمُقْبَلِيْنَ أَكَيْدُ الْمَعْيَنِ مِنَ الْكَذَبِ أَوْ لَمْ يَجْرِيْهُمْ بِهِ مِنْهُ مِنْهُ
نَكِيْلُونَ كَذَبُ يَأْمُلُهُمْ يَقْصِدُ الْأَخْبَارَ فَلَا يَكُونُ خَبْرُهُمْ سُرْطَانُ الْأَخْبَارِ الْفَضْلِيَّةِ وَحَاصِلَهُ أَنَّ كَلَامَهُ مَا كَذَبَ
أَوْ لَمْ يَحْتَبِرْ فَالنَّفْسِيْمِ بَيْنَ الْخَاصِّ وَمِنْعَنِ الْمُلْمَمِ تَقْرِيرُهُ إِمَامُ الْمُؤْمِنِيْنَ يَنْهَا فِي مِنْتَرَطِيْنِ كَوْنِ الْكَلَامِ
حَتَّى يَقْصِدَ الدَّلَالَةَ بِالْحَبْرِ عَلَى سَلْوَهِ فَإِنْ يَقَالُ لَانْسِلَامُ مِنْعَنَهُ أَنَّ اَخْبَارَهُ أَمَّا اَخْبَارُهُمْ يَقْصِدُ الْكَذَبُ
أَوْ اَخْبَارُهُمْ يَكُونُ لِجَوَانِيْنَ يَكُونُ اَحَدُ الْمُعْنَى اَقْرَبُهُمْ يَعْتَدُوا وَيَقْصِدُ الْكَذَبُ اَوْ لَمْ يَقْصِدَ الدَّلَالَةَ بِالْحَبْرِ عَلَى
سَلْوَهِ عَلَى الْمُقْدِرِيْنَ يَلْتَمِمُ أَنْ يَكُونَ كَذَبُهُ اَكْثَرُهُ اَوْ لَمْ يَحْتَبِرْ فَلَمْ يَحْتَبِرْ لِمَسْ يَكْنِبُ مَا يَعْلَمُ عَلَى الْقَدْرِ
الثَّانِي وَطَاصُ لِاسْتِنَامِ عَدَمِ يَقْصِدَ الدَّلَالَةَ كَذَبُهُ عَنْ جِنْبِكَ فِيهِ مَحَاجَزُهُ وَهُوَ الْمُغَيَّرُ عَنْ عَوْنَى الْفَضْلِيَّةِ
الَّذِي هُوَ مُحْبَثُونَ وَمَا يَعْلَمُ الْأَوْلَى لِاسْتِنَامِ عَدَمِ اَقْرَبُهُمْ لِلْجَوَزِ لَا يَنْفَعُهُمُ الْمُلْقَوْنَ فَعَدَمُ الْاَقْرَبِ
لِاسْتِنَامِ جَوْنَهُ وَجَنْوَهُ لِاَخْرَيَّهُ كَلِمَهُ اَمَّا مَا يَحْتَبِرُهُمْ فَلَمْ يَحْتَبِرْ لِمَسْ يَعْنَى الْمُلْقَوْنَ
اَخْتِنَاءَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ يَقْصِدُ الْكَذَبُ اَذْلُوكَ الْمُقْدِرُ طَلْقَ الْمَاحِصِلِ الْمُتَمَارِ وَيَقْصُودُ عَلَى الْمُغَلِّ
عَلَى الْمُقْدِرِ شَوْهَهُ وَذَارِجَبَ تَقْيِيْهُ وَجَبَ وَحْرِبَ اَوْ حَمَمُ الْفَضْلِيَّهُ كَذَبُهُ لَا يَكُونُ عَيْنَ الْجَوَابِ
اَوْ لَمْ يَعْنَى هُنَّ وَعَنْهُ عَيْرَهُ وَهُوَ الْجَوَابُ الْعَامُ اَذْ يَقَالُ لِاسْتِنَامُ مِنْعَاهُ اَمَّا ذَكَرُ لِجَوَانِيْنَ يَكُونُهُ اَحَدُ
اَذْكُرُنَاهُ اَلْمَرْبُ وَعَلَى الْمُقْدِرِيْنَ لَا يَلْتَمِمُ اَنْ يَكُونَ اَخْبَارَهُ حَالُ الْحَقِّ يَخْرُجُهُمْ لِجَوَانِيْنَ يَكُونُ اَعْنَاءَ
اَمَّا الْكَذَبُ يَأْتِي مَنْهُ نَفْسُ الْمُرْكَابِ اَنَّ كَلَامَ الْمُحْكَمِ لَا يَقْصِدُهُ فَلَا يَكُونُ خَبْرُهُ اَلْمَرْبُ هُوَ الْجَوَابُ الْاَوْلَى
اَنَّ كَلَامَهُ اَعْنَادِيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ لِعَدَمِ الْاِصْبَاطِ عَلَى هَذِهِ الْأَكْوَنِ يَخْرُجُهُمْ تَقْرِيرُهُ ذَلِكَ اَمَّا وَفَدَهُ
بِوَبَالِ الْأَوْلَى اَنَّ اَمَّا كَذَبُ اَفْقَلَهُ اَفْكَذَبُ عَيْنَهُ بَقِيرَهُ اَوْ لَمْ يَقْرِيرُهُ اَنَّ الْمُقْدِرِيْنَ يَلْتَمِمُونَ يَكْنِيْنَ
اَكْنِنَ اَوْ لَمْ يَحْتَبِرْ اَمَّا ثَانِيَّا فَلَمْ يَكُونَ كَلَامَ الْمُحْكَمِ لَا يَقْصِدُهُ فَلَا يَكُونُ خَبْرُهُ اَلْمَرْبُ هُوَ الْجَوَابُ
فَلَا ذَلِكُ هُوَ الْجَوَابُ اَلْا دَلَلَ عَلَى مَرْتَقِهِ وَلَمَّا نَلَّ الْمَأْكَلَانِ عَدَمُ الْاِضْطَالُ اَوْ جَرْجَمُهُ عَنِ الْمُنْزَمِ
لَا يَعْنِي الْأَيَّةَ اَنَّ مِنْعَاهُ اَنْ يَعْلَمُهُ السَّلَامُ اَفْتَرَى فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ اَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِنَّ حَجَّهُ

كان له رياضيات بخجل الجوانين جواباً ولعدم عن عرض لشرح المتن قال ولعلم المكان فلم ينفع
يدفع بالمحاجة قال به المستدلة بقوله على ما الفرق في الترجح اجيب بأن معناها افترى في هذه المباحث اعلام
يغتسل بحيثيات وكلام الجحون ليس ياقتنا سلوكه ضدية الافتراض يقصد للجحون فانه يستلزم عدم خبرة
كلامه لأنها لا تصلح فالا تكون كالآباء خبراء تكون ملهم الحصري كونه خبراء لكنه وليس بخجل هؤلاء
جواباً لادعى المعرض المشرح لكن غير طابق اذ كلما اوصى افتراضي بغيره مدعى اصوله وقصد لاته عطف على افتراضي
معناها افترى في هذه المقدمة الا فرقاً وغيروا اوصى افتراضياً الاخير معناها افترى في دعوى السالة
او لم يغتسلون بخجل المحنون لا فرقاً له او يكون معنى الافتراض في بعده او لم يغتسل بخجله فـ «وإذا كان
كذلك لم يكن ام بخجله المتن في قوله يفترى او لم يغتصب صدقاً الا كذلك الكتب لا ينفع مثلك المحنون لا يخجل
لأنه اشترط في المزدوجة مقدمة لا تصلح على مدلوله وهو هنا العظيم لا يقدر كونه فرض مجنون وليس اشتراط المخبر
قطعاً اقصى الحال فالایم على بخجله غير المبارطين بل انها جواباً ياباً لا يدع عدم الاشتراط والكتاب
على الاشتراط الثاني على الاشتراط اجيب بمنع حفظ جنبل الرسول في الافتراض للخطبة لكونه لخجله يخجله
النذر المذكور في القطب ثم قال لا اقرب الى الانساني ان للغة لم يليت يكتب معناها ان افتراض لم
يغتسل بخجله المانع من الافتراض او قصد الكذب بقوله مدعى اوصى افتراضياً
فلان اسطة وليس اقرب الى ما احتجناها اوصى واحداً اللهم لا احب العبارة وقال ولما خاطر بعصر الاعمال
المجاز بخواهيه سمع الجنة ليست بذنب اذ هو كذب اخخاص فهان عان تحت الكذب ولله عيل فلامنا
انه ليس بصدق وعدم اعتقاده لامع صدقه حتى الدسوقي الاصدقي هو القول المطابق وليس للخاطر
وتعده لانه استدلال بذنب المجاز ثم لا يعرض على هذه التوجيه لشجاعه او صدقه عدم اعتقاده بمعناها
المراد اطلاقه لما يقرب الى حاصله انتم اتيتوا لهم اهل المسان كلاماً لا يصوات لطلق الصدق فالذنب
معناها افترى كذلك يفترى الكذب ولا ينفع من اتفقاً افتراض الكذب اتفقاً الكذب لأن اتفقاً
لا يوجب انتقام العامل او اقصى كذبها او لم يغتصب لا ينفع من اتفقاً افتراضه لحقيقة المحنون مارده
للحصري في الكذب او الاجنة ان كانت مسؤولة للمخبر لان المجنون يقصد صحيحاً ويعتبره كذباً الشئ خيراً او لـ
معناها امثال ذلك لاستلزم تقريره كون الامر من الاولين واحداً ليس بعكس ما في القطب في ذلك يجيئ
الاول ثانياً وهذا يجعل الناس اول المعني الثالث مناسب لغرض المقال يقصد فهو منه يعكس الا
رجحة الله قالوا اى فالحادي طلاق بتابعه والا قال الناس الاول فالله عاشه رضا في خواريز
ما كذب وكلمة وهم حيث رد في المثل لم يعزب بتكملاً اهل الانفاقات كان ذلك في سبب خاص
وعلى ليس بمن اعتقد اشاره الى اثناء منهيه وان خالت الواقع المبطول منه للضم واحد
ايفانا بـ «اجبر من شئ طلاقاً شهرياً لا يقبل ان تكون اذ اطاها هر خلاف فظل ذلك قالت ذلك قالت

فيه لصدر لظهور مخالفة الواقع ولا كذب سلباً أياه ولحواب أنها نفت بعمد الكذب وهو
أن يستدل قوله عليه السلام من كذب على عمدة فلستي وقصد من النازر كالمزم من بنى الكذب
يجوانيل يكون اتفاقه باتفاق العمل قال والما خط الأصل عدم الأضمار وليس لاز معاضن أن
الأصل عدم الواسطة كما قال المزبور عليه مع أنه جب الأضمار والعدول عن الأصل فإذا دل القرآن
عليه وهذا كذلك بما في العرف عليه قالوا إلى القائلون يثيرون الواسطة قالوا قلت فتحت الله
غند الصدق فتنق بالأشفاق مخصوصاً حيث يثبتون الواسطة علم يترهن لذلك الاعتقاد الذي
هو الأصل ثبت الكذب مع اتفاق الصدق وثبتت واسطته الرسم وهي الوهم الواسطة لأن
الوهم غير صادق لأن يقين الوهم صادق وغير كاذب لأن مقابل الكاذب قال ما كذب ولكن
وهم كذب فلا يكون الوهم صدقاً وهو ظاهر لاكتئابه لاتفاقه وليس وهم الكذب شرورهم منه
إذ معناه فيهم الصدق عاماً كذب واردا خاصاً لكتاب المدعى فعنه كذب هذا الكتاب هو
في مظنة الصدق المدارج فانقى فيما كذب وان كذب سوا فهم قبل المدارج النظامية وهم
قائلون أيضاً عدم الواسطة وعاصلة انهم اعتبروا بـ الواقع قالوا الاعتقاد يعني ان كان مطابقاً
لـ اعتقدـه صدـقـ وـ لـ كـذـبـ قالـ الخبرـ اـ مـاـ اـ كـذـبـ اـ وـ رـسـمـ وـ اـ عـتـقـدـهـ
صدـقـ اوـ اـ سـوـاـ كـانـ اـ تـفـاقـهـ باـ تـفـاقـ،ـ المـطـابـقـةـ وـ لـ اـ عـتـقـادـ اوـ كـذـبـ ماـ كـذـبـ هـمـ عـذـعـينـ
الـصـدـقـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـاـخـطـ لـكـنـ الـكـنـاـتـ لـمـ كـنـهـ رـاـقـدـ يـجـبـ التـأـثـيرـ وـ لـمـ كـنـهـ
صـرـحـ فيـ انـ الـاعـتـارـ لـ الـاعـقـادـ فـقـطـ وـ اـ مـاـ تـأـثـيرـ خـلـافـ مـاـ فـيـ الـكـنـ
الـ طـبـاقـ لـ الـ كـمـ الـ اـعـتـادـ الـ خـبـرـ وـ الـ طـبـاقـ مـسـوـاـ كـاـنـ ذـكـرـ الـ اـعـتـادـ خـطـلـهـ اوـ صـوـبـاـ اـفـلـمـ انـ هـذـاـ الصـدـقـ
لـ يـسـرـعـنـ ذـكـرـ ذـكـرـ الصـدـقـ انـ كـانـ مـطـابـقاـ مـعـقـدـاـ فـالـصـدـقـ وـ الـ اـلـ كـذـبـ سـوـاـ كـذـبـ مـطـابـقاـ
وـ لـ اـعـتـقـادـ اوـ اـ طـبـاقـ اوـ اـ مـعـقـدـ اوـ اـ مـاـ يـسـمـيـ الـ اـرـدـلـيـنـ كـنـ يـقـظـاهـ لـ عـدـمـ المـطـابـقـةـ لـ الـ وـاقـعـ وـ اـمـاـ
لـ سـمـيـةـ ثـلـثـتـ كـنـ يـقـلاـيـةـ وـ لـمـ فـطـاهـرـ الـ كـذـبـ عـنـهـ لـمـ يـلـعـمـ مـطـابـقـةـ الـ وـاقـعـ وـ الـ اـسـتـدـالـ لـ الـ اـلـهـ
مـطـلـقـاـ فـيـ الـ مـسـنـ مـاـ يـقـرـئـ الـ اـسـتـادـ زـجـهـ اللهـ وـ يـنـدـجـ فيـ الـ كـذـبـ الـ اـسـتـادـ الـ ثـلـثـةـ الـيـ ذـكـرـ الـ مـالـلـهـ
وـ لـ يـسـيـثـ الـ ثـلـثـةـ بـ الـ اـرـبـعـةـ اـذـ الـ اـقـامـ الـىـ لـ يـسـيـصـدـقـ وـ لـ كـذـبـ الـ اـرـبـعـةـ الـ اـقـامـ الـ اـرـبـعـةـ الـيـ عـنـدـ
الـ مـاـخـطـ لـ الـ صـدـقـ وـ لـ كـذـبـ بـهـذـاـ التـفـرـ الـ اـقـامـ الـ حـسـنـ هـيـ كـذـبـ وـ كـذـبـ جـهـةـ حـىـ تـلـمـيـدـ الـ مـسـرىـ
فـيـ عـلـكـ اـيـ فـيـ قـلـمـ اـنـكـ لـمـ سـوـلـ اللـهـ بـلـ فـيـ شـارـدـ اـيـ فـيـ قـلـمـ شـهـدـ وـ اـقـاتـلـ بـعـقـلـ الـ اـلـهـاـلـهـ لـ اـشـعـرـ الـ عـلـمـ
الـ عـلـمـ تـحـصـلـ الـ جـهـلـ الـ مـعـهـدـ بـ الـ زـوـرـ الـ زـىـ هـيـ كـذـبـ لـ اـنـ لـ جـاهـدـ كـذـبـ بـعـنـ اـنـمـادـ عـوـالـمـ بـ رـسـالـةـ اللـهـ وـ حـلـ
اـنـمـ يـلـعـمـ زـمـاـ وـ اـنـ صـدـقـوـ فـالـ كـذـبـ لـ دـعـوىـ الـ عـلـمـ بـ الـ حـقـيقـةـ سـمـةـ الـ اـسـتـادـ يـاـ مـاـ يـسـقـدـ اـنـ الـ قـرـاءـ
اـرـسـ حـسـيـغـةـ لـ الـ مـسـارـعـ الـ مـفـيدـ بـ حـسـبـ الـ قـامـاتـ حـائـيـ قـلـمـ بـ عـالـيـ وـ دـعـلـ عـمـ مـاـ يـسـبـوـ وـ يـهـتـلـ ظـيـسـ بـ يـسـ

ومضربي فان قلت شهادتنا للشهادة فالباطل الذي عليه قلت بجوانب يكون لخواصها
 فان قلت لو كان لخواصها وهو مطابق عاد المذكور قلت لأنهم إنما طابقون لغير الامر لذا الشهادة
 الصادقة از لشهادة الشاهد بالطابق مع كونه معتقداً ذاته عبارة عن صدقتهم رسالتها ولقتلا
 في اعتبار الاعتقاد في حجة القديق احجبينه نسبة قولهم إلى الكتاب بل شهادتهم وهي كاذبة لأنها يعبر
 فيها شرعاً الطابق مع الاعتقاد وخصوصاً فيما نحن فيه ذات شهادتهم هو مصدق لهم البني صلى الله عليه وسلم
 في رسالتها لا ينفي القصد بقولهم الاعتقاد لأنها يتصور معنى العلم وليس يعني نسبة قولهم لأن شهادتهم تمسك
 قولهم وليس شرعاً بذلك الشارع لم يستدرط فيها ذلك بل عرفاً لهايل بعلم من تمسكهم كاذبين في شهادتهم تمسك
 كاذبين بأنك رسول الله وحيدينكم الملائكة بقولنا حرام كاذبين فهان سماهون في قوله تعالى
 لا يهم لم يشهدوا بذلك كذا فقولهم يشهدوا انهم لم يشهدوا بل ينفظوا او لم يشهدوا بل مع الأعتقاد لا
 سبيل لا الأول لأنهم ينفظوا والفقيران الثاني كلهم لم يشهدوا بل فقط اولهم يشهدوا بذلك معتقدون
 لصدقه وبل منه ان الاعتقاد شرط الصدق للخبر فكون كاذبين لا شفاعة الاعتقاد وبل من هنالك
 المطابق غير معتقد الخبر كذب وهو المطلوب قال ولكن ان يقال المراد بالشهادة الاعتقاد فكانوا
 قالوا يعتقدون انك رسول الله ولهم ذكرهم واطلاق الشهادة على الاعتقاد لأن الاعتقاد صدر في
 يتصور الشهادة به لامانع فهذا ياصحية باسمه السبب وهذا ينطوي عليه بلا اطلاق الا المقصود تكتسب
 العلم على الحقيقة او تكتسب الاستمرار فيه من الموضع الظاهر كاقتضاء الاعتقاد الشهادة وكان ذلك
 في شهادتهم بالخبر الطابق لا يستلزم تكتسبهم في المبني للطابق بحده نسبياً في بعض النحو بينماها فالله
 الفوائد الغياثة وكاذبون فيما يشربون وان باللام واسمية الملحمة من كونه الشهادة من ضيق القلب
 وقال عند الرسول العبد اذن لهم كاذبون شاهد الكذب بل جصدقوا في هذا الخبر قال في الكتاب
 والكافرون في قولهم يشهدوا ادعائهم فيه موطنهم القلب اللسان او انهم كاذبون فيه لاما اذا اخلعوا بخطابة
 لم يكن شهادة في الحقيقة فهم كاذبون في تمسكهم بستمية شهادة او ارادوا الله شهادتهم كاذبون عندهم
 لأنهم كانوا يعتقدون ان قولهم انك رسول الله ينبع على خلاف ما عليه حال الخبر عنه تعالى جيم بالله
 والذين المحتدين اي يقطع الإمام احجم المبرور بالاتفاق على تكتسب اليهودية كفر بالله مع انانفلت
 فيهم من لا يعلم فصاد ذلك المذاهب قال ولكن ان يجرب عنده اهلة الاسلام لما كانت عليه قبة كار حالم
 شيئاً بالحال من اخر عز الشيء من العلم بكتابه لا يحتج اي لا ينفع لان راجع الى الاصطلاح والتفه
 منها ان المخالف او المنسنة لفظيتها ان اعتقاد المطابقة ولا المطابقة بهما كان عدم الاعتقاد
 والا فلا مبالاة المذاهبة في هذه المسألة لفظية اذ مدار المذاهبات على نفس هؤلئك لأن يعطيه ما يشترط
 مطابقة لفظها الوضع وليس ينطوي مطابقة اذ كل الاصطلاح مطابقاً ونقسم الى ما يعلم صحة

الاسم الأسماله عند هذا القائل بناء على عاية وعو، الاصح على الله ويعنى الليل فاذن الاولى مع الله
 ذفاعة الرعالية باطلة على ما بين الكلم وليس تقليلاً اذ عمل بالصورة عدم كفر كل مسلم لغيرها بحسب مذهبها
 بالصورة من التفاسير الاستاذ قال وأشار الى عدم اسحالة لزومها بقوله ويعنى بالصورة لا يكتب
 لجل عدم نسب الدليل على الصدقة بل الاجل وقع الاخبار على خلاف المعتاد لا يتعقى يكنيه من غير دليل
 والفرق ايضاً بين الاول بوجوب خلل صلح العبد واصلاحهم خلاف غورهم وينقسم الى موارث
 احد باعتبار اخراج غير اعتبار كون معلوم الصدق اما الامر باعتبار كونه بحسب ذاته معتبراً للعلم الام الام
 منه هذه الفسحة شائعة من الفسحة فان الموارث والعلوم الفورية صحة بذاته لا يأدهم والقسم الثالث
 وهو بالعلم صحة وكذا بالصواب ان لا يقرض هذه الفسحة والصواب ان تتعرض لاعتبار آخر
 وتدخل الاقلام لابن القاسم بما ورد القسم وهو المطلب الاستئناف من هذا الباب فالظاهر بكل
 واحد من هذين القسمين وهو الفسحة الاعظم من هذا النوع بخلاف بقى ما ترجم من غير اقسام لهما
 وترى قليله اصله وترى والده لا يلاقى ومن نفذ وللتأنيت في المثل العلم خرج به المبرأ الواحدة
 في الحال لظنها للجامعة بخرج عنه حبس الواحد العلم بخرج اذخر الوحدتين يكون جبراً جعلته لذ
 كل بحسب يصل الى درجة اقامته العلم بسيء بولعله يتصوّر انه بالخبره شخص وهو هنا من عدم بعده
 الاصطلاحات على ما لا ينكر في المثل للجبر وفي المثل في الاحتياط والجزء في المثل والمقدمة في الاجنبي
 والجزء المفروض ويحمل ان يراد للجبر المبرأ والجزء المقدمة الموضع والجزء الاستئناف المفصلة
 الى المفتکة وبعده بفتح الباب فليس بفتح المثل الذي علم صدق القائلين فيه بالقرآن الثانية
 على ما لا ينفك الموارث عن عادة وصيغة اعادة مثله لو كان القرآن فقد بفتح مسائل القرآن اعم
 ماقاله واعتبروا ما ذكر بحسب العدد وليس المبرأ ذلك اذ المقصود من القرآن المفارقة الا الازمة
 قال و مثل ما اعلم صدقهم فيه بالقرآن الثانية بحسب جماعة وافق دليل العقل ودلوقت المارد على مدعهم
 ولا يقال مثل هذا الجبر لا يكون معتبراً لادراج المقدمة من المقدمة بذاته بغيره القرآن
 الذي يعتقد بذاته تحيز بمعنى الديمية او الاستئناف لاصدقه وحيث كالمقالتين التي يكون على من يخرج عن
 عن عطشه وعادية كالتي تكون على من يخرج عن مقتطعه قال بفتح المثل علم صدق المجزء
 فيما يقال في المقدمة على ما لا ينفك عن الموارث عادة وغيرها ما لا ينفك عن الموارث الشريطة للعترة
 فيه خبلاً اعتباً لانكلاً بالنسبة الى المقدمة لا المجزء وفيه تخرج دوافع ليس هو بالشريطة لذلجه
 في القرآن وهي غير الشريطة اضافة الى الجامعة لعلم اهانة طلاق المقدمة او بغير العلم اخراج عن جزء
 الراهن ونفيه من جزء صدقه في ذلك الجبر في القرآن الثانية على سبب النفيات عن المجزء والعادة
 او بغير العادة في المجزء المفتک عنه المفتک القرآن اساها العادة لجبر المجزء بذاته المفترضة

ان العقل يخزن من دل العقل والصادق على صحة خرج للعلوم صدقة قرنها وخرج من جميع علمي
بالله اما الزائدة على الامور الملازمة للتواتر عادة وعقلاؤه قال وفيه يعتقد ما في القراءات
لخصوصية خاصة بالعادة ثم للناس اسان يرى وحسا ليس فيه يعتقد بفضل ما احتراز على خبر علم
صدقهم بالقراءات الزائدة على الخبر ولا ينفك تلك القراءات على ذلك الخبر عادة تجعل المذيد عليه الخبر بلا
يفك ومن يرأوا اعلم از طائفه كالمعلم عروفا التواتر باته خبر جماعة يدعون في الكتبة حيث حصل العلم
بعظمهم وقال الامدي هو غلط فاته حد التواتر لا يتحقق التواتر لا يقطع الا هم اراد بالمصدر الفاعل تسخلا
فيظهور المزدوج والقول بعض المواتر للغير المعنون العلم القوي بمحنة وهو يصاغ بغير ما يدعوه حيث الصاق
فيه وليس غير ينفع لأن الشيئ في التعريفات معتبر فالماء ومن حيث ان خبر صدق الماء سنه للخبر شائعا قال
لخروف كصلاح للمناجاة خبر ينفع في الكتبة سلبا حالات العادة تواترهم على الكتاب وحالات السمية
وهم فهم من لفظهم على وعنهات قيل انت بتار الاعظم العصبة او اليمامة اقسام المذهب والبراهمة
ادامة النظر وسكون انظر قال صاحب الملك والخل ينتبه الى رجل من بنى قاتل الله بهم وقد مهمهم بتفتيش الغارات
اصلا بحث اي باطل ومتناهية السعد فالحالية للاصح وانجامياته التي لم يدل احد ها على افادته العلمي
الموجود والآخر المتصفح ينفع للطائفة الفارقة اذا قالوا ينبع عن الوجود لكن المباحث المهمة للخلاف
كما ينبع وقليلين وهو كاليس من الام اذا هاشخاص ولا امة جميع حقيقة على الجهة الملاحنة عن كل
واحد الكذب حالة الا فداء فلم يجز عليه الكذب حالاته لا جماع اسئلتهم للبيان مستعينا فكتور اى القول
يا فارقة العلم ياطلاقا كان بطidan اللام يستلزم بطidan للنونم سائل به من وجوده المبدأ والم
ولم يذكر بيان لللارمة نظريه وهو اذان المؤوريات لا اختلت ففيهم والقول كذلك لا يكتور لا الاقة
للقصص بين سالمهم بالتوابير فعن الاواسطة بين القوى والآيات في الخفي وجوا الاختلاف في سكون
الصنف البراهي والخلاف في سبوعين احران الصورى ستنتم الواقع وليس لما حافتها ذهون من
الخالفتها من مستمر السمية ولقطعه ورق المتن حر لقوله وما يعوده ومهما كان الشيء المستمع لها
هتتفق كما اشار اليه التستري قال قالوا ان القوارىء غير مصوبون اولا ويعقوبها افاد العلم للثانية
ولعوا للنون منه محالات للبيوق والاجان مخصوصا بارتفاع قوله قوله من ادعى ان ينفي العثماني القروري
ويوجهها الى ادلة ادلة ادلة ان الا ان في بين الفروق وبين العلم العاصل من القوارىء ضرورة ولادى ادلة اليه
ستلزم الواقع وليس بوجه ما بذلك لأن وبابيان لدعا عطفا على ما اقضى له كل منها ابعادا دليل
على المطلوب فلا حاجة الى بقدر الادلة قال عطليان الثالث بعد بقدر افاده العلم قال فتوري يلقي الدليل
ولم ينفع الدليل اذا اللعن بالواقع انه لا يصل اذ هو دليل اخر استدلوا على ما لا ينفي مثله وعو
الاول ان افاده متوفقة على وجود مثل ذلك الخبر ووجوده الحال انه يقف على افقا بطبع وهو معل

صورة اي يضوون للخبر وهو الموارد وهو خبر جماعة يعني بفسه العلم صدقة وهو الموارد فان
قلت جاز باعتبار المفهوم ان يكون له افراد لكن لا يوجد في الخارج الا ذلك كافى فالصلة ما يعلم صدقه
ليس المغزيل بدلليل بدل عالى صدقته فان كان ذلك العامل هو كونه موافقاً لتصريحى وفى الموارد من الصدر
بعينه وان كان الدليل عنده فهو الموارد من النظري قال الاجماع يعني الجميع عليه بالنظر اى دليل العقل
فيما الاستدلال الصحيح لأن القاعدة ينبعها بالقطع اى انت فى الظن اى اى العقل على المذهب اى المذهب
للنظر الغرورى بفسه ما يكون للهوى اى من مخزى غير محصورى بحيث صار لكثرة تكثير معلوم
الصدق من غير نظر وليس اى تكثير له ولا حصل منهم بحسب ما تذكره وليس من محصورين
لان الصادق العالى لا يدخل العدالة والموافقة للضرورى ما يكون متعلقة ملى ما كل احدى غير
كسب تكثير المذهب الا اثنان اكثرا من الواحد فاما علم صدقه الاخير فما ينبعه المذهب الغرورى
الكل اعظم من المذهب المخفوق بالقرآن فاما معلوم الصدق بالضرورة لكن بالمعنى هى القرآن
المعنى يكون ضرورياً الذى ان يكون قادر على تبيين نظر المذاته لا باعتباره مسند بكونه ضرورياً بالغيره
يعنى نظر المعرفة كما فى المثالين وليس بغيره نظر المعرفة فى المثال الاخير اذا افاده فيه بالقرآن
لان معرفة قد لا يكون ضرورياً ما يعلم صدقه اما ضرورى فهو ما ينفسه او غيره او غير ضرورى وهو اى
نظر المذهب ومحفوظة ماعلم صدقه بالنظر واما موافق للنظر وهو خبر الذى علم متعلقة بالنظر
كالعلم العادل وليس غير الصدقى اما نظرى فما ينبع له بل هو نظرى فقط والمواقف له من اقسامه
يشهد عليه لفظ المتن الاقسام المذكورة اى الثالثة اى ما يعلم صدقه بفرضية العقل او نظر
الحسن او الموارد او الصدق او الاجماع قال ومن المثال المشهور الذى يذكره هنا وعدها قوله من لم
يكتب فقط انها كاذبة كذب بالضرورة وعذر مع للقائل المعاذى في ساحت تعريف المذهب قال فان قبل
تعريف المخالف لما يعلم صدقه فاسد لا يتم منه لصدقه على الثالث فلتا هو مغالطة جحود اشتراك
الايمان فان الموارد المخالف ليس هو المعاذى ليلزم ما ذكرتم بالمرأة منه للخبر الذى يدل على خلاف المفهوم
ضديعة او بنظر الثالث ليس كذلك لانه لا يعلم منه مخالف المعلم لكونه غير معلوم الحال عليه فالمطل
وهذا ناسد مشعر ان لفظ فاسد فى المثل خبر المخزوون وصح الاخر وان خبر المخزوون وهو مضاف
من قال اوعى من قال فاسد كذا في حين ما اخبر مشعر ان المراد بقوله في التفاصيف ينبع المذهب وبهذا
اى الباقي الذى هى المخزوون فتضىء وهذا المقصود المقصدة بيان بخواص اى هذين للخبر بل الوقوع بما
وفى بعض المتنون مثله باللام بعضها بالباء كل خبر لم يعلم صدقه بمعنى ان لم يقم الدليل على صدقته فكتبه
طبعاً اى ان لو كان صادقاً لما اخلاق الله عز وجل دليل يدل عليه وهذا فان المذهب بالبنوة اذ المذهب
على به سمعة فانا اقطع بكتبه وهو فاسد اى معارض مثله وهو ان يقال لو كان كذا لما اخلاق الله عز

عن نسب ما يدل عليه وليس بعفي لم يتم الدليل على صدقه اذ هو اعم فهذا المعرفة هو لفظ المتن ولا ينفع
ان يدار بالتفصي هصن الاستدلال وان رفع الاراء والاستاذ وضع المزروم رغم قوم من الجزم ان كل
خلي علم صدقه فهو كذب اذ لو كان صدق الوجه الى البارى نسب دليل عليه بعلمه به تضليل
العيار وبيانه ينسب الى كذبه قياسا على خبره من الرسالة بلامعنة والجامع كون كل منه اخبر خاصا فاته
نسب دليل على كذبه المذكور معلوم الصدق وهو فاسد انه لوضوء ذلك النائم او يكون قوله للملائكة كذبه
معلوما صادقا المذكور تم تجيزه مع الشرط وهو معنى متنه في التقيين الى الكذب لفظ من لا ينتهي
لما ينفي فيه ثم جعل حجره من الرسالة مما ينسب دليلا على كذبه وظاهر المتن ولحق انه ما ينسب دليلا على ادلة
ثم اختلقت مثيله في التقيين بعضا واعتنى القطعى معاصرته والخلق اقام خبره من الشئ ليس من علمي
كذبه ففسر بابي في الكذب بالدليل عليه كذب من ادعى الرسالة فانه اذا كان صدق اضيف عليه دليلا
اذا كان كذبا لم ينسب بهذه المقدمة الاخره زلية كل خلقي علم صدقه لا يضره ولا ينفع حكم كذبه
او اظن صدق او كذب او سكت فهو كاذب او صدق المض عليه دليلا على خبره من ادلة ما صدر
نسب عليه او ما لم يصدق لم ينسب بخاتمة كون ما اخرين لم يعلم صدقه او اللام ياطل الا انه لو نسب عليه
لعلم صدقه والمعنى ان غير معلوم الصدق ولقطع علم كذبه زلية المثبت غيره وكذا ما لم يصدق لم ينسب
بل الوجيب لم ينسب فلم يصدق قال وهو من عارض مثيله في مقابلة وهو عوكان كل ما لم يعلم صدقه
كذبه المض عليه ما يدل على كذبه قياسا على خبره المدعى فانه اذا كان كاذبا لم ينسب عليه المخواة فعدم المض
دليل على كذبه قطعا وليس هي معاصرة مثيله ولا وجيب ان يقول اذا كان نسب عليه لا ان ينقول لم ينسب
عليه دليل واياها نقض بمحال ان ينفي عدم القطع بذاته فالحكم بغير شهادة
الاول معاصرته وهو منافق احالي والثانى ينفيه و هو من الملازمه لكنه اى المدعى العلم صدقه
بالعلم بانه كاذب فهو ليس من المحت اذ هو بالعلم صدقه والايمان فيما اخالفها اى خالفة العادة اذ
يُنسب عليه المذكرة هو الصدق بالمخواة فان قلت سلام من هذا للسؤال ان المناسبة ان يقال في المخواة
الرسالة لكنه لم ينسب فلم يصدق قلت لا اين ازعني ذلك لكنه صدق فضلا عن العادة في المدعى المض
خلاف عنده فانه لازم ففيه لم ينسب لعدم العادة فيه على ان يحيى ان يكون كذب سلفة ايا قبل
لو كان صدق اما الفطع يدل على المدعى افالاظهر المخواة فاما كان نظر الى العادة لا الفعل ان الرسالة
حل خلاف العادة وهو يقيني كذب من يدعى ما اخالف العادة دليلا ولا كذلك الصدق في الاجماع الارب
المجوس وبحكمها انه غير مخالف للعادة قال القائل يمكن ان يكون منه بهذا القول اشكناز حق حيث لم يعلم
كذبه وكيف يمكن له كذب كل شاهد باسم للحج على اسلامه وصدقه اذ من يقول بالاول فلا يستبعد منه
ان يعقل بهذه الاشياء ايضا ولا يمنع عدم الاستبعاد بينهم الصدق والكذب في خبره اعلم صدق وكذبه

ويبيّنها إمكانه لا يفيده العلم بحذف الكذب عليهم ويفيد برأفاته بل من منه حالات التأدية المتعارض
القطعن بين المستثنى لحقاع النفيسي والتالي بتصديق اليهود والنصارى المستسلم للحال الثاني للتوارى
لوفاقد العلم لكن ضرورة الماقرئات بين الصورى في الجرم والمعزمه في الجرم دليل حتماً للنفيسي
الثالث لوفاقد لاستلزم الفرق عليه لأنها هو يقىنى لا يختلف فيه وليس مرتلته او وجه بل سرسته لحفظ
المتن ظاهر فيه المؤمنسطاتهم المنكرون للبيهقيين وللمسلمان ولا يتحقق للجواب لأنها انكاراً للاضريدة
 فهو من باب فاد الا اعتبار قال في الفحص القائلان يقع لحد الميس بحواب وللحبيان بحيب معناه انه لا
يحتاج للجواب لأن جواب وجوبه اى وفعلاً يجتمع لللحو الكبير فهو بدل على استناع والفرق وعود المدعى
لأن الجزا يتواتر لا عند توفر المدعى على نفسه عخلاف كل طعام لأن الاممية والشواط متفاوتة
اما الاول فلانه لا يتحقق المسواء الى المطلق الكثير عخلاف العشرة فما به اليت خبر نفسها لا يقال الا اذا
كان خبر كل واحد يمكن الكذب وخبر المجموع هو ذلك للخبر تكون هو عكن الكذب ايضاً لا يتحقق فلذا
اما الثالث فلانه فرض الحال الاستئناف ايجار اجمعين متساوين في الكيفية وقرين الاحوال عن امينين
متافقين ربما الرابع فلان المدعى ان العلم قد يحصل بغير البااعة لان كل خبر كل جماعة بحصول العلم
واما الخامس فلانه يمنع الفرق وبين سلناه فانا ليهم لو ادعيت فانا بعلم لو ادعيت ان ساقنيه الموات
من الامور البديهية وليس كذلك بل هو اعم من العلم العادي فلا يخرج عن كونه علم استفاضة عن البيهقي
نوعه المحصل وعذراً لها سلناه لكن غالية ما ذكر عنه انه لا يفيده العلم الفزوري لا لا يفيده العلم مطلق الذي
الذى انتصرت به سعاده انه لا يفيده الفزوري اظلهم وران ضروري فالجواب هو ما قاله الاستاذ
او قال صاحب الفحص الفنان فالايقان ان وصاحب المناهج ان الفرق للخلاف والاستئناف والآخر
الجديد بالطرفين خلاف بالرقيق فأعلى فاعل وبدوى او الصوريات قد يتحقق له من فيه القائل
ولما السادس فلان المسواء تأمين يفيده العلم في الاخبار عن المحبوبات والثبوت من الاحكام فلذلك
لم يتحقق بجز المقاوم عن المسواء اما يفيده كل العدا لاحتلام الناس وتقفهم واطلاق على القراءين والخلافة
غير فاعله في حصول العلم العضي الناس ولو كان للخلاف ما نفأ منه له كان خلافاً مطابقاً لما في المحبوبات
ما نفأ منه وليس لأن السبعة من الاحكام ان هذا اتزاع قلشال الذي اوردته هو بفتحه وما لفظ
اللعن فهو عزم منه اماماً ليهم بتصديق اليهود والنصارى لعقارات خبرهم ولكن لم يتواتر لوجود القالع
عليكم بهم في مثله او لأن اليهود فلوا نجت بضرر لم يليهم وليس لأن اليهود قالوا لانه لا يأتي في المسارى
لأنهم ان لكم الفزوري يتسلم لاتفاق جلواناً يكون الحكم ضروري بال بالنسبة الى الشخص غير ضروري
بالنسبة الى آخر الاحتمال اخلاقاً يفسرها واستعدادها لاستناع عادة فانه استبعاد عادة
فلا يكون موج الدلائمه ثم لاستلزم حكم المجموع وكل واحد والانقلاب الاستناع من نوعه فان المتن لا يأخذ

والمكن للجوع فلما نفأة تم اليهود والضارى لم يصلوا الى حد المقاومة مع النبوة وامثالها من معرفة
وسرط التوارى ان يكون سبب محسوسا وليست من الابور المعمولة اذا الجھت في هذا القول فهو لا ينبع
دهو مسمى مثقال عربة الارض على من قال بان العلم الخاملا عقبيه ضرورة اساس تعالى ان ينظري فلا اولى
برهانكم بالحاجة فقط وافق الشیان بقوله ان فاعل علم التوارى حصل من عدم فتفاوت ولم
في لا تفاوت فيما يحصل فيه فزيادة واحدة لا يحصل اي فاعل العزف ان حصل بها ذلك فبالطبع حصل وكذا في
الثانية وهم بحسب ذلك في المحسوس للحوادث ان حصل العلوي فعل الله فقل حتى عدتهم عدتهم فان قلت فكذلك
في واحد فلما جئت العدد فضلا عن عدم فمعنا فاعل طهنت اشكى ولكن ما يحيط العلة

فتم ثالث اي اضروري وهذا ممكنا لعدم الواسطة وهذا القول يعزى ما يقدمة اهل الكتاب

في بحث العلوي حيث قال انه ليس منطقا الا كسبا لكن يعني بالمعنى الثالث طهونا من ادله انه عمل تارة
بالنظر واخرى بالقردة فلا اشكال الاخرى قال العزف الى الماء ضروري على معنى انه لا يحتاج في حصوله الى صدور
واسطة معرفة اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وهي انهم مع كثرة حملا لا يجمع على الكذب جميع ولهم
انفقوا على الاخبار ولكن لا يفتقروا لترتيبها بالقطط منظوم ولا الى الشعور بها وليس صوابها يعني
ان حاصل من غير واسطة تكون اى العلم الخاملا نظريا لا فرق في حصوله وملائكته سقوطه وعذابه
اي من البلاد والعياد وذلك اي اقتدار الى التقطط لا فرق الى ترسط المقددين بين سقوط العالم

يلهى العلم والعلم الملازم ظاهران كل تطويشان ذلك واللام باطل الا استدلال العلم الخاملا

عقيبة على صحة التوارى لاس التوارى على الابد لا يحصل للأطفال مع عدم علم بالمعتقدات فان
لقاء اهل ان يقولوا اسلم ان الأطفال الذى حصل لهم العلم عبر التوارى وليس لهم اهلية المعرفة مثل هذه العلم
عافان لم يكونوا من اهل النظر فاعده من السبيل الفاسدة والتالي باطل انه يحتاج لترتيب المقددين
وليس انه لا يحتاج الا استلزماته احاد الدعوى طلب الدليل قال وفي الملامنة نظر جوزان يكرز بخطابه
لم يستخرج الى واسطة خاص فالمعنى وهو ان لا يحتملون على الكذب لكن الملازم النظري بهذا المعنى غير
بور لفرايل ان اردت بتوسيطها بالفعل على قطع مخصوص لمفطا ومحمل باللامنة مساعدة وان بد
بهر سلطتها بالقيقة فتبين ذلك انه فاعل ظاهر هذا القطب الم يكن بالفعل على بقطع لم يعذبها الا الان اريد
العقوبة العنيفة الملامنة

فإن التوارى بعد ما قاتلهم يرجح في افاده صحته القطع الى اعنيه اصلا يريد ادلة الدليل عليه ان كل
نظري يحصل بالفعل موقوف على وسط بالفعل الذي ليس من القوبيات ليكون قصور الطلاقين بالمناظر
وهو ما يتوقف على سطع ما ادعى لدى المدين ساعي بالدين للصلة اى الماء صنع كالسمينة غير
اثابة للمدين الملامنة

سلان الثاني العلم النظري كذلك على الشاهد من اختلاف العلماء فيها

وما دلائل الافتراق عليه وليس للاتفاق اذا اتفق في المعرفة فالتفاوت ان ينبع الملازمة ويسند بنفع
للخلاف عقولاً يكون في العلوم المفترضة التي يقتضيها تأثيرها بما فيها مقدمة امام زرير حكم لسايضاً
فجعل القول في ذلك مدعى لا بد من دليل لغير القول ومنها ان من قدراته عدم جواز الكذب على الجميع
عيب ذلك على لا يكفيه فرض صحة عاقبة اليم عيالهم تلك المصلحة على الكذب طائناً لاجان الكذب على كل واحد
جان على الجميع انه قد يكون حكم كل واحد حكم الجميع وهذه النتيجة لما كان كل واحد سود كان الكل سود وكل
واحدة من المقدرات نظره وفيه نظر اما اذا قاله كلام على المستند ببيانها فلان ينزل من خلاف
المطلوب لان نيلم من هذا الجواب ان العلم موجود على المقدرات فنكون نظرياً لا نيلم بذلك الكلام
وان كان صورة المستند لكنه عند الفرق في دفع الالتمام من قدرات الدليل كانه قال لو كان نظرياً
للخلاف فيه لان من النظارات التي يقع فيها الخطأ والصواب وقد يقدر مثله لا يناسيله نيلم خلاف المطلوب
لان نيلم قدرة انة لو كان تطبيقاً قد من قليل نيلم منه خلاف المطلوب فلا فاسد لمن ما يكفيه نظرياً
لعمق العلم بالمقدرات وليس كذلك بالعلم بالمقدرات اما بحسب من العلم بالخبر ففنه
التفاوت اما ايهم لوقال ابو الحسين بن معمر بيات هذا النظر وشأنه كذلك وهو ضرر علم بدل
لا يقول به كابليو من كلامه الزامي حينئذ كلامه والحقيقة انه من القضايا التي قياسها اما معها اهون
ضرر ولكن من حيث ان بيقياسها تقييداً بالضرر ومثل بيه بالنظر القياس فلا يذهب القاء
للسيبة وانما زدهن اللفظ دفع الماء بالحاجز الاشتباه المستلزم للكذب عن الحيوانات تثابه
حيث يعبر اليه بينما الاشخاص والحيوان وكل ما كان كلاماً عطف على ابن العلم
وكذلك اي يكون محسوساً لا اشتباه فيه ولغيره جوازه لا حائل لهم على الكذب لم يذكر الملازمة
لانه استقر عليها فان قلت ذلك للمقدرات وعدت اياته لاثافت لاستفادة اذلم بالمقدرات اقل
ما يكون حيث لا تسترضعه فيلمن ارجحه نيلم لا حائل للناقلين على الاصناع من رعيته او رهينته
من شأنهم منع اجماعهم على الكذب فيلمن افتقد القرض مخصوص لفظ كذلك بالخبر وهو حكم له
ستاول للحسوة ايضاً اذا لفظ كذلك شام للامر وذا لفظ الاعتقاد فيلمن صدق فقصته
وان يعلم المؤلف اذلم يكن كذباً نيلم ان يكون مدقعاً لجعل فيلمن عطا على بادخل عليه كلامه ان في
القدرات اربع عنده وبيان الكلام لا يسعه سماوة كلام ذات ثلاث عيالهم بكم فيها امام الملازمة
مان الصدري الضروري بالاطلب بالدليل وانا انتقاً اللام فان العلم مصدره لا يصلح الا بعد
ثنتين مقدرات بذلك اي بالدور الثالثة بل في المعرفة التي ينطوي على العسلان على انه لا حائل
متاح عن كلام يقنى انة لا حائل مقدرات لم يتعرض الاستاذ رحمة الله لشرح بل اذا حصل ولعل ما كان
في شرحه والله اعلم عز الترتيب بترتيب المقدرات فانه يعود الى الرتبة فعانياً الى مصادرها التي

عن ولديعاشرناه لكنه معارض مثله لانه لو كان نظري بالعلم ان ضرورة نظري خروفة لكنه لا يعلم كذلك لو كان ضروري ما اختلف في الله ضروري وهذا ليس حرجاً المهم بين النظريات والملازمة لأن حصول العلم لا يشعر به وبأي ترتيب حصل حال لاستحالة تكون العلم نظرياً باع عدم السعور يكون نظرياً معارض مثله اذا لو كان العلم بكتابه نظرياً وليس لكان نظرياً بالكتاب ضروري الامر يمكن مثلاً بمنتهه ويشترط النوازن في المخربين اماماً قيد به لأن لمناسة وظاير يرجع الى المفهوم مثل ان لا يعلوه ضرورة وقال للرتفع وان لا يعتقد بخلاف ذلك بشبه او تقليد وهذا ما زاد المنهاج عن الكتاب لكن من غير تعرض الاستاذ اليه الامسى وان يكون المفهوم متاهلاً القبول العلم بما اخبر به بينما على القوافر به المواطئ على الكذب اي كثرة تعيين على صدور الكذب عنهم على سبيل الانفاس وعن صدوره عنهم على سبيل المواجهة والمواضحة وهي المراجعة التي طرحت على هذا الملل ومن الانفاس غير سالدة الا استاذ الذي يلقي من جبين كلام المصنف حمله الله بضرر المخربين سلباً يمنع العقل من توسيعه على الكذب وصودره عليهم انفاساً وليس يمنع العقل بالعادة والكتاب طافحة به اي المحس لا الى المفلع وهم اعم من المعرف ان قول صاحب المنهاج ان الخبر راعي عيال فنال وافياً وافتقر بذلك في كل الطبقات حيث حضورها بالغاً هو ويتحقق ان يقال هذا شرط يرجع الى المخربين لا الى المخربين وان يخرج في الاحكام ان الاخرين الطرفين الى الطبقية الاولى والاخري وبالغها الى الوسط اشاره الى انه لا يخصوصه بعد دين الطرفين بعد القوافر مخصوص بمقوله بلوغ مشون في الكثرة والاستاذ لهم نعم الاستواء في الاخرين ولا حاجة الى ذكر الامر الثاني لأن الطبقية الثانية وما يبعدها الابعاد يسمون عنهم تحقيق المفعى للمخرب للقواعد والاشاع تساوى الاولى والثانية لأن الاولين ربما يصرحاً والآخرين سامعون قطعاً واعلم ان الشرطين الاولين عابياً كامنوا بغير الاخر فيما يعيدهم شرط الاربعة اربعين والمخربون وان يكونوا احياناً يمنع تعدد الانفاس والمواطئ على الكذب وان يكونوا مستندين الى اللسان اي المخرب غير المخربين من المحسوس بالجراي لفظ المتن وهو ان شرط عدهم تعدد اعني الانفاس والمواطئ مستندين الى اللسان مشون يتحقق ان يكون الشريط شيئاً واحداً مستندين واما شرط ذلك لا انه لاحتل شيئاً لطرفي الموجب الاعمال التقى فضلاً للعلم وهو اشاره الى ما قال الاول والشطر الآخر لا يكونوا عالمين بما اخبر به لطريق علم الكلمات بكل المخربين من الصد الاول ومقلد او عقد الوجود المحسوس لا اخذ يقول العبر ولا لم يكونوا في الطبقية الاولى ومن العبر والثانية الشرط الثالثة واما قال بلفظ القيد كلام المتن في حل النزاع ماقيد بالدلائل لا بالام والمراد من العبر الكل الكل واحد ان اراد واعلم الجميع فباتل اذا قد لا يكونون عالمين بل قد يكون بعضهم ظالماً او لم يعلم البعض فهو لانه مما يقتضى من الشروط وهو الثاني اذا استبطط الى المخربين تعريف العلم

للراين قال القabil ان يمتنع افاده الاقدار الحس للعلم لانه قد لا يفي الا اظن او يسل ويقول عذاته ان على المعنون في
الشرط ولكن لا يتم من كون الشيئ طافان يكون لا ينفع شطر سلسلة النوم شرطية اللارن من شرطية المعنون لكن
المعلوم عليه بالالتزام لا يستدراك اذا ذكر مطابقها سلسلة لكن لاستلزم لزوم الاستدراك لأن المعلوم البعض
من كل فرقه من الطبقات وهو غير اللارن معاين وليس لقابل على يقترب الاستدراك حيث قال الله حيث قال لأن العبر
الثالثة لأن الثاني واجب يعني على جوانب تكون البعض طافان ان يعيضي المعنون يكون الفرع اقوى من الامر
لجهنان يكون اقوى من وجيه جوانب بينت للحملة مالبس لا ينفعها عن القabil لأن الماد من الانسان والذكر
هو العلم الى الحس وبصريح العبارة عن الشرطية اذا طلاق الا سدادا حل اذا قلم من الجهة المذكورة وبيان المعلوم
عليه بالالتزام اذا كان هو المقصود بالدار بالاستدراك اذا ذكر ثانيا او بيان المعلم على البعض من الطبقات
الا اقل من امتناع بدل على البعض من كل طبقة ولا يتم دفاع الشرط على الشرط كما بينا وهو انه ان ازيد بكثير
على الجميع جميع الطبقات ببطلان الوسطى والا اخر غير عاليين قبل صوله للجزء لهم بحصول العلم لهم بالجزء
فيستحب ان يكون شرطا في افاده الجزء العلم ان الشرط بجانب يكون سهلا على الشرط وان ازيد بعدهم فهو لازم
من قدر الا سداد الى المعرفة فابعد عنه ان الاول بجانب يكونوا عاليين لانهم استندوا الى الحس المحسوس معلوم
لقابل الماد الملمع يعني ان كل طبقة بخرين بجانب يكون جميع الطبقات عاليين للجنة وواريد للمجيء
بهذه المعنى لا يكون باطلاق الاستدراك عاليين استدراك وضرور محتاج خبره وضيق عاليين لا استدراك
لان تقدير الكلام حينئذ مستوي عاليين قال باطلاق لجهنان يكون بعض غير عاليين بالخبر عن بطل
ظافر بحصول العلم بقوتهم مع كون واعدا وابناءه على انباءه قال القabil عاليون ان بلغوا بعد التوارث احص
لعلم بقوتهم فالمخبرون الذين حصل لهم عاليون بالخبر واريد بالمقدار خلافه وان لم يصل بقوتهم بالعلم
ويقول الطافاني فهو حال لانهم حصلوا اليهم العاليين لا يقول عنهم لكن لم يكن عاليون بخارى
عن الطافاني حصل بقوتهم سلسلة لكن سعدان لا يصل بقوتهم العاليين لكن اذا قال الجماعة اخر وان افطن
كذلك لقول مجاعة اخر وابه فاما ما يكتبه العاليين يقول الطافاني فحصل العلم به وقال القabil ليسوا معهون في
الوسط والآخر لانهم يصلوا بالخبر عنهم لانه لا ينفع الماد بالنسبة الى الحس فيما انهم معهون ومخبرون
ان محسوس للطرف الاول فالقابل ان يقول لا يكتفى بالعلم للطرف الاول بالحس لأن الماد بعاليين ان لا يدرس
ان يكون المخبرون في كل عصر عاليين يعني بحق بحصولهم عاليهم لان علينا بوضع علمهم بل فوجع خبرهم فرب حمل
فقالى من هوا فمه غير محتاج اليه لانه عنوانه اي اعلم كان من ا نوع العلوم فهو ياطل فان جماعة
كثرة الواجب وناعم بعلم يوجو ولصلع ما افاد بقوتهم العلم وان عسا العلم المستدراك الى الحس فهو لازم
فيدي لفظ المتن يا به فاته بمغلى من مقدار المصنف اذا مقصود جميع المخبرين من لا يجيء الجميع الطبقات
جميع العنوون الامام لا حاجة بها الى اعتبار حال المخبرين بل ان يقبل السامع حال نفسه فانما حصل العلم صار